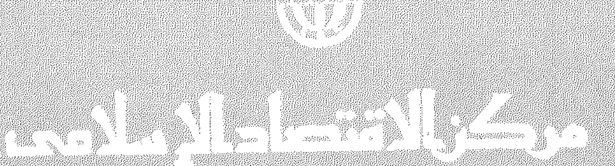
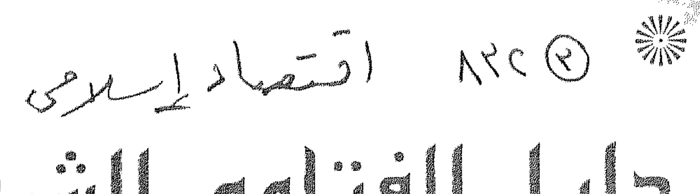


مركز الاقتصاد الإسلامى

المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية

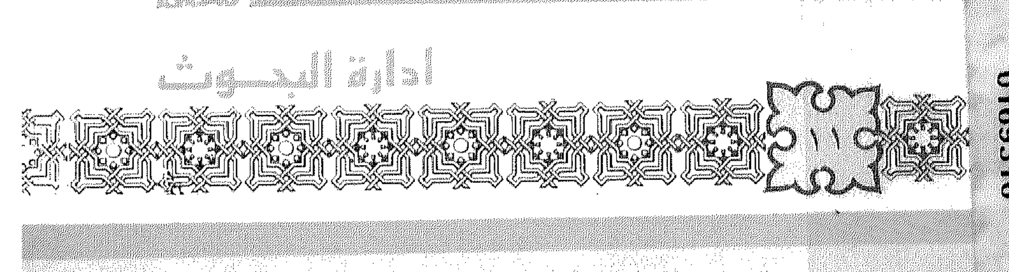


دليل الفتاوى الشرعية فى الأعمال المصرفية

أهم ما صدر من فتاوى عن الربا و الفوائد
و المضاربات و المشاركات و المرابحات



ادارة البحوث



سلسلة نحو وعى إقتصادى إسلامى

اهداءات ٢٠٠١

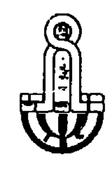
الدكتور/ القطب محمد طبلية

القاهرة

دليل الفتاوي الشرعية

فـــي الاعمـال المصـرفيــة

بسم الله الرحمن الرحيم



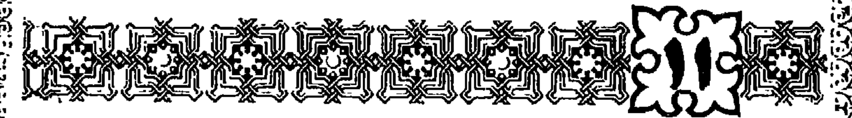
مركز الاقتصاد الإسلامى

المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية

دليل الفتاوى الشرعية فى الأعمال المصرفية

أهم ما صدر من فتاوى عن الربا و الفوائد
و المضاربات و المشاركات و المرابحات

إدارة البحوث



سلسلة نحو وعى إقتصادى إسلامى

المحتويات

الموضوع — الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

مقدمة

يهدف هذا الكتيب إلى إتاحة اكبر عدد من الفتاوى الشرعية عن الأعمال المصرفية ، و التى صدرت عن هيئات الرقابة الشرعية أو المستشارين الشرعيين للمصارف الإسلامية أو جاءت من خلال اجتهاد جماعى لعدد من العلماء و الخبراء ، في ندوات أو ملتقيات شرعية .

و لايعتبر مايحويه هذا الكتيب كل ماصدرمن فتاوى ، و إنما خصصنا هذا الاصدار لتناول أربعة قضايا شديدة الحيوية بالنسبة لمارسات البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية ، أولها تلك الفتاوى التى صدرت عن ربوية الفوائد المصرفية ، سواء كانت فوائد عن الاقراض أو فوائد على الإيداع ، و كان الحرص في هذا المجال أن نثبت تلك الفتاوى التى صدرت منذ بداية القرن العشرين و حتى الآن ، و قد تبين من خلال تجميع و تحليل هذه الفتاوى أنه لم تصدر فتوى واحدة عن دار الافتاء المصرية أو الأزهر الشريف أو أى من الهيئات الدينية الاسلامية في مصر أو في الخارج ، تبيح التعامل بالفائدة المصرفية الثابتة ، و هو أمر نراه كافيا للرد على الافتراءات التى يدعيها البعض ، و الاجتهادات المشبوهة التى يمارسها البعض من أنصاف الفقهاء ومدعى التأستذ في الشريعة بل نكاد نقول أنه أمر يشبه الاجماع .

كما ضم الكتيب بالإضافة الى ذلك أغلب ماصدر من فتاوى عن ثلاث صيغ رئيسية يجرى التعامل بها في المصارف الإسلامية ، و هى المضاربة ، و المشاركة ، و المرابحة ، و اغلب الفتاوى المتعلقة بها ترتبط

بقضايا و مشكلات تشغيلية مما يواجه العمل اليومى بالمصارف الاسلامية ، خاصة فيما يتعلق بأنشطة استثمار و تشغيل الأموال بها.

و قد حرصنا كل الحرص على أن نقدم الفتوى في أطار أربعة عناوين رئيسية هى ، موضوع الفتوى ، و طلب الاستفتاء أو السؤال ، و مضمون الفتوى ، و المصدر الذى أخذت عنه ، مع إشارة كاملة موثقة للتاريخ و الصفحة و المرجع و أسماء المفتين كلما كان ذلك ممكناً

و المركز إذ يُقدم هذا الجهد للأخوة المهتمين بالاقتصاد الاسلامى وتطبيقاته المعاصرة من ممارسين و باحثين ، ليقدر الجهد الكبير الذى بذلته و تبذله هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الاسلامية ، و القائمين على منبر الإفتاء بها ، أو بأى من الهيئات و المنظمات الدينية الإسلامية ، و يدعو الله أن يعينهم و يشرح صدورهم لما فيه خير هذه الأمة و مستقبلها .

كما تدعو المولى عز و جل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، و هو سبحانه الهادى الى سواء السبيل .

أ . د . عبد الحميد الغزالى

المستشار الاقتصادى و المشرف

على مركز الاقتصاد الاسلامى .

أولا : فتاوى عن الربا و الفوائد المصرفية

١ الموضوع : حرمة أخذ فوائد البنوك

السؤال : في دراهم البنك هل هى حرام أم لا ؟ و فيما يؤخذ منها على سبيل التجارة هل يعد ربا أم لا ؟

الفتوى : الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد الآن فلاشك أنه من باب الربا المحرم اجماعا ، و الله تعالى أعلم .

المصدر : فتاوى دار الافتاء المصرية ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، فتوى فضيلة الشيخ بكرى الصدفى مفتى الديار المصرية في ٢٧ محرم ١٣٢٥ هـ (١٩٠٧)

٢ الموضوع : تحريم استثمار المال المودع بفائدة ثابتة .

السؤال : يسأل شخص عن حكم ايداع مال ابنتى ابنه المتوفى في أحد البنوك بفائدة .

الفتوى : محرم شرعا استثمار المال المودع بفائدة معينة بأحد البنوك مادام الاستثمار المذكور بطريقة الربا المحرم شرعا .

المصدر : فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية في ١٣٤٨ هـ (١٩٣٠ م) .

٣ الموضوع : فوائد السندات من الربا المحرم .

السؤال : يسأل سائل حول شخص ورث عن والده بعض سندات

قرض القطن التى تدفع عنها الحكومة فوائد ، فهل هذه الفوائد تعتبر من أنواع الربا المحرم .

الفتوى : إن هذه الفوائد من الربا الذى حرمه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز .

المصدر : فتوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية في عام ١٣٦٢ هـ (١٩٤٣ م) .

٤ الموضوع : أخذ الفوائد عن الاموال المودعة في البنوك حرام ، ولايجوز التصدق بها .

السؤال : سؤال آخر عن أخذ الفوائد على الاموال المودعة بالبنوك و التصدق بها على الفقراء و المساكين .

الفتوى : أخذ الفوائد على الأموال المودعة في البنوك حرام لأنه من قبيل الربا ، و التصدق بفوائد الاموال المودعه في البنوك لايقبله الله تعالى و يأثم صاحبها .

المصدر : فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية في عام ١٣٦٢ هـ (١٩٤٣ م) .

٥ الموضوع : مباشرة الاعمال التى تتعلق بالربا اعانة على ارتكاب المحرم .

السؤال : سؤال بخصوص شخص يعمل كاتبا ببنك التسليف الزراعى فهل عليه حرمة في هذا ، و هل يحرم عليه هذا العمل ، علما

بانه محتاج إليه في معيشته ، و أن جميع أعمال البنك تقوم على الفوائد .

الفتوى : مباشرة الأعمال التى تتعلق بالربا من كتابة و غيرها اعانة على ارتكاب المحرم و كل ماكان كذلك فهو محرم شرعا .

المصدر : فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم في عام ١٣٦٣ هـ (١٩٤٤م).

٦ الموضوع : يحرم استثمار المال بايداعه في البنك مقابل فائدة ، و أن فيما شرعه الله من الطرق الشرعية لاستثمار المال لمتسعا للاستثمار .

السؤال : سؤال بخصوص ايداع الاموال بفائدة لدى البنوك لاستثمارها ، و خاصة أموال اليتامى .

الفتوى : ان استثمار المال في المصارف من الربا المحرم شرعا، وأن استثمار مال اليتامى في المصارف من الربا كذلك ، و أن فيما شرعه الله تعالى من الطرق الشرعية لاستثمار المال لمتسعا لاستثمار هذا المال ، كدفعه لمن يستعمله بطريق من الأعيان الى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جمع من أجله فيباح حينئذ .

المصدر : فتوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية ١٣٦٤ هـ (١٩٤٥ م) .

٧ الموضوع : الزيادة على أصل القرض ربا

الفتوى : « الربا هو عبارة عن اعطاء الدراهم و المثليات و أخذها مضاعفة في وقت آخر ، فما يؤخذ منه زيادة عن رأس المال لامقابل له من عين و لاعمل ... ، و أن الله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معايشهم أن يكون استفادة كل واحد من الآخر بعمل ، و لم يجعل لأحد منهم حقا على الآخر بغير عمل ، و بهذه السنة أحل البيع لأن فيه عوضا يقابل عوضا ، و حرم الربا لانه زيادة لامقابل لها .... »

المصدر : فتوى الشيخ محمد عبده نقلا عن الشيخ محمد رشيد رضا . كتاب الفتاوى الشرعية في اثبات ربوية الفوائد البنكية " مطبوعات بنك دبى الاسلامى .

٨ الموضوع : الاسلام لم يفرق بين الربا الفاحش و غيره في التحريم .

الفتوى : « أن الفئة التى تزعم ان الاسلام يفرق بين الربا الفاحش و غيره لم تكتف بأنها خالفت اجماع علماء المسلمين في كل العصور ، ولابأنها عكست الوضع المنطقى المقبول حيث جعلت التشريع الاسلامى بعد أن تقدم الى نهاية الطريق في اتمام مكارم الاخلاق ، يرجع على أعقابه و يتدلى الى وضع غير كريم ، بل أنها قلبت الوضع التاريخى ، إذ اعتبرت النص القرآنى " يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " مرحلة نهائية بينما هو لم يكن إلا خطوة انتقالية في التشريع ، لم يختلف في ذلك محدث و لامفسر

ولافقيه .

المصدر : فضيلة الاستاذ الدكتور / محمد عبد الله دراز " الربا في نظر القانون الاسلامى " من محاضرته في مؤتمر القانون الاسلامى بباريس ، أغسطس ١٩٥١ (مطبوعات بنك فيصل المصرى)

٩ الموضوع : أى زيادة على رأس المال (فى القرض) ربا ، وتخصيصها بالربا الفاحش اصطلاح أوروبى حديث .

الفتوى : أما القول بأن العرب قبل الاسلام لم يكونوا يعرفون الا الربا الفاحش لايصح ، و قد كان يفهم من كلمة الربا و منذ القدم كل زيادة على رأس المال قلت أو كثرت ، و هذا هو المعنى الحقيقى والاشتقاقى للكلمة ، أما تخصيصها بالربا الفاحش فهو اصطلاح أوروبى حادث ، يعرف ذلك كل مطلع على تاريخ التشريع و ان الشريعة القرآنية تتجه كلها منذ البداية الي استنكار كل تعويض يطلب من المقترض .

و إذا سرنا وفقا للأصول و المبادئ الاقتصادية في أدق حدودها كانت لنا الخيرة بين نظامين لاثالث لهما فأما نظام يتضامن فيه رب المال و العامل في الربح و الخسر و اما نظام لايشترك فيه معه في ربح و لاخسر و لاثالث لهما الا أن يكون تلفيقا من الجور و المحاباة .

المصدر : فضيلة الاستاذ الدكتور / محمد عبد الله دراز في مؤتمر القانون الاسلامى باريس أغسطس ١٩٥١ م المصدر : الربا في نظر القانون الاسلامى " اصدار بنك فيصل الاسلامى"

١٠ الموضوع : الربا زيادة الدين في نظير الأجل .

الفتوى : تدل النصوص القرآنية التى وردت بخصوص تحريم الربا على أمرين ثابتين .

١ ـ ان كلمة الربا لها مدلول لغوى عند العرب ، كانوا يتعاملون به ويتعارفونه ، و أن هذا المدلول هو زيادة الدين في نظر الأجل . و أن النص القرآنى قد ورد بتحريم ذلك النوع و قد فسره النبى ص بانه الربا الجاهلى ، فليس لأى انسان فقيه أو غير فقيه أن يدعى ابهاما في هذا المعنى اللغوى .

٢ ـ اجماع العلماء على أن الزيادة في الدين في نظير الأجل ربا ينطبق عليه النص القرآنى ، و أن من ينكره أو يمارى فيه ، فانما ينكر أمرا قد علم من الدين بالضرورة و لايشك عالم في أى عهد من عهود الاسلام ان الزيادة في الدين في نظير تأجيله ربا لاشك فيه .

المصدر : الشيخ محمد أبو زهره ، كتاب "بحوث في الربا" دار البحوث العلمية ، ط أولى ١٣٩٠ ـ ١٩٧٠ م صـ ٢٩ ، ٣٠ . و هذه البحوث سبق نشرها عام ١٩٥٣ ، ١٩٦١ ثم أعيد طبعها و تجميعها في هذا الكتاب .

١١ الموضوع : ربا المصارف هو ربا القرآن وهو حرام ولاشك فيه .

الفتوى : و ربا القرآن هو الربا الذى تسير عليه المصارف ويتعامل به الناس ، فهو حرام و لاشك فيه .

المصدر : الشيخ محمد أبو زهرة المرجع السابق صـ ٣٧ .

١٢ الموضوع : تحريم الربا يشمل القرض الاستهلاكى والاستثمارى معاً .

الفتوى : و الربا الذى حرمه القرآن « هو كل زيادة في نظير الأجل سواء أكان القرض للاستهلاك أم كان القرض للاستغلال لأن النص عام » و لأن ربا الجاهلية كما تثبته الوقائع التاريخية و حال العرب كان كله أو جله في القروض الاستغلالية .

المصدر : الشيخ محمد أبو زهره المرجع السابق صـ ٨

١٣ الموضوع : الرد على دعوى ان الضرورة تلجئ الى التعامل بالربا .

الفتوى : أما عن القول بأن الضرورات تبيح المحظورات و من ثم فهناك ضرورة اقتصادية و اجتماعية تجعل المسلمين مضطرين للتعامل بالربا ، وجعله نظاما عاما و لو على سبيل التوقيت ، فهذا قول مردود عليه بأنه لاتوجد ضرورة اقتصادية تسوغ أن يكون الربا نظاما للتعامل الاسلامى و لو على سبيل التأقيت ، و ان إقرار النظم الربوية القائمة بدعوى ان الضرورة تلجئ اليها ليس من الشرع في شئ وانما هو تحلل العزائم و تقاعد الهمم و ضعف الوجدان الدينى .

و انه لاضرورة تبيح الاقتراض بالربا مطلقا بل لاضرورة تبيح الاقتراض الا في أحوال فردية و ليست جماعية حتى لايكون ثمة ضرورة لنظام اقتصادى قائم على الربا .

و أما العقود الربوية التى عقدت لاينفذ منها ألا رأس المال كما هو نص القرآن ، و هو قضاء الله و رسوله ، و قد يقول قائل ان في ذلك هدما لعقود أبرمت بالتراضى ، فنقول انها عقود أبرمت في أثم ، و في مفسدة للجماعة و لاضرر و لااستحالة في إنهاء الربا فيها .

المصدر : الشيخ محمد أبو زهرة ، بحوث فى الربا ، المرجع السابق ص ٦٨

١٤ الموضوع : الرأى في مسألة الضرورة في التعامل بالربا .

الفتوى : هذه القضية ليست مسألة مبدأ و انما هى قضية تطبيق و هى فوق ذلك ليست فيما أرى من الشئون التي يقضى فيها فرد أو بضعة أفراد ، بل ينبغى ان يتداعى لها طوائف من الخبراء في القانون و السياسة و الاقتصاد من كل جانب ، و أن يدرسوها دراسة دقيقة مستفيضة من جميع نواحيها الحاضرة و المستقبلية و كل ما أريد قوله الآن يتلخص في جملتين صغيرتين أرجو أن يتخذا أساسا للبحث في التفاصيل :

الأولى "هى أن الاسلام قد وضع الى جانب كل قانون بل فوق كل قانون قانونا أعلى يقوم على الضرورة التى تبيح كل محظور" و قد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما ضطررتم اليه " .

الثانية " هى أنه لأجل أن يكون تطبيق قانون الضرورة على مسألة ما تطبيقا مشروعا ، لايكفى أن يكون المرء عالما بقواعد الشريعة ، بل

يجب أن يكون له من الورع و التقوى ، ما يحجزه عن التوسع أو عن التسرع في تطبيق الرخصة على غير موضعها ، كما يجب أن يبدأ باستنفاذ كل الحلول الممكنة المشروعة في الاسلام فإنه ان فعل ذلك عسى ألا يجد حاجة للترخص و لا للاستثناء ، كما هى سنة الله في أهل العزائم من المومنين" و من يتق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لايحتسب" .

المصدر : أ . د . محمد عبد الله دراز " الربا في نظر القانون الاسلامى" من مطبوعات بنك فيصل الاسلامى المصرى مرجع سابق، صـ٢٢ ، صـ٢٣ .

١٥ الموضوع : الفائدة على القروض بأنواعها كلها ربا حرام .

الفتوى : قرر المؤتمر بشأن المعاملات مايلى :

١ ـ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لافرق في ذلك بين مايسمى بالقرض الاستهلاكى و مايسمى بالقرض الانتاجى لأن نصوص الكتاب و السنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

٢ ـ كثير الربا و قليله حرام كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى "يأأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة" .

٣ ـ الاقراض بالربا محرم لاتبيحه حاجة و لاضرورة و الاقتراض بالربا محرم كذلك و لايرتفع اثمه الا إذا دعت اليه الضرورة و كل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته .

المصدر : الموتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة محرم ١٣٨٥ ،

مايو ١٩٦٥ م حضر المؤتمر ممثلو ثلاثين دولة إسلامية وأعضاء مجمع البحوث الاسلامية (٢٦ عضوا) على رأسهم شيخ الجامع الأزهر.

١٦ الموضوع : سندات التنمية و أذون الخزانة ذات العائد الثابت تعتبر من المعاملات الربوية المحرمة .

السؤال : من بنك مصر ـ الادارة العامة للتنظيم و ترتيب الوظائف بكتابه المؤرخ ٧ فبراير ١٩٧٩ و المقيد برقم ٥٩ / ٧٩ المتضمن أن كثيرا من أبناء الجاليات المصرية بالبلاد العربية طلبوا من إدارة البنك أن تتولى اصدار شهادات استثمار يتم اكتتابهم فيها ، بشرط ألا تستغل هذه الأموال في الاقراض أو في أعمال ربوية و غير محددة حتى تكون اسلامية المنبع و لاشبهة في عوائد استثمارها ، وأن البنك يقوم حاليا باعداد مشروع يسمح باستثمار هذه الاموال في أعمال بعيدة عن شبهة الربا تتلخص في الآتى :ـ

أ ـ تخصيص جزء ممايملكه البنك في أسهم الشركات المساهم فيها حيث لاتخضع لنسب ربحية ثابتة و ان هذه الشركات تقوم بالأعمال التجارية أو الصناعية و ليست في أعمال الائتمان أو الاقتراض .

ب ـ شراء بعض الأسهم من الشركات المتازة من سوق الاوراق المالية و الخاصة بالعمليات التجارية و الصناعية .

جـ ـ تخصيص جزء من أسهم الشركات الجديدة التي يقوم البنك

بتأسيسها و التى تتعامل في الصناعة و التجارة بعيدا عن العمليات المالية ، و استكمالا لهذه المشروعات التى سينوى البنك إنشاءها رأت إدارة البنك استطلاع رأى دار الافتاء بالنسبة لامكانية شراء الأنواع الآتية و اضافتها الى الانواع المشتراه لنفس الغرض .

١ ـ أذون الخزانة التى تصدرها الدولة و تكتتب فيها البنوك و هى بمعدل فائدة ثابت .

٢ ـ سندات التنمية التى تصدرها الدولة و تساهم البنوك في شراء جزء كبير منها و هى بمعدل فائدة ثابت .

و على أن يوضع في الاعتبار أن للدولة بمالها من حق السيادة الحصول من المواطنين على الايرادات المختلفة السيادية و الخدمية بما يزيد عن المعدلات التى تمنحها للمشتركين في هذه السندات أو الأذونات كما أنها ليست عرضة للخسارة مما يجعل الاشتراك في شراء هذه السندات أو الأذونات بعيدا عن شبهة الحرام أو الربا .

الفتوى : أن الظاهر أن رغبة هؤلاء المصريين المستثمرين متجهة إلى البعد عن المعاملات المالية الربوية ، و أن البنك حين يقوم بهذه المهمة في حدود هذه الرغبة يكون عمله من باب الوكالة في أمر خاص بشروط محددة . و لما كان البنك يستطلع الرأى الشرعى في امكانية استغلال أموال هؤلاء في شراء أذون الخزانة التى تصدرها الدولة وتكتتب فيها البنوك و هى بمعدل فائدة ثابت ، و كذلك في شراء سندات التنمية و هى بمعدل فائدة ثابت ، و لما كانت أذون الخزانة وسندات التنمية التى تصدرها الدولة بمعدل ثابت من باب القرض بفائدة ، و قد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة

أيا كان المقرض أو المقترض لانها من باب الربا المحرم شرعا بالكتاب و السنة و الاجماع ، فان تحقيق رغبة المستثمرين و حرصهم على الكسب الشرعى الذى أحله الله يستلزم ألا تُستغل أموالهم على غير رغبتهم في هذه الأذون و السندات ، و انما تستغل في المشروعات غير الربوية كالمبينة بكتاب البنك ، و حتى لايخرج البنك عن حدود وكالته لهؤلاء يتعين الالتزام بما رغبوا فيه .

المصدر : الفتاوى الاسلامية ـ دار الافتاء ـ مجلد ٩ فتوى رقم ١٢٤٨ صـ ٣٣١١ فبراير ١٩٧٩ م ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ـ وزارة الاوقاف ـ القاهرة .

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتى جمهورية مصر العربية .

١٧ الموضوع : فوائد شهادات الاستثمار وفوائد التوفير من الربا المحرم ، و لاتعد من قبيل المكافأة أو الوعد بجائزة .

السؤال : المطلوب الافادة عما إذا كان عائد شهادات الاستثمار حلالا أو حراما . و هل يعتبر هذا العائد من قبيل الربا المحرم ، أو هو مكافأة من ولى أمر فى مقابل تقديم الاموال للدولة لاستغلالها في أقامة المشروعات التى تعود على الأمة بالنفع .

الفتوى : ان الاسلام حرم الربا بنوعيه ـ ربا الزيادة و ربا النسيئة ـ و هذا التحريم ثابت قطعا بنص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و بأجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن و لما كان الوصف القانونى الصحيح لشهادات الاستثمار انها قرض

بفائدة ، و كانت نصوص الشريعة في القرآن و السنة تقضى بأن الفائدة المحددة مقدما من باب ربا الزيادة المحرم ، فإن فوائد تلك الشهادات و كذلك فوائد التوفير أو الايداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة لايحل للمسلم الانتفاع به ، أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولى الأمر فأن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدما لاسيما و قد وصف بأنه فائدة بواقع كذا في المائه، و قد يجرى هذا النظر في الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد ، و تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذى أجازه بعض الفقهاء ، و الله سبحانه و تعالى أعلم .

المصدر : الفتاوى الاسلامية ، المجلد التاسع ، فتوى رقم ١٢٥٢ ، صـ٣٣٣٥ ، ديسمبر ١٩٧٩م المفتى ، فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

١٨ الموضوع : جوائز الفائزين من أصحاب شهادات الاستثمار (جـ) تدخل في نطاق الوعد بجائزة .

السؤال : أولا : هل الجوائز التى يحصل عليها أصحاب شهادات الاستثمار من فئة (جـ) حلال أم حرام ؟ ثانيا : السائل لديه دفاتر توفير في بنك الأسكندرية باسم أولاده ـ و قد تنازل عن الفائدة لانها ربا محرم ، و لكن البنك يجرى على الدفاتر سحب شهرى بجوائز لها ـ فما هو الحكم الشرعى لهذه الجوائز ؟

الفتوى : ان الجوائز التى تعطى للفائزين من أصحاب شهادات

الاستثمار من الفئة (جـ) و للمدخرين في دفاتر التوفير تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء ، أما الفائدة المحددة مقدما لبعض أنواع شهادات الاستثمار الآخرى ، و على المبالغ المدخرة بدفاتر التوفير بواقع كذا في المائة فهى المحرمه ، لانها من باب ربا الزيادة المحرم شرعا .

لما كان ذلك فانه يباح للسائل أن يحصل على الجائزة عن شهادات الاستثمار فئة (جـ) أو عن دفاتر التوفير أما الفوائد فأنها محرمة .

المصدر : الفتاوى الاسلامية ، المجلد التاسع ، الفتوى صـ ٣٣٣٧ يناير ١٩٨٠ م المفتى ، فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

١٩ الموضوع : ايداع المال بالبنوك مقابل فائدة، ربا حرام ، سواء كانت هذه المصارف تابعة للحكومة أو لغيرها .

السؤال : المصارف في مصر تعطى فائدة سنوية لكل مائة مبلغا قدره ٧,٥ أو ٨,٥ أو ١٣٪ و قد أفتى بعض العلماء بجواز ذلك ، حيث أن التعامل ليس مع الافراد و لكن مع المصارف التى تتبع الحكومة ، و طلب السائل الافادة عن حكم هذه الفائدة ؟

الفتوى : قال الله تعالى في سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ و الآية رقم ٢٧٦ "الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا و أحل الله البيع و حرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف و أمره

إلى الله ، و من عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا و يربى الصدقات و الله لايحب كل كفار أثيم" و قال رسول الله ﷺ "الذهب بالذهب يدا بيد و الفضل ربا" و من هذه النصوص الشرعية و غيرها يكون الربا محرما ، سواء أكان ربا نسيئة أو زيادة، و لما كان ايداع المال بالبنوك نظير فائدة محددة مقدما قد وصفه القانون بأنه قرض بفائدة فان هذه الفائدة تكون من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعا ، و بالتالى تصبح مالا خبيثا لايحل لمسلم الانتفاع به وعليه التخلص منه بالصدقة ، أما القول بأن هذا التعامل ليس بين الأفراد و لكن في المصارف التى تتبع الحكومة فأن الوصف القانونى لهذه المعاملات قرض بفائدة لايختلف في جميع الاحوال و لم يرد في النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الافراد و بين الربا بينهم و بين الدولة ، و على المسلم أن يكون كسبه حلالا يرضى عنه الله و الابتعاد عن الشبهات ، و الله سبحانه و تعالى أعلم .

المصدر : الفتاوى الاسلامية ، المجلد التاسع ، الفتوى صـ ٣٣٤١ أكتوبر ١٩٨٠ المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

٢٠ الموضوع : الاقتراض بفوائد من مؤسسات الدولة أو من البنوك حرام لأنه ربا .

السؤال : ورد بالطلب أن الدولة اعتمدت مبلغ ٢٥٠ مليونا من الجنيهات لأعمال الاسكان و البناء بواقع ٣٪ بسماح ٣ سنوات وتحصل المبلغ على ثلاثين عاما ، و يقول السائل هل يمكن أن أقترض

مبلغا من هذا المال لاقامة مسكن على قطعة أرض أملكها لينتفع بها مسلم ليس له مسكن في شقة من هذه العمارة على أن يسدد هذا المال بالشروط و الضمانات التى تراها الدولة ؟

الفتوى : يقول سبحانه و تعالى في سورة آل عمران في الآية رقم ١٣٠ (يأأيها الذين آمنوا لاتاكلوا الربا أضعافا مضاعفة) و يقول رسول الله ﷺ لما روى عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ (الذهب بالذهب و الفضة بالفضة ، و البر بالبر ، و الشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، و الملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الآخذ و المعطى فيه سواء) رواه أحمد و البخارى و أجمع المسلمون على تحريم الربا . و يظهر من هذا أن الربا بقسميه ربا النسيئة و ربا الزيادة محرم شرعا بنص القرآن و السنة و بأجماع المسلمين . و لما كان الاقتراض من المؤسسات التى تملكها الدولة والاستدانة من البنوك مقابل فائدة محددة مقدما مثل ٣٪ يعتبر قرضا بفائدة محددة مقدما حرام . و من ثم تدخل الفوائد المحددة مقدما في ربا الزيادة المحرم شرعا بمقتضى النصوص الشرعية .

لما كان ذلك : فان اقتراض السائل من الاموال المذكورة في السؤال بالفائدة المحددة ٣٪ يكون محرما شرعا ، لانه يتعامل بالربا دون ضرورة أو حاجة ذاتية للسائل . لأن الظاهر من سؤاله أنه يريد الاقتراض بالفائدة لتشييد بناء لاستغلاله بالتأجير أو التمليك للغير فيكون كسبه على هذا الوجه مشوبا بالربا الذى يحرم على المسلم التعامل به و يجب عليه أن يتحرى المكسب الحلال و يبتعد عن كل مافيه شبهه الحرام امتثالا لقول الرسول ﷺ : (دع مايريبك الى

مالايريبك) و مما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . و الله سبحانه وتعالى أعلم .

المصدر : الفتاوى الإسلامية ، المجلد العاشر ، الفتوى رقم ١٣٠١ صـ ٣٥٦١ . ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ ، فبراير ١٩٨٠ م .

المفتى فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق .

٢١ الموضوع : حرمة الانتفاع بفوائد البنوك ويجب التخلص منها بالتصدق بها .

السؤال : كان للسائلة مبلغ من المال وضعته في البنك بفائدة و قد صرفت قيمة هذه الفائدة و هى معها ، و تطلب الافادة عن كيفية التصرف فيها بعد أن عرفت أنها تعتبر ربا محرم .

الفتوى : يقول الله تعالى في كتابه الكريم (الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا و أحل الله البيع و حرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف و أمره الى الله و من عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا و يربى الصدقات و الله لايحب كل كفار أثيم) الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . و يقول رسول الله ﷺ فيما روى عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ (الذهب بالذهب و الفضة بالفضة ، و البر بالبر ، و الشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، و الملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ و المعطى فيه سواء) رواه أحمد و البخارى

ويظهر من هذا أن الربا بقسميه : ربا النسيئة و ربا الزيادة محرم شرعا بهذه النصوص من القرآن و السنة و بأجماع المسلمين .

لما كان ذلك فلا يباح للسائلة الانتفاع بهذه الفائدة ، لانها من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعا . و طريقة التخلص من الكسب المحرم هو التصدق به على الفقراء أو أى جهة خيرية ـ و على كل مسلم و مسلمة أن يتحرى الكسب الحلال و يبتعد عن كل مافيه شبهة الحرام ، امتثالا لقول رسول الله ﷺ دع مايريبك الى مالايريبك .

المصدر : الفتاوى الاسلامية ، المجلد العاشر ، فتوى رقم ١٣٠٢ ، صـ٣٥٦٥ ، رمضان ، أغسطس ١٩٨٠م

المفتى فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق .

٢٢ الموضوع : ايداع الأموال مقابل فائدة ثابتة محرم شرعا ـ استثمار الاموال مقابل الأرباح الفعلية الناتجة عن العمليات الاستثمارية حلال .

السؤال : مطلوب بيان الحكم الشرعى فيما يلى :

أ ـ فوائد البنوك عامة و التى تعطى بنسب ثابتة على المبالغ المودعة في خزانتها .

ب ـ هل ايداع الاموال في البنوك دون أخذ فوائد عليها حلال أم حرام .

جـ ـ الافادة عن بنك فيصل الاسلامى و بنك ناصر الاجتماعى ،

وهل الفوائد في بنك ناصر الاجتماعى حلال أم حرام .

الفتوى : ان الاسلام حرم الربا بنوعيه : ربا الزيادة . كأن يقترض من انسان أو من جهة مبلغا معينا بفائدة محددة مقدما أو : ربا النسيئة . و هو أن يزيد في الفائدة ، أو يقدرها ان لم تكن مقدرة في نظير الاجل أو تأخير السداد و هذا التحريم ثابت قطعا بنصوص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و باجماع أئمة المسلمين . قال تعالى : (الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا و أحل الله البيع و حرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف و أمره الى الله و من عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا و يربى الصدقات و الله لايحب كل كفار أثيم) الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . و قال رسول الله ص : (الذهب بالذهب يد بيد و الفضل ربا) . و من هذه النصوص الشرعية و غيرها يكون الربا محرما سواء أكان ربا الزيادة أو ربا النسيئة . فإذا كانت الفوائد المحددة مقدما على المبالغ التى تودع في البنوك عامة أو بدفاتر البريد قد وصفها القانون بأنها قرض بفائدة فتكون من أنواع ربا الزيادة المحرم في الاسلام بالنصوص السالفة و اجماع المسلمين . أما إيداع الاموال السائلة (النقود) في البنوك عامة بدون فائدة ، و انما بقصد حفظها فهو مباح ، لأن النقود لاتتعين بالتعيين فاختلاطها بأموال ربوية لاتجعل الايداع محرما .

هذا : و المعروف عن نظام الاستثمار المعمول به في بنك فيصل الاسلامى و بنك ناصر الاجتماعى . انه لايجرى على نظام الفوائد

المحددة مقدما و انما يوزع أرباح عملياته الاستثمارية المشروعة بمقادير غير ثابتة ، بل خاضعة لمدى ما حققه المشروع من كسب . والتعامل على هذا الوجه مشروع في الإسلام باعتباره مقابلا لما جرى عليه فقهاء المسلمين في إجازة عقود المضاربة و الشركات التى يجرى فيها الكسب و الخسارة .

و إذا كان ذلك : كان على أصحاب الاموال من المسلمين استثمار أموالهم بالطرق المشروعة التى لاتجلب الحرام ، لان الله سبحانه سائل كل انسان عن ماله من أين أكتسبه و فيما أنفقه ، كما جاء في الحديث الشريف لاسيما اذا كانت هذه البنوك تتعامل و تستثمر الاموال و تخرج زكاتها كما يقضى الاسلام .

المصدر : يناير ٨١ ، الفتاوى الاسلامية مجلد (٩) فتوى رقم ١٢٥٨ صـ٣٣٤٧.

المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

٢٣ الموضوع : شهادات الاستثمار (أ،ب) ذات الفائدة المحددة ربا .

شهادات الاستثمار (جـ) ذات الجوائز تدخل في باب الوعد بجائزة.

السؤال : المطلوب بيان الحكم الشرعى في شهادات استثمار البنك الأهلى المجموعة (ب) ذات العائد الجارى و هل حلال أم حرام ؟

الفتوى : جرى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الربا

هو زيادة مال بلامقابل في معاوضة مال بمال ، و قد حرم الله سبحانه وتعالى الربا بالآيات الكثيرة من القرآن الكريم ، و كان من آخرها نزولا على ماصح عن ابن عباس رضى الله عنهما قول الله سبحانه وتعالى (الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا و أحل البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف و أمره الى الله و من عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ـ يمحق الله الربا و يربى الصدقات و الله لايحب كل كفار أثيم "الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . و محرم كذلك بما ورد في الحديث الشريف الذى رواه البخارى و مسلم و غيرهما عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ص "الذهب بالذهب و الفضة بالفضة . و البر بالبر ، و الشعير بالشعير ، و التمر بالتمر ، و الملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ و المعطى فيه سواء " .

و لما كان مقتضى هذه النصوص أن الربا بكل صوره محرم شرعا و أنه يدخل فيه كل زيادة في المال المقترض بالشرط و التحديد بلا مقابل . و أجمع المسلمون على هذا التحريم .

و لما كانت شهادات الاستثمار (أ ، ب) ذات فائدة محددة مشروطة مقدما زمنا و مقدارا ، كانت داخلة في ربا الزيادة المحرم بهذه النصوص الشرعية باعتبارها قرضا بفائدة مشروطة .

أما شهادات الاستثمار (جـ) ذات الجوائز ، فانها تدخل في باب الوعد بجائزة ، إذ ليست لها فائدة مشروطة و لامحددة زمنا و مقدارا، فتدخل في باب المعاملات المباحة عند بعض فقهاء المسلمين الذين

أجازوا الوعد بجائزة أما عن الأرباح التى حصل عليها السائل فائدة للشهادات ذات العائد المحدد مقدما فهى ربا محرم ، و سبيل التخلص من المال الحرام هو التصدق به .

المصدر : فبراير ٨١ ، ٢٧ ربيع الأول ١٤٠١ هـ .
الفتاوى الاسلامية المجلد التاسع ، الفتوى رقم ١٣٥٩ ، صـ ٣٣٥٠
المفتى فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق .

٢٤ الموضوع : التوصية بالبعد عن التعامل المصرفى بفوائد وتدعيم المصارف الاسلامية .

السؤال : فتاوى و توصيات المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى ١٩٨٣ م .

الفتوى : جاء في التوصيات و الفتاوى الثلاث الاولى للجنة العلماء مايلى :-

(١) يؤكد المؤتمر أن مايسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين و من تابعهم هو من الربا المحرم شرعا .

(٢) يوصى المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولا الى المصارف و المؤسسات و الشركات الاسلامية داخل البلاد العربية و البلاد الاسلامية ثم الى خارجها و الى أن يتم ذلك تكون الفائدة التى يحصلون عليها كسبا خبيثا و عليهم استيفاؤها و التخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة و يعتبر الاستمرار في ايداع الاموال في البنوك و المؤسسات الربوية مع امكان تفادى ذلك عملا محرما شرعا .

(٣) يوصى المؤتمر بتشجيع المصارف الاسلامية القائمة و دعم انشاء المزيد من هذه المصارف لتعم منافعها على جميع المستويات .

المصدر : المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى ، الكويت ، مارس ١٩٨٣ جمادى الثانى ١٤٠٣ هـ اختار المؤتمر عشرة من العلماء للافتاء في الموضوعات المعروضة على المؤتمر و هم :

(١) فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح المستشار الشرعى للبنك الاسلامى الأردنى .

(٢) فضيلة الشيخ بدر المتولى عبد الباسط المستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى .

(٣) فضيلة الدكتور / زكريا البرى وزير الأوقاف الأسبق .

(٤) فضيلة الدكتور / يوسف القرضاوى عميد كلية الشريعة بقطر.

(٥) فضيلة الشيخ ابراهيم المحمود رئيس المحاكم الشرعية بدولة قطر .

(٦) فضيلة الشيخ / محمد سليمان الأشقر وزارة الاوقاف بالكويت

(٧) فضيلة الشيخ زكى الدين شعبان .

(٨) فضيلة الشيخ محمد الحبيب بالخوجه .

(٩) فضيلة الدكتور / حسن عبد الله الامين

(١٠) فضيلة الدكتور / الصديق الضرير المستشار الشرعى لبنك فيصل الاسلامى السودانى .

٢٥ الموضوع : الاصل عدم تعامل البنك الاسلامى مع البنك الربوى الا اذا دعت الي هذا التعامل حاجة أو مصلحة شرعية .

السؤال : عن مدى جواز قيام البنك الاسلامى بشراء بضاعة من

بنك ربوى عجز صاحبها عن السداد و بيعها لصاحبها أو لغيره .

الفتوى : بعد الدراسة و المناقشة انتهى رأى الهيئة باجماع الاراء الى مايلى :ـ

أ ـ الاصل ألايتعامل البنك الاسلامى مع البنوك الربوية و لو لم تشتمل المعاملة على الربا الا اذا دعت حاجة أو مصلحة معتبرة شرعا الى حفظ التعامل غير الربوى " .

ب ـ و على هذا الاساس فأن الهيئة ترى في المسألة المعروضة أنه ليس هناك مايمنع البنك الاسلامى من شراء هذه السلعة و بيعها لمن طلبها أو لغيره بشرط استيفاء ماذكر في البند (أ) و ألا يكون هناك محظور شرعى في هذا التعامل .

المصدر : مؤتمر المصرف الاسلامى الثانى ٦ ـ ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ ، ٢١ ـ ٢٣ مارس ١٩٨٣ م .

ـ فتاوى الهيئة العليا للفتوى الشرعية للبنوك و الموسسات المالية الاسلامية في جلستها المنعقدة في الفترة من ١٠/١٦ حتى ١٩٨٣/١٠/١٨ ببنك فيصل الاسلامى المصرى بالقاهرة .

و قد حضر الجلسة كل من أصحاب الفضيلة :

- الشيخ محمد خاطر .
- أ . د يوسف القرضاوى .
- الشيخ ابراهيم أل محمود .
- الشيخ أحمد على عبد الله .
- الشيخ محمد عبد اللطيف آل سعد .
- أ . د حسن الشاذلى ،
- أ . د الصديق محمد الامين الضرير .

ـ أ . د . زكريا البرى .
ـ أ . د على عبد القادر .

٢٦ الموضوع : عدم جواز استثمار أموال البنك الاسلامى في أسهم شركات مواردها ونفقاتها على فوائد .

السؤال : هل يجوز شرعا استثمار جزء من أموال البنك الاسلامى في شراء اسهم الشركات التى لايكون هدفها التعامل بالربا. مع العلم بأن موارد تلك الشركات و نفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة و فوائد مقبوضة .

الفتوى : رأت الهيئة باجماع الأراء أنه لايصح للبنك الاسلامى شرعا استثمار جزء من أمواله في هذه الشركات الواردة بالسؤال .

المصدر : مؤتمر المصرف الاسلامى الثانى بالكويت ، مارس ١٩٨٣ .

٢٧ الموضوع : تحريم التعامل مع البنوك الربوية .

السؤال : فتاوى و توصيات المؤتمر الثالث للمصرف الاسلامى .

الفتوى : يوصى المؤتمر باقامة المصارف الاسلامية على أسس من شرع الله و دينه من تحريم الربا و الغرر و الجهالة و غيرها .

و يحرم التعامل مع البنوك الربوية في جميع المعاملات المحظورة شرعا .. و يتعين على المسلم التعامل مع المصارف الاسلامية أن

أمكن ذلك توقيا من الوقوع في الحرام أو الإعانة عليه .

المصدر: المؤتمر الثالث للمصرف الاسلامى ٩ ـ ١١ صفر ١٤٠٦هـ ٢٢ ـ ٢٥ أكتوبر ١٩٨٥ و قد صدرت فتاوى و توصيات المؤتمر عن لجنة العلماء به و كانت تضم ١٣ عالما .

كان من بينهم كل من أصحاب الفضيلة :

ـ أ . د . موسى شاهين لاشين ـ نائب رئيس جامعة الأزهر (سابقا) و أستاذ الشريعة بجامعة الأزهر .

ـ أ . د . وهبة الزحيلى استاذ الشريعة جامعة الإمارات العربية .

ـ الشيخ يوسف الحجى وزير الأوقاف الاسبق بالكويت .

ـ الشيخ بدر المتولى عبد الباسط ـ المستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى

ـ أ . د / عبد الستار أبو غده ـ خبير بالموسوعة الفقهية بالكويت.

أ . د . السيد نوح استاذ الحديث ـ جامعة الإمارات المتحدة .

٢٨ الموضوع : الزيادة أو الفائدة على الدين الذى حل أجله ، والزيادة (أو الفائدة) على القرض ربا محرم شرعا .

السؤال : قرارات مجلس الفقه الاسلامى بجده

الفتوى : فأن المجلس بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفى المعاصر ، و بعد التأمل فيما قدم و مناقشته مناقشة مركزه يقرر :ـ

أولا : أن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذى حل أجله و عجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله و كذلك الزيادة (أو الفائدة) على

القرض منذ بداية العقد ، هاتان الصورتان ربا محرم شرعا .

ثانيا : ان البديل الذى يضمن السيولة المالية و المساعدة على النشاط الاقتصادى حسب الصورة التى يرتضيها الاسلام ـ هى التعامل وفقا لاحكام الشريعة ، و لاسيما ماصدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التى تمارسها المصارف الاسلامية في الواقع العملى .

ثالثا : قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الاسلامية الى تشجيع المصارف الاسلامية القائمة ، و التمكين لاقامتها في كل بلد اسلامى لتغطى حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه و مقتضيات عقيدته .

المصدر : مجلس مجمع الفقه الاسلامى في دورة الانعقاد الثانى بجدة ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ ديسمبر ١٩٨٥ م .

٢٩ الموضوع : يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف اسلامى أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج .

السؤال : القرار السادس لمجلس المجمع الفقهى الاسلامى .

الفتوى : و من هنا يقرر المجلس مايلى :ـ

أولا : يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا ، أخذا أو عطاء ، و المعاونة عليه بأى صورة من الصور ، حتى لايحل بهم عذاب الله ، و لايأذنوا بحرب من الله

ورسوله.

ثانيا : ينظر المجلس بعين الارتياح و الرضا الى قيام المصارف الاسلامية ، التى هى البديل الشرعى للمصارف الربوية و يعنى بالمصارف الاسلامية كل مصرف ينص نظامه الاساسى على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية الغراء في جميع معاملاته و يلزم ادارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة . و يدعو المجلس المسلمين في كل مكان الى مساندة هذه المصارف و شد أزرها ، و عدم الاستماع الى الاشاعات المغرضة التى تحاول التشويش عليها وتشويه صورتها بغير حق .

و يرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الاسلام ، و حيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره ، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهئ لاقتصاد اسلامى متكامل .

ثالثا : يحرم علي كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف اسلامى أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج ، إذ لاعذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الاسلامى . و يجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب ، و يستغنى بالحلال عن الحرام .

رابعا : يدعو المجلس المسئولين في البلاد الاسلامية و القائمين على المصارف الربوية فيها الى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا ، استجابة لنداء ربهم في قوله سبحانه " و ذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين" و بذلك يسهمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية و الاقتصادية .

خامسا : كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام

شرعا ، لايجوز أن ينتفع به المسلم ـ مودع المال ـ لنفسه أو لاحد ممن يعوله في أى شأن من شئونه ، و يجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين ، من مدارس و مستشفيات و غيرها ، و ليس هذا من باب الصدقة و إنما من باب التطهر من الحرام .

و لايجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية ، لتتقوى بها ، ويزداد الاثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج علما بأنه لايجوز أن يستمر في التعامل مع البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة .

المصدر : القرار بتوقيع :

ـ د . عبد الله عمر نصيف نائب رئيس رابطة العالم الاسلامى بمكة المكرمة .

ـ فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز رئيس مجلس المجمع الفقهى الاسلامى

ـ ثلاثة من كبار العلماء بالمجمع .

٣٠ الموضوع : يجوز للبنك الاسلامى أخذ أجور عن خدمات القروض التى يقدمها ، و أى زيادة عليها ربا .

السؤال : يستفسر البنك الاسلامى للتنمية حول خدمات القروض.

الفتوى : قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية : ـ

(١) جواز أخذ أجور عن خدمات القروض .

(٢) أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية .

(٣) كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لانها من الربا المحرم شرعا .

المصدر : القرار الأول لمجمع الفقه الاسلامى فى دورته الثالثة في عمان

الفترة من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ ١١ ـ ١٦ / ١٠ / ١٩٨٦ م .

٣١ الموضوع : التصرف في فوائد الودائع يكون بالتبرع بها في أعمال النفع العام .

السؤال : يستفسر البنك الاسلامى للتنمية في كيفية التصرف في فوائد الودائع التى له في المصارف الاجنبية .

الفتوى : قرر مجلس المجمع بشأن ذلك مايلى : ـ

يحرم على البنك أن يحمى القيمة الحقيقية لأمواله من أثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجزة من ايداعاته ، و لذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب و البحوث و توفير وسائل الاغاثة و توفير المساعدات المالية للدول الأعضاء و تقديم المساعدة الفنية لها ، و كذلك المؤسسات العلمية و المعاهد و المداراس ، وما يتصل بنشر المعرفة الاسلامية .

٣٢ الموضوع : حرمة ايداع المسلم أمواله في البنوك التي تتعامل بالفائدة .

السؤال : سؤال عن الحكم الشرعى في مسألة ايداع المسلم لأمواله في بنك يتعامل بالفائدة .

الفتوى : ايداع المسلم ماله في البنوك التي تتعامل بالفائدة لايجوز، لانه يساعد على أكل الربا ، و لو كان المودع لايطلب على ماله فائدة، و لكن قد تدعو الحاجة المسلم الى حفظ ماله في هذه البنوك ،

وهى حاجة عامة و متعينة في البلاد التى لاتوجد فيها بنوك لاتتعامل بالفائدة فيكون الايداع مباحا في هذه الحالة للحاجة فاذا زالت الحاجة بوجود بنوك اسلامية تؤدى نفس الخدمات وجب تحويل الاموال اليها

المصدر : فضيلة الدكتور/ الصديق محمد الضرير المراقب الشرعى لبنك البركةالسودانى٧/١/١٤٠٧هـ-١١/٩/١٩٨٧م

ثانيا : فتاوى عن المضاربات

١ الموضوع : وقت استحقاق المضارب للعائد .

السؤال : مضارب بمال المصرف ، قد يشترى بمال المضاربة بضاعه ثم يبيع جزءاً منها بربح و يبقى الجزء الآخر ، و يريد ان يحصل على نصيبه في هذا الربح المقيد دفتريا قبل تحصيل ثمن هذا الجزء المبيع كاملا و قبل بيع باقى بضاعة المضاربة .

الفتوى : ليس للمضارب أن يطالب بحصته في الربح قبل تحصيل ثمن الجزء المبيع من البضاعة ، بل ليس له ان يطالب بذلك بعد تحصيله و قبل بيع الجزء الباقى بما يحقق ربحا في كامل البضاعة .

المصدر : المستشار الشرعى للمصرف الاسلامى الدولى في ١/١١/٨٤

٢ الموضوع : تقييد المضاربة بزمان أو مكان أو نشاط معين ، أو بالبيع بالنقد دون الأجل .

١/٢ **السؤال :** ما الرأى في المضاربات المحدودة و الاستثمارات قصيرة و متوسطة و طويلة الأجل .

الفتوى : لامانع من ان يقوم البنك بعمل مضاربات محدودة لنوع من أنوا ع الاستثمارات طويلة الأجل أو متوسطة الأجل بموافقة أرباب المال .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الاسلامى ، القاهرة بدون تاريخ صـ١٣ .

٢/٢ **السؤال :** هل يجوز أن يشترط رب المال على المضارب

الاتجار في السلع التى تحقق في عرف السوق حدا معينا من الربح .

الفتوى : يجوز هذا الشرط شرعا في المضاربة و يجب الوفاء به لانه في نطاق الشروط المعتبرة .

المصدر : (الندوة الاقتصادية الاسلامية في المدينة المنورة ١٧ ـ ٢٠ رمضان ١٤٠٣ هـ ندوة البركة الأولى)

٢/٢ **السؤال :** هل يجوز الاشتراط على المضارب ان لايبيع الابالنقد و انه اذا باع بالأجل فعليه ان يكفل المشترين منعاً له من التفريط بالبيع لغير المليئين .

الفتوى : يجوز لرب المال ان يشترط على المضارب ألايبيع الابالنقد و انه إذا باع بالاجل فهو ضامن .

المصدر : ندوة البركة الثانية للاقتصاد الاسلامى في تونس ١٠ـ١٣ صفر ١٤٠٥ هـ ٤ـ٧ نوفمبر ١٩٨٤

٣ الموضوع : بعض الشروط المتعلقة بالربح

١/٣ **السؤال :**وجوب تحديد نسبة ربح كل من المضارب و رب المال (المودع) ابتداء .

الفتوى : يجب النص في عقد المضاربة على تحديد نسبة معلومة من الربح لكل من رب المال و المضارب و إلا بطلت المضاربة ، ولايترك أمر تحديد هذه النسبة الى نهاية العام .

المصدر : الهيئة العليا للفتوى و الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية ١٦ ـ ١٠ ـ ١٩٨٣ م ، المؤتمر الاول للمصرف الاسلامى بدبى ٢٣ ـ

٢٥ جمادى الآخره ١٣٩٩هـ المؤتمر الثاني في الكويت ٦ ـ ٨ جمادى الآخره ١٤٠٣ هـ ، ندوة البركة الرابعة الجزائر ١٥ ـ ١٧ ربيع الأول ١٤٠٧ هـ .

٢/٣ **السؤال** : هل يجوز عند تطبيق القاعدة الشرعية (الغنم بالغرم) أن تختلف نسبة المشاركة في الربح عما هى عليه في حالة الخسارة و لو بالتراضى ؟

الفتوى : الظاهر أن المراد من السؤال أن يعطى البنك مبلغا لمن يستغله على أن يكون الربح بينهما مناصفة و إذا كانت الخسارة تَحَمّل البنك ربعها و العامل المضارب ثلاثة أرباعها مثلا ، اذا كان هذا هو المراد فانه لايجوز ، لان الخسارة في شركة المضاربة علىْ المال خاصة و ليس على العامل منها شئ ، فإن شرط على العامل المشاركة في الخسارة فالشرط باطل و العقد صحيح و في رواية العقد فاسد ، والفقهاء متفقون على فساد الشرط و اختلفوا في كونه مفسدا للعقد ام لا . أما في الشركة (العنان) حيث يكون رأس المال و العمل مشتركا فان الربح يقسم بين الشريكين حسبما يتفقان عليه ـ من مساواة أو تفاضل ـ بشرط ان يكون جزءا مشاعاً من الربح . أما بالنسبة لقسمة الخسارة فهي على رأس المال باتفاق جميع الأئمة و لايصح اشتراط خلافها .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى السودانى بدون تاريخ صـ ١٠٥ .

٣/٣ **السؤال** : هل يجوز ان يتفق رب المال مع المضارب انه اذا زاد الربح عن (نسبة ١٥ ٪ مثلا) في السنة من رأس المال فان مايزيد عن ذلك يكون من نصيب المضارب .

الفتوى : هذا الشرط جائز شرعا طالما ان الربح مقتسم نتيجة المحاسبة طبقا للنسبة السابق المتفق عليها و ان رب المال يتحمل الخسارة اذا تبين وقوعها .

المصدر : المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي بالكويت ٦ ـ ٨ جمادى الآخره ١٤٠٢ هـ

(فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي السوداني صـ١١١)

٤/٣ **السؤال :** استفسار حول اشتراط مازاد علي مبلغ محدد من الربح لشريك البنك و مراجعة حسابات الشريك بمعنى هل يجوز للبنك ان يتفق مع شركائه تراضيا عند دخولهم في عملية معينة على اقتسام الربح المحقق بينهما بنسبة ٥٠٪ لكل منهما ، على أنه في حالة تحقق قدر من الارباح (٤٠ ألف مثلا أو أكثر) فان البنك يكتفى منها ب٢٠ ألف و يترك الباقي للشريك .

أما في حالة عدم تحقق القدر الكافي من الارباح فأنه يحق للبنك مراجعة حسابات الشريك و ذلك حفاظا على أمواله .

الفتوى : يشترط لصحة عقد الشركة الاشتراك في الربح بان يكون نصيب كل شريك مقدار معلوما شائعا في الربح (٥٠ ٪ مثلا) لكل شريك و لاتصح اذا حدد نصيب أحد الشريكين بقدر معين من المال (كألف جنيها مثلا) ، لأن الربح قد لايزيد على هذا المقدار فيستأثر من جعل له بالربح كله ، و قد يكون الربح أقل من هذا المقدار فيأخذ من رأس المال جزءا و قد يكون الربح كثيرا فيتضرر من جعل له المقدار المحدد ، هذا اذا كان اشتراط المبلغ المحدد يحتمل ان يؤدى الى عدم الاشتراك في الربح ، أما اذا كان لايؤدى الى عدم الاشتراك

في الربح فانه يجوز ، كما لو اشترط احد الشريكين للآخر ألف جنيه ان بلغ الربح ٥ آلاف ، و يكون الباقى بينهما مناصفة ، و على هذا فان الاتفاق الذى يستفسر عنه جائز شرعا ، لان الاشتراك في الربح متحقق بين الشريكين ، أما مراجعة البنك لحسابات الشريك إذا نقص الربح عن المقدار الذى يتوقعه البنك أو مراجعة الحساب بعد كل فترة من الزمن فلا مانع منه شرعا ، بل المراجعة مطلوبة للمحافظة على أموال البنك .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى السودانى صـ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣

٥/٣ **السؤال :** هل يجوز النص في العقد على مراجعة نسبة الربح برفعها أو خفضها بالتراضى بين الطرفين اذا وضح عند نهاية التعامل ان تلك النسبة بدت مجحفة لأى من الطرفين ؟

الفتوى : يجوز التعديل في الشروط المقترنة بعقد المضاربة في نسبة الربح أو غيرها ، ما دام ذلك برضا الطرفين و كان الشرط اللاحق جائز شرعا و لولم يكن منصوصا عليه في العقد ، و إذا رأى البنك مصلحة في أن يتضمن عقد المضاربة نص بمراجعة نسبة الربح المشروطة في العقد في نهاية الصفقة أو في نهاية عام مثلا لتعديلها بالتراضى بين الطرفين فلامانع شرعا من هذا النص و لا جهالة فيه ، بل يجوز التعديل في نسبة الربح في شركة المضاربة قبل نهاية الصفقة برضا الطرفين .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى السودانى (بدون تاريخ) صـ١٠٧

٦/٣ **السؤال :** هل يجوز للممول ان يطلب من المقاول "المضارب" ان يدفع له نسبة مئوية معينة من قيمة عقد المقاولة علاوة على رأس المال بصرف النظر عن مقدار التمويل ، و عما اذا ربح المشروع أو خسر ؟

الفتوى : هذا العقد غير جائز شرعا لاشتماله على الآتي :

أولا : على ضمان المقاول "المضارب" لرأس المال و المضارب أمين لايضمن رأس المال الا بالتعدي و التقصير .

ثانيا : لاشتمال العقد على اشتراط رب المال على المقاول والمضارب دفع مبلغ محدد و ذلك الإشتراط مفسد للعقد لأنه قد يؤدى الى عدم الاشتراك في الربح .

المصدر : الندوة لاقتصادية الاسلامية في المدينة المنورة ١٧ ـ ٢٠ رمضان ١٤٠٢ هـ . ندوة البركة الأولى .

٤ الموضوع : (الضمان في المضاربة)

السؤال : هل يجوز ان يطلب من المضارب أو الشريك تقديم كفيل أو ضمان .

الفتوى : اشتراط تقديم الكفيل أو الضمان على المضارب أو الشريك ، جائز شرعا لضمان التعدى أو التقصير .

يجوز للبنك ان يطلب ضمان يضمن تعدى أو تقصير المشارك (ولايجوز له أن يطلب ضمانا يضمن له مايضيع من غير تعد و لا تقصير من الشريك) ، كما يجوز له ان يطلب ضامنا (كفيلا) و يأخذ رهنا عقاريا أو رسميا عملا بأقوال بعض الأئمة .

المصدر : الندوة الاقتصادية الاسلامية في المدينة المنورة ١٧ ـ ٢٠ رمضان ١٤٠٣ هـ ندوة البركة الأولى .

و المستشار الشرعى للبنك الاسلامى الاردنى ، الفتاوى الشرعية صـ٨٢

٥ الموضوع : (المضاربة مع البنك المركزى)

السؤال : مدى جواز المضاربة مع البنك المركزي ؟

الفتوى : قيام البنك بصفته رب المال ـ بالعمل مع البنك المركزى بصفته مضاربا بأموال البنك في إطار أحكام الشريعة و مايرزق الله به من ربح حلال يوزع بينهما على النحو المبين في العقد هذا جائز شرعا ، طالما كان في اطار احكام الشريعة و على اساس احكام شركة المضاربة في الفقه .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى المصرى القاهرة صـ١٣ .

٦ الموضوع : (تكييف تمويل عملية مقاولات بالمضاربة)

السؤال : قيام البنك ـ منفردا ـ بتمويل المبالغ اللازمه لتنفيذ عملية مقاولات و قيام العميل بتنفيذ كافة الاعمال اللازمة لانجاز العملية .

الفتوى : لامانع من تنفيذ العملية كمضاربة على الوجه المتقدم ويكون توزيع الارباح على الوجه التالى :

أ ـ يحدد بالاتفاق ـ بين البنك و العميل ـ حصة من الارباح للعميل

(نسبة شائعة من مجموع الربح) نظير قيامه بالأعمال المتعلقة بتنفيذ المقاولة على الوجه المطلوب .

ب ـ يحصل البنك على باقى الربح ، و في حالة الخسارة يتحملها البنك بالكامل .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى القاهرة صـ١٢

٧ الموضوع : تكييف تمويل صفقة بضائع بالمضاربة .

السؤال : قيام البنك ـ منفردا ـ بتمويل صفقة بضائع بحيث يدفع ثمن شرائها بالكامل مع مايلزمها من نفقات أخرى كالنقل و خلافه ، ويقوم العميل من جانبه بكافة الاعمال اللازمة لاتمامها بوصفه على دراية بشئون السوق كما يتولى كل مايتعلق بتسويقها و بيعها .

الفتوى : لايوجد مانع من قيام هذه العلاقة بين البنك و العميل وتوزع الارباح على الوجه المبين في السؤال السابق في اطار المضاربة.

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى القاهرة صـ١١)

٨ الموضوع : تمويل مستشفى أو ورشة أو مصنع و قيام المهنيين بالأعمال اللازمة لادارتها

السؤال : يقوم البنك بإقامة مستشفى أو ورشة أو غيرها و ذلك بمبالغ يقدمها من طرفه ، ثم يعهد بما أقامة الي مهنيين أو صناع لكى يتولوا كل مايتعلق بالادارة أو التشغيل و السؤال عن كيفية توزيع الربح؟

الفتوى : لايوجد مانع من قيام العلاقة بين البنك و المهنين والصناع على الوجه المنوه عنه و توزع الأرباح على الوجه المبين في السؤالين السابقين (تحديد نسبة شائعة من الربح للعميل ، و الباقى للبنك ، والخسارة كلها على البنك)

المصدر: فتاوى بنك فيصل الاسلامى القاهرة صـ ١١

٩ الموضوع : قيام البنك بشراء سيارات كبيرة و تسجيلها باسم البنك مع قيام شخص آخر بتشغيلها

السؤال : يقوم البنك بشراء سيارات كبيرة و تسجيلها باسمه على أن يقوم بتشغيلها شخص اخر بحيث يتم التأمين على (المبردات) تأمينا شاملا ، و يتولى العميل الاشراف عليها و تشغيلها خلال مدة معينة ، و يقدم كشفا شهريا بالايرادات و المصروفات يُفتَح له حساب في البنك تقيد فيه هذه الايرادات و المصروفات و المصاريف ثم توزع

الارباح بعد استيفاء رأس المال كاملا بحسب النسبة المتفق عليها عند توقيع الاتفاق (٦٠٪ للبنك ، ٤٠٪ للعميل) .

الفتوى : هذه الصورة أقرب الي المضاربة الشرعية ، غير أن جمهور الفقهاء ذهبوا الى أن المضاربة تجوز بالنقود ولا تجوز بالعروض الا أن بعضهم أجازها على كل مال (نقدا أو عروض تجارة) بشرط ان تُقوَّم العروض و عليه فان هذه الصورة المذكورة في السؤال مضاربة ، و هي جائزة بالعروض على رأى من أجازها من الأئمة طالما وجدت مصلحة فيها بشرط ان توضع الشروط التى تقطع النزا ع بقدر الامكان و تقلل الغرر و تؤمن مصلحة البنك .

المصدر: المستشار الشرعى للبنك الاسلامى الاردنى ١٩٨٣/٥/٢٣ صـ ٨١

١٠ الموضوع : شراء رب المال لنفسه جزء من مال المضاربة وبيعه بالمرابحة

١/١٠ **السؤال :** يقوم البنك بمشاركة أحد العملاء لاستيراد بضاعة ومعدات و يقوم البنك بالتمويل و يقوم العميل بالبيع و التصريف نقدا ، مقابل ٦٠٪ من الربح للبنك ، ٤٠٪ للعميل ، و لكن في بعض الحالات يتعذر بيع هذه البضائع و الالات نقدا ، فيقوم البنك بشرائها نقدا ، وبيعها مرابحة الى شخص اخر .

الفتوى : الذى يظهر من السؤال أن العقد هنا مضاربة حسب تعريفها الشرعى لان رأس المال من البنك و العمل من الشخص الآخر و المضاربة يجوز ان تكون مطلقة و أن تكون مقيدة ، و إذا كانت مقيدة كما هو الحال هنا (حيث قيد الشريك المضارب بالبيع نقدا) تَقَيَّدً

المضارب بقيودها ، وليس له تجاوز ذلك ، و اذا اتفق الشريكان على فسخ العقد انتهت المضاربة و في هذه الحالة لم يبق للشريك اية علاقة بالبضائع و المعدات ، فإذا جاء شخص آخر و طلب شراء تلك البضائع و المعدات من البنك مرابحه على الوجه الوارد في السؤال فان ذلك جائز شرعا بشرط ان يعلم الراغب في الشراء المبالغ التى تكلفها البنك، حتى يعين الربح بعد ذلك .

المصدر: المستشار الشرعى للبنك الاسلامى الاردنى ١٩٨٣/٥/٢٣ صـ ٨١

٢/١٠ **السؤال :** ماحكم شراء رب المال لنفسه جزءاً من مال المضاربة الذى بيد المضارب و بيعه مرابحه .

الفتوى : هذا جائز شرعا عن الامام مالك و الاوزعى و أبى حنيفة ورواية عن أحمد ، لأن حق المضارب قد تعلق بهذا المال فجاز لرب المال شراؤه و لايكن مشتريا مالا خالصا له ، و هناك رواية أخرى عن أحمد و بها قال الشافعى : إن شراء المال لنفسه من مال المضاربة لايصح ، لأنه ملكه فلا يصح شراؤه مال نفسه من وكيله والذى أراه الجواز لقوة دليله .

المصدر: المستشار الشرعى للمصرف الإسلامى في ١٩٨٤/١١/١م .

ثالثا : فتاوى عن المشاركات

١ الموضوع : عمليات المشاركة التجارية

السؤال : حول جواز العمليات التى تعرض على البنك من بعض العملاء على أساس أن يشارك البنك العميل في شراء بضاعة محلية ثم يتم التعاقد على بيع هذه البضاعة للشريك العميل الذى يشارك البنك و ذلك بسعر مناسب يتفق مع أسعار السوق و يحقق للطرفين عائد ربح مناسب يقبله البنك و العميل و يقوم العميل بسداد قيمة البيع متضمنة الارباح بموجب شيكات على فترات تمتد الى عدة شهور .

الفتوى : يمكن للبنك القيام منفردا بعملية الشراء الاولى (محليا/ أو استيراد من الخارج) ثم يتم بيع البضاعة بعد ذلك مباشرة من قبل البنك لعميله بيعا بالأجل بالثمن الذى يتفق عليه على ألايكون في ذلك استغلالا من قبل أى من الطرفين للآخر . و بطبيعة الحال يستند التصرف في هذه الحالات من قبل البنك و اقدامه على الشراء منفردا الي الثقة في العميل و سمعته و مدى سلامة معاملاته السابقة مع البنك .

و يمكن في صورة أخرى أن تتم العملية على اساس بيع المرابحة فيكلف العميل البنك بالقيام بشراء سلعة يحدد مواصفاتها على أن يشتريها العميل بعد ذلك بنفس ثمن الشراء الأول مضافا اليها نسبة معينة من الربح متفق عليها .

و في جميع هذه الحالات يقتضى أن لايكتنف المعاملة من قبل أى من الطرفين استغلال أو غبن لأى منهما و أن يقصر البنك هذه المعاملات على عملاء موثوق فيهم حتى تجرى المعاملات في يسر ولاتتعرض لمشاكل يثيرها عميل يقصد العبث بحقوق البنك .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامى المصرى
فتوى رقم ٥ صـ١٠

٢ الموضوع : عمليات المشاركة الدائمة

السؤال : حول جواز قيام البنك بمشاركة عملائه في استيراد الاصول الثابتة أو مستلزمات الانتاج أو الخدمات للمشروعات تحت التأسيس ، أو التوسعات في مشروعات قائمة لإنشاء وحدات جديدة ويتفق الطرفان على أسلوب المشاركة الدائمة في عمليات الانتاج أو التشغيل.

و شرحت المذكرة ـ المقدمة في الموضوع لهيئة الرقابة ـ الموضوع بالتفصيل من ناحية الانتاج و الادراة و توزيع العائد .

الفتوى : لاترى الهيئة مانعا من قيام البنك بعملية المشاركات الاستثمارية في اطار احكام الشريعة الغراء لأن ذلك يحقق الاهداف التى قام البنك من أجلها و يقضى على التعامل بالربا المحرم .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامى المصرى
فتوى رقم ٥ صـ١٠

٣ الموضوع : تأسيس شركة برأس مال مشترك

السؤال : يتمثل أسلوب هذه الشركة في ان يكون رأس المال مشاركة بين البنك و الشريك بنسبة معينة بشرط ان تدار الشركة وفقا لاحكام اللائحة الاساسية للبنك و يتفق على كيفية الادارة من الناحيتين

الفنية و الادارية .. تحدد العلائق بين البنك و الشركة من حيث التمويل و الاشراف و مسالك الاتصالات ، تبقى حصة كل طرف من الأطراف في المشروع ثابتة الى حين انتهاء الشركة .

الفتوى : يرى المؤتمر أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الاسلامية اذا ماكان نشاطها حلالا و مايرزق الله من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم و أن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة اذ الغنم بالغرم . فاذا كان أحد الشركاء قائما بادارة الشركة فتخصص له نسبة من صافى الربح يتفق عليها على ان يوزع باقى الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء حسب حصته في رأس المال .

المصدر : توصيات مؤتمر المصرف الاسلامى الأول في دبى جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ / مايو ١٩٧٩ صـ٢٠ ، ٢١ ، فتاوى شرعية عن الاعمال المصرفية ، مطبوعات بنك دبى الاسلامى .

٤ الموضوع : (المشاركة المتناقصة)

٤/١ **السؤال** : ما الرأى في قيام البنك بمشاركة عملائه لفترة محدودة في اقامة مشروعات استثمارية جديدة أو استيراد آلات وخامات و مستلزمات التشغيل اللازمة لمشروعات قائمة ، على ان تُقدّم للبنك دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات و تؤيد سلامة اقتصاديات هذه المشروعات ، و التأكد من ربحية العمليات و كفاية الضمانات ، و يمكن للشريك ان يسدد تدريجيا من العائد الذى يؤول اليه أو من أية موارد خارجية أخرى و ذلك خلال فترة مناسبة يتفق

عليها الطرفان ، و عند انتهاء عملية السداد يتخارج البنك من المشروع و بالتالي يتملك هذا الشريك المشروع موضوع المشاركة .

الفتوى : لاترى الهيئة مانعا من قيام البنك بمثل هذه المشروعات وذلك في إطار أحكام الشريعة الغراء و بما يعود بالربح الحلال لاموال البنك و يحقق الخير و الربح كذلك لمن يقوم بمشاركة البنك و في ذلك تدعيم لأسس الاقتصاد الاسلامى في المجتمع .

المصدر : هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامى المصرى فتوى رقم ١٠ صـ١٢ ، ١٣

٢/٤ **السؤال :** حول جواز المشاركة المنتهية بالتمليك و الصور التى تكون عليها ..

الفتوى : التوصية :

رأى المؤتمرون أن المشاركات المنتهيه بالتمليك و التى يريد المصرف استثمار أمواله فيها ان تكون على أحدى الصور الأتية :ـ

الصورة الأولى : يتفق البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة و شرطها و قد رأى المؤتمر ان يكون بيع حصص البنك الى المتعامل بعد اتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للبنك أو لغيره و كذلك الأمر بالنسبة للبنك بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره .

الصورة الثانية : يتفق البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلى أو الجزئى لمشروع ذى دخل متوقع و ذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من

صافى الدخل المحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقى من الايراد أو أى قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ماقدمه البنك من تمويل .

الصورة الثالثة : يحدد نصيب كل من البنك و شريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشئ موضوع المشاركة (عقارا مثلا) يحصل كل من الشريكين (البنك و الشريك) على نصيبه من الايراد المتحقق من العقار .. و للشريك اذا شاء أن يقتنى من هذه الاسهم المملوكه للبنك عددا معينا كل سنة بحيث تكون الاسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى ان يتم تمليك شريك البنك الاسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر .

المصدر : المؤتمر الاول للمصرف الاسلامى دبى ، جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ ، مايو ١٩٧٩ م صـ٢١ ، ٢٢ فتاوى شرعية في الاعمال المصرفية ، بنك دبى الاسلامى .

٥ الموضوع : المشاركة في معاملات على المعادن المطلية بالذهب.

السؤال : عن جواز استعمال الرجال للمعادن المطلية بالذهب وجواز دخول المصرف بالتالى في معاملات على مثل هذه المعادن بطريقة المشاركة (ساعات مطلية بالذهب) .

الفتوى : لاخلاف في تحريم استعمال الرجال للذهب و الفضه مع بعض استثناءات لاتشمل الساعات المطلية بالذهب محل السؤال .

ـ أما بالنسبة للمعادن المموّهه (المطلية) بالذهب و الفضه فقد

اختلف المجتهدون في حكم استعمال الرجال لها بين موسع و مضيق ، فهناك اتجاه بأباحتها ، و اتجاه يرى حرمة استعمالها ، و رأى يفرق بين المموه بالذهب فقال بتحريم استعماله للرجال ، و المموه بالفضة فقال بجوازه.

و الذى نراه جواز التعامل في المعادن المذهبة ، و منها محل السؤال " الساعات المذهبه " ، للنساء و الرجال ، أما النساء فلجواز استعمال الذهب لهن ، و أما الرجال فلأن الحكم للكثير الغالب ، والمموه ليس ذهبا ، لأن المعدن فيه هو الغالب قياسا على الثوب اذا كان غالبه غير حرير فانه يحل .

المصدر : المستشار الشرعى للمصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية فى ١٠ / ٩ / ٨٤ ، ١٥ ذى الحجة ١٤٠٤ هـ

٦ الموضوع : المشاركة في تمويل بعض المسلسلات الاسلامية

السؤال : عن جواز قيام البنك بالمشاركة في تمويل بعض المسلسلات للاذاعة و التليفزيون بالبلاد الاسلامية .

الفتوى : رأت الهيئة أنه لاإعتراض على مبدأ مشاركة البنك في تمويل المسلسلات المشار اليها ، و التى تتضمن إحياء التراث الاسلامى و التوعية بالدين الاسلامى الحنيف و شريعته الغراء ، والتعريف برجالات الاسلام الذين جاهدوا في سبيل الله على أن يجيز السيناريو الخاص بهذه المسلسلات مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر.

المصدر : هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الاسلامى المصرى / القاهرة فتوى رقم ١٣ ، صـ١٤ ، ١٥ .

٧ الموضوع : المشاركة في مشروع عقارى .

السؤال : تقدم أحد العملاء يطلب من البنك تمويلا (٢٥٠) ألف جنيه لتكملة مشروع عقارى (تقدر كلفته بحوالى مليون و مائه ألف جنيه) على اساس ان يحصل البنك على نسبة (١٥٪ مثلا) من الدخل الصافى للمشروع و المتمثل في ايجار المحلات و المخازن و التى تقدر بحدود (٦٥٠ محلا) مطروحا منها قيمة ايجار الأرض البالغة (٦٣ ألف جنيه سنويا) حيث أن العميل مستأجر للأرض المقامه عليها المشروع لمدة (٩٩ عاما) .

يتم تسديد أصل التمويل للبنك خلال مدة ثلاثة سنوات من واقع حصة العميل من الدخل و البالغة ٨٥٪ .

يرجى التكرم ببيان الرأى الشرعى حول امكانية مشاركة البنك في هذا المشروع علما بأن هذه المشاركة مربحه للبنك .

الفتوى : يمكن أن يتم ذلك في إطار قواعد المشاركة المتناقصة بشرط أن تصاغ شروط و بنود العقد بطريقة تمنع التنازع مستقبلا .

المصدر : المستشار الشرعى للبنك الاسلامى الاردنى استفسار رقم ٢٢ صـ ٧٣ من الفتاوى الشرعية ، جـ١ ، البنك الاسلامى الاردنى .

٨ الموضوع : المشاركة في تمويل صادرات وواردات .

السؤال : تلقى البنك عرضا من أحد بيوت التمويل الأوربية تتلخص فى الآتى :-

أ - تقوم بعض البنوك التجارية في المملكة العربية السعودية باستيراد بضائع من امريكا تدفع قيمتها بموجب اعتمادات مستندية عند تقديم مستندات الشحن أى بعد تمام تصدير البضائع .

ب - يرغب بيت التمويل الاوربى مشاركة البنك في تدبير مبلغ من المال يدفع للمصدر الامريكى في فترة تجهيز البضاعة للحصول على سعر أقل من السعر المتفق عليه مع المستورد السعودى و يتم اقتسام الربح الناتج من العملية بين البنك و بيت التمويل الاوربى .

الفتوى : تبينت الهيئة ان البنك يشترك مع بعض بيوت التمويل في بعض عمليات التجارة الخارجية التى يستوردها و يسدد ثمنها معجلا، و يتقاسم مع شريكه في التمويل الربح أو الخسارة التى تنجم - لاقدر الله - سويا و ترى الهيئة ان المعاملة مادامت على اساس البيع والشراء بالمشاركة في التمويل و المشاركة في الربح و الخسارة بنسبة رأس المال كل ، فهى جائزة مادام الاتجار في سلع حلال .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى المصرى فتوى رقم ٧ صـ١١ .

٩ الموضوع : المشاركة مع مستورد بتسهيلات في الدفع .

السؤال : العادة المتبعة في السوق ان يتم التعاقد على شراء البضائع الانتاجية (آلات .. الخ) بتسهيلات في الدفع ، بمعنى أن يتم الدفع آجلا بمواعيد يتُفق عليها ، و في مثل هذه الحالات تتضمن فاتورة الشراء و رخص الاستيراد اشارة واضحة للنسبة المئوية للفائدة التى ستضاف الى قيمة البضاعة عند الدفع .

فهل يجوز للبنك الدخول في تمويل بالمشاركة لاستيراد (آلات ، عربات) من الخارج تنص فاتورة شرائها على الدفع بأقساط نصف سنوية ، تبدأ من تاريخ وصول البضاعة للميناء و تتضمن فاتورة الشراء دفع فائدة بواقع ٨٪ في السنة على ثمن الشراء تدفع مع كل قسط عند استحقاقه .

الفتوى : يجيز جمهور العلماء البيع بالثمن الآجل أعلى من الثمن الحال و الصورة التى وردت في السؤال أقرب الى المعاملة الربوية منها الى البيع بثمن مقسط أكثر من الثمن الفورى ، لأن النص في فاتورة الشراء ، على دفع ٨٪ في السنة ، زيادة على ثمن الشراء ، تدفع مع كل قسط عند استحقاقه ، يدل على أن ثمن الشراء قد تحدد، و ان الـ٨٪ فائدة سنوية نظير تأجيل هذا الثمن ، و لهذا فان الهيئة ترى أن يمتنع البنك عن المشاركة في هذه المعاملة الا إذا استطاع ان يعدل في صيغة العقد بحيث يصبح عقد بيع يتحدد قيمة الثمن المقسط وتحدد الاقساط التى يقسط الثمن عليها ، و لاتدفع أى فائدة على هذا الثمن المحدد و لو تأخر المشترى في الدفع .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الاسلامى السودانى ، إستفسار رقم ١٥ ، صـ١١٤ من فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، مطبوعات بنك فيصل الاسلامى السودانى .

١٠ الموضوع : المشاركة في تمويل رأس المال العامل للشركات .

السؤال : سؤال من السيد / رئيس القطاع المصرفى بالمصرف الاسلامى الدولى موجه للمستشار الشرعى للمصرف حول مدى جواز تمويل رأس المال العامل للشركات بطريق المشاركة .

الفتوى : يتضح من السؤال ان طبيعة المعاملة المطلوب بيان حكم الشرع فيها هى :–

(١) أنها مشاركة بين أعيان تنمى بالعمل فيها و الانفاق عليها (رأس المال الثابت و رأس المال العامل) .

(٢) أنها مشاركة محددة المدة ، و هذه المدة قابلة للتجديد .

(٣) الاعيان (المشروع) يعود في النهاية لأصحابه كاملا .

(٤) تحديد حصة أصحاب المشروع (رأس المال الثابت و ملحقاته) و حصة المصرف (رأس المال العامل) "يتم بطريقة النمر" .

(٥) أن الأرباح و الخسائر توزع بنسبة حصة أصحاب المشروع الي حصة المصرف بعد استنزال نسبة يتم الاتفاق عليها نظير الادارة لأصحاب المشروع .

تخريج المعاملة :

المشاركة على هذا النحو معاملة حادثة ، و الطريق الي معرفة

حكمها هو إدخالها تحت أصل شرعى دلت عليه النصوص الشرعية أو قياسها على ماورد فيه ـ بعينه ـ نص من المعاملات التى استنبط منها المجتهدون أحكامها بالتفصيل من تلك النصوص ، و هذه الأصول الشرعية التى يمكن ادخال المعاملة محل السؤال تحت أصل منها هى:

(١) المزارعة :

حيث يتضح من هذه المعاملة أنها :

(أ) مشاركة بين أصل ثابت صالح للانتاج (أرض خيبر) و بين رأس مال عامل (هو الأموال اللازمة لعمارة هذه الأرض واستثمارها) و ان الاصل الثابت يعود الي اصحابه بعد انتهاء المشاركة .

(ب) ان توزيع الأرباح بين اصحاب الأرض و اصحاب الاموال المستخدمة في العملية الانتاجية قد تم بالاتفاق بالنصف و ليس بنسبة حصة كل منهما في المشاركة .

(٢) المساقاة :

حيث يظهر أن المشاركة فيها بين أصل ثابت (هو النخيل) و رأس مال عامل هو المؤنة أى النفقة اللازمة للانتاج و أن عائد العملية الانتاجية قد قُسّم بين أصحاب النخل و أصحاب رأس المال العامل بمقتضى الاتفاق ، دونما تقييم لقيمة النخل ، أو بناء على حصة كل من طرفى المشاركة .

(٣) الشركة :

حيث تصح بالعقد ، بأن تكون حصة أحد الشريكين فيها عين منتجة ، و حصة الآخر دراهم على أن تقدر حصة صاحب العين المنتجة ، و يوزع الربح بينهما بنسبة حصة كل منهما في الشركة

وكذلك الخسارة .

(٤) مشاركات خاصة :

مثل انه يدفع رجل دابته الى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما أو كيفما شرطا ، أو إعطاء الفرس لآخر مقابل النصف من الغنيمة ، وعامل عمر الناس على إن جاءوا بالبذر فلهم كذا (من انتاج الارض) و ان جاء بالبذر من عنده فله الشطر .. الخ .

فهذه كلها و غيرها من عقود المشاركة استنبط الفقهاء حكمها بالقياس على المزارعة و المساقاة حيث يظهر فيها ان هناك رأس مال منتج و ان انتاجه يحتاج الى نفقة ، و أن عائد استثمار أدوات الانتاج مع رأس المال المشارك في عملية الانتاج يوزع بينهما حسب الاتفاق ، و لايشترط تحديد قيمة حصة كل من الطرفين ، و ان كان أخذها في الاعتبار ـ من الناحية الاقتصادية ـ أمر طبيعي .

المصدر : فتاوى المستشار الشرعي للمصرف الاسلامي الدولي للاستثمار و التنمية في ١٤/٥/١٩٨٤ م .

١١ الموضوع : توزيع الربح و الخسارة بين الشريكين في عقد المشاركة .

السؤال : هل يجوز أن تختلف نسبة المشاركة في الربح عن المشاركة في الخسارة و لو بالتراضي ؟

الفتوى : في الشركة التى يكون فيها رأس المال و العمل مشتركا (العنان) فأن الربح يقسم بين الشريكين بحسب مايتفقان عليه

من مساواة أو تفاضل ، بشرط أن يكون النصيب جزءا مشاعا من الربح كالنصف أو الثلث ، فيجوز للشريكين الاتفاق على تقسيم الربح بنسبة مالهما و يجوز أن يتفقا على تقسيمه بالتساوى مع تفاضلهما في المال ، كما يجوز أن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال (هذا هو مذهب الحنفية و الحنابلة) .

و يرى المالكية و الشافعية أن الربح يقسم بين الشريكين بنسبة رأس ماليهما ، و لايصح أن يشترط الشريك في الربح زيادة على مايخص رأس ماله ، لأن الربح تابع للمال ، و لأنه نماء له و نماء المال لصاحبه فلايصح أن يُعطَى لغيره .

و ترى الهيئة الأخذ بمذهب الحنفية و الحنابلة هذا بالنسبة لتقسيم الربح ، أما الخسارة فهى على قدر رأس المال باتفاق جميع الأئمة ولايصح اشتراط خلافها .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامى السودانى ، أستفسار رقم ٢ ، صـ ١٠٥ .

١٢ الموضوع : تعديل نسبة الربح و الخسارة عند نهاية الصفقة

السؤال : هل يجوز في أى اتفاق ـ من اتفاقات المشاركة ـ في الربح و الخسارة (مثلا ٢٥٪) أن يُنَص على مراجعة تلك النسبة لخفضها أو رفعها ، بالتراضى بين الطرفين ، إذا وضُح عند نهاية الصفقة أن تلك النسبة بدت مجحفة لأى من الطرفين ؟

الفتوى : لامانع في الشركة التى يكون فيها المال من الجانبين ـ من تعديل نسبة الربح .

أما الخسارة فلايتصور فيها التعديل ، لانها تكون دائما بنسبة رأس مال كل من الشريكين أو الشركاء .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الاسلامى السودانى ، استفسار رقم ٤ ، صـ ١٠٣ .

١٣ الموضوع : تنازل أحد الشركاء عن جزء من نصيبه في الربح في المشاركة لطرف ثالث.

السؤال : تقدم عميل للبنك بمبلغ من المال يطلب استثماره مع البنك في عملياته الاستثمارية مشاركة مع تحديد توزيع الارباح الناتجة عن الشركة بين العميل و البنك بالنسب المتفق عليها ، و طلب العميل من البنك ان يسدد جزءا من نصيبه في الأرباح ـ أن وجدت ـ إلى طرف ثالث عَيَّنَهَ ، و طلب من البنك أن يصدر تعهدا كتابيا الى الطرف الثالث المذكور بذلك .

الفتوى : لامانع من قيام المشاركة المنوه عنها بين البنك و العميل على اساس قواعد شركة المضاربة . كما لاترى الهيئة مانعا من ان يتنازل عميل البنك (الشريك) عن جزء مماسيؤول اليه من أرباح هذه المشاركة ان وجدت الى طرف ثالث . كما لامانع من أن يتعهد البنك بذلك كتابيا لطرف ثالث ، بشرط أن لايكون للطرف الثالث أى تدخل أو صفة في المشاركة ، و يشترط ان لايكون جزء الارباح المتعهد

بسدادها الى الطرف الثالث فوائد ربوية .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الاسلامى المصرى ، فتوى رقم ٦ ، صـ ١٠

١٤ الموضوع : اشتراط أن يؤول الربح الزائد عن مبلغ محدد الى شريك البنك .

السؤال : هل يجوز للبنك أن يتفق مع شركائه تراضيا عند دخولهم في صفقة أو عملية معينة ، على اقتسام الارباح المحققة من هذه الصفقة بينهما بنسبة ٥٠ ٪ لكل منهما ، على أنه في حالة تحقق قدر من الارباح (٤٠ ألف مثلا) أو أكثر ، فان البنك يكتفى منها (ب٢٠ ألف) و يترك الباقى للشريك ، بصرف النظر عن الزيادة المحققة في الارباح ، أما في حالة عدم تحقق القدر الكافى من الارباح فانه يحق للبنك مراجعة حسابات الشريك و ذلك حفاظا على أمواله .

الفتوى : يشترط لصحة عقد الشركة الاشتراك في الربح بان يكون نصيب كل شريك مقدارا معلوما شائعا في الربح (٥٠ ٪ مثلا) من الربح لكل شريك اذا كانت الشركة بين طرفين ، و لاتصح الشركة اذا حدد نصيب أحد الشريكين بقدر معين من المال كألف جنيها مثلا ، أو ١٠ ٪ من رأس المال ، لأن الربح قد لايزيد على هذا المقدار فيأخذ من رأس المال جزءا و قد يكون الربح كثيرا فيتضرر من جعل له المقدار المحدد ، قال ابن المنذر " اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ابطال القراض اذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم

معلومة" (المغنى لابن قدامه ، جـ٥ ، صـ٣٤)

هذا اذا كان اشتراط المبلغ المحدد يحتمل أن يؤدى الى عدم الاشتراك في الربح ، أمّا اذا كان لايؤدى الى عدم الاشتراك في الربح فانه يجوز ، و ذلك كما لو اشترط أحد الشريكين للآخر ألف جنيه أن بلغ الربح خمسة آلاف و يكون الباقى بينهما مناصفة ، جاء في البحر الزخار فأن قال أحدهما على أن لى عشرة إن ربحنا أكثر منها أو مايزيد عليها صحت و لزم الشرط ، أذ لامقتضى للفساد (بحر الزخار الجامع) .

و على هذا فأن الاتفاق الذى يستفسر عنه البنك جائز شرعا، لان الاشتراك فى الربح يتحقق بين الشريكين و إشتراط ما زاد على مبلغ معين من الربح لشريك البنك لايترتب عليه قطع الاشتراك في الربح لأن الشريك لايستحق ماشرط له الا بعد أن يأخذ كل من البنك و الشريك ٥٠ ٪ من المقدار المتفق على وصول الربح إليه. أما مراجعة البنك لحسابات الشريك اذا نقص الربح عن المقدار الذى يتوقعه البنك أو مراجعة الحساب بعد كل فترة من الزمن فلا مانع منه شرعا ، بل المراجعة مطلوبة للمحافظة على أموال البنك كلما شعر البنك بالحاجة اليها .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى السودانى ، استفسار رقم ١١ ، ص ١١١ .

١٥ الموضوع : تأجير حصة الشريك في عقد المشاركة المنتهية بالتمليك .

السؤال : ما مدى جواز تأجير الشريك على الشيوع لنفسه حصة شريكة (على الشيوع) بقيمة ايجارية محددة في نظام المشاركة المنتهية بالتمليك ؟

الفتوى : رأت الهيئة أنه يحتاج لمزيد من المعلومات و تقديم نموذج من عقد المشاركة المنتهية بالتمليك .

المصدر : فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك و المؤسسات المالية الاسلامية . ١٦ ـ ١٨ / ١٠ / ٨٣ .

١٦ الموضوع : تأجير نصيب البنك في المشاركة .

السؤال : يرغب بعض عملاء البنك في المشاركة في مشاريع استثمارية على اساس اقتسام الناتج من ربح أو خسارة بنسبة حصص المشاركة و نظرا لصعوبة مباشرة عمليات تنفيذ عقد المشاركة أو الرقابة على تنفيذها لظروف قد يحتمها بعد المكان أو عدم توافر الخبرة الكافية لدى العاملين بالبنك ، وقد لجأ البنك لتطبيق مبدأ تأجير حصة البنك في هذه المشروعات الى نفس الشريك مقابل ايجار شهرى أو سنوى متغير .

الفتوى : ترى الهيئة امكان مباشرة البنك لعملية تأجير حصة البنك الى الشريك على الوجه المقترح من إدارة البنك على ان يراعى

أن يكون هذا التأجير منصبا على الموجودات العقارية أو المنقولة التى يشملها المشروع و بعد دراسة للأوضاع القانونية المتعلقة بالايجار والى أى مدى يمكن للبنك في ظل هذه القوانين أن يحقق ماينشده من جعل مقابل الايجار الشهرى أو السنوى متغيرا .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى المصرى فتوى رقم ٢٠ صـ ٢١ .

١٧ الموضوع : (كيفية استرداد حصة البنك في المشاركة المتناقصة) .

السؤال : طلب بيان الرأى الشرعى في " بنود " عقد المشاركة المتناقصة التالية :ـ

١٧ /١ : يكون تسديد مايقدمه البنك من تمويل محصورا في ايرادات المشروع طيلة الفترة المتفق عليها (٥ سنوات من بدء تمويل المشروع بالنسبة للمهن ، ٥ سنوات بعد انتهاء البناء للعقارات) .

الفتوى : هذا البند لايتعارض مع الحكم الشرعى و لامع قانون البنك و لااعتراض عليه .

١٧ /٢ : و في حالة انقضائها فأنه يحق للبنك ان يستوفى ماله من ناتج تصفية المشروع ، الا اذا قام العميل بسداد المتبقى من موارد آخرى .

الفتوى : هذا البند لايتعارض مع الحكم الشرعى و لامع قانون البنك و لااعتراض عليه .

٣/١٧ : و في حالة رغبة العميل بتصفية المشاركة قبل انتهاء مدة العقد فللبنك استيفاء أرباحه المتفق عليها ، و المتوقعة عن طيلة فترة العقد .

الفتوى : هذا البند لاأوافق عليه لمنافاته للحكم الشرعى و لقانون البنك الاسلامى للأسباب التالية :ـ

أ ـ العميل ليس له الحق بتصفية الشركة إلا إذا وافق البنك ، و في حالة موافقته يكون العقد قد فُسخ و لايترتب عليه أى حكم و لايستحق البنك حينئذ إلا مابقى له من أصل التمويل ، لأن كل زيادة تعتبر ربا .

ب ـ اذا كانت مصلحة البنك لاتقتضى فسخ العقد و لم يوافق على الفسخ فالعقد باق ، و له الحق في استيفاء النسبة المتفق عليها من الأرباح .

جـ ـ و هذا ما يتفق مع الهدف الذى من أجله أنشئ البنك الاسلامى الاردنى ، و هو البعد عن التعامل الربوى ، و ما يتفق مع نصوص المادة الثانية و المادة الثالثة ، خصوصا البندين الأول والخامس منها و المادة السابعة و الخامسة عشرة فقرة (١) من قانون البنك المذكور .

د ـ مادام البنك هو الذى يستوفى الدخل ، كما يظهر من المادة الثانية المشار اليها ، فهو يستوفى حصته النسبية من الربح ، و بذلك لايبقى له أرباح متفق عليها ، أما الأرباح المتوقعة فقد سقط حق البنك فيها . أذا وافق على فسخ العقد و تصفية الشركة ، و لاوجه حينئذ لالزام الشريك بأى ضمان و لابأى مبلغ زائد عما بقى للبنك من أصل المبلغ المدفوع للتمويل ، لان ذلك الزائد يعتبر ربا و موجبا للغرر ،

ويستوجب النزاع و هو ممنوع و منهى عنه شرعا هذا مأراه في التعديل المذكور . و أرجو من الله التوفيق لى و لكم و لجميع القائمين على أمر البنك للحرص على العمل بالحكم الشرعى .

المصدر : فتاوى المستشار الشرعى للبنك الاسلامى الاردنى استفسار رقم ١٠ صـ٤٣

١٨ الموضوع : شراء سلعة المشاركة بواسطة أحد الشريكين .

السؤال : ما مدى جواز الاتفاق بين شخصين على ان يشتريا سلعة مشاركة بينهما على ان يعد أحدهما الآخر أنه سيشترى نصيبه من هذه السلعة بالأجل بسعر أعلى من سعر الشراء .

الفتوى : ـ يجوز هذا التصرف شرعا ، هذا أولا .

ـ كما نختار الافتاء بما روى عن الامام بانه اذا ترتب على الوعد التزام ، لولا الوعد ما نشأ هذا الالتزام ، فان مثل هذا الوعد يكون ملزما ، على أنه يجب ان يراعى كل الامور التى تجعل هذا التصرف مفهوما و محدد الاهداف من حيث بيان المدة و الثمن الى غير ذلك مما يمنع النزاع بين الطرفين .

المصدر : المستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى ، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، بيت التمويل الكويتى ، جـ١ صـ٣ .

١٩ الموضوع : الضمانات في المشاركة .

التأمينات العينية و الشخصية التى يطلبها البنك من الشريك في المشاركة .

السؤال : الاستفسار عن مدى جواز طلب البنك ضمانات كالرهن العقارى أو الحيازى و غير ذلك عند التمويل بالمشاركة في صفقة معينة أو المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) .

الفتوى : الشراكة مبنية على الوكالة و الأمانة ، فكل شريك وكيل في التصرف في مال شريكه و أمين عليه . و الأمين لايضمن الامانة الا اذا تعدى أو قصر في حفظها .

و الضمان أو الكفالة هو ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ، فيثبت في ذمتهما جميعا ، و لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ، و يجوز الضمان بعد وجوب الحق بإتفاق الفقهاء ، ويجوز قبل وجوبه عند الحنفية و المالكية و الحنابلة .

و بناء على هذا يجوز للبنك في هذه المذاهب عندما يشارك غيره أن يطلب ضامنا يضمن له مايضيع من ماله بتعد أو تقصير منه ، ولايجوز للبنك أن يطلب ضامنا يضمن مايضيع من غير تعد ولاتقصير من الشريك ، لأن مايضيع في هذه الحالة لايكون مضمونا على الشريك .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامى السودانى ، استفسار رقم ٧ ، صـ ١٠٩

٢٠ الموضوع : شرعية الاعتمادات المستندية .

السؤال : الاعتماد المستندى هو عصب التجارة الخارجية الآن حيث يتعهد البنك بناء على طلب مستورد لصالح مورد بدفع قيمة أو قبول كمبيالات مستندية مرفقا بها مستندات الشحن اذا قدمت مطابقة لشروط الإعتماد ، و أهم أنواعه :

١ ـ اعتماد مستندى قابل للالغاء و استخدامه قليل .

٢ ـ اعتماد مستندى غير قابل للالغاء حيث يكون التزام البنك قاطعا غير قابل للرجوع فيه .

٣ ـ اعتماد مستندى معزز من قبل بنك طرف المصدر .

٤ ـ الاعتماد الدائرى الذى يتحدد مبلغه تلقائيا خلال فترات معينة.

٥ ـ اعتماد مستندى قابل للتحويل الى شخص آخر يحدده المستفيد .

٦ ـ اعتمادات مستندية مضادة بحيث يكون الاعتماد المستندى الثانى مختلفا في المبلغ و الاسعار و الصلاحية .

فما هو رأى هيئة الرقابة في مثل هذا النوع من الاعتمادات .

الفتوى : عمليات الإعتماد المستندية الوارد بيانها تفصيليا بالمذكرة تباشرها البنوك الاسلامية في اطار المشاركة مع عملائها ومن ثمن يصبح لكل شريك (بما في ذلك البنك) نصيبا في الناتج عن هذه العمليات .

أما اذا كان عميل البنك يقوم بنفسه بتغطية كامل قيمة الاعتماد ـ ومن ثم لاتقوم مشاركة بينه و بين البنك في العملية موضوع الاعتماد ـ فان للبنك في هذه الحالة أن يتقاضى عمولته باعتبارها أجر

عما بذله من جهد و عمل و ليست فائدة ربوية .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى المصرى فتوى رقم ٢٩ صـ٣٢

٢١ الموضوع : تمويل الاعتمادات المستندية بالمشاركة .

السؤال : يقوم البنك بالاسهام في تمويل صفقة بضائع يرغب العميل في شرائها من الداخل أو الخارج و يدفع العميل جزءا من الثمن و يدفع البنك باقى الثمن و يقوم العميل من جانبه بكافة الاعمال اللازمة لاتمام هذه الصفقة بوصفه على دراية لشئون السوق كما يتولى مايتعلق بتسويقها و بيعها ، و تطلب ادارة البنك الوقوف على رأى الهيئة في شأن تحديد حصة المشاركة لكل من العميل و البنك وتوزيع الارباح الناتجة عن الصفقة .

الفتوى : لايوجد مانع من قيام هذه المشاركة فيما بين البنك وعميله و توزيع الارباح الناتجة فيما بينهما على الوجه التالى :

١ ـ تحدد في الاتفاق فيما بين البنك و العميل حصة من الأرباح للعميل (نسبة شائعة في مجمل الربح) نظير قيام العميل بالاعمال المتعلقة بانجاز الصفقة (شراء و بيعا) .

٢ ـ الباقى من الارباح يوزع بين البنك و العميل حسب حصة كل منهما في المبلغ اللازم لتمويل العملية (شراء البضاعة) و نقلها و كافة مايلزمها من مصاريف .

و في حالة الخسارة فتوزع بين البنك و العميل حسب حصة كل منهما في المبلغ الذى قُدُم لتمويل العملية .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى المصرى ، فتوى رقم ٢٧ صـ ٢٩

٢٢ الموضوع : التكييف الشرعى لطريقة الدفع ضد المستندات

السؤال : ماهو الحكم الشرعى في قيام المصدر بشحن البضاعة لبلد المستورد بشرط أن يتم الدفع للمصدر بمجرد وصول مستندات شحن البضاعة و قبل استلامها و يتم تنفيذ ذلك عن طريق البنك ، عندما يقوم المستورد بسداد قيمة البضاعة بالعملة المحلية للبنك . و هو مايسمى بطريقة الدفع ضد المستندات .

الفتوى : ١ ـ طريقة الدفع ضد المستندات في ذاتها مقبولة شرعا ، و مايشترطه المصدر أن يتم الدفع له بمجرد وصول مستندات الشحن قبل استلام البضاعة شرط صحيح لأن من حق البائع أن يحبس المبيع عن المشترى بدفع الثمن .

٢ ـ طريقة تنفيذها ، يتوقف معرفة حكمها على تحديد الصفة التى يتم بها دفع المستورد للعملة المحلية للبنك .

أ ـ فان كان يدفعها على انها المقابل للعملة الاجنبية التى يدفعها البنك للمصدر ، عند توفر عملة أجنبية لديه ، فهذه المعاملة لاتجوز شرعا ، لانها تتضمن عملية صرف مؤجل ، حيث لايرسل البنك العملة

الاجنبية الى المصدر الابعد مدة من الزمن .

ب ـ و أن كان المستورد يدفع العملة المحلية على أنها المقابل للثمن (بالعملة الأجنبية) وقت الدفع ليحفظها البنك الى أن يجد عمله أجنبية فيشتريها بها بالسعر حينذاك ، و ان بقى شئ من العملة المحلية رده للمستورد و ان نقصت طالب المستورد بالنقص ، فان هذه المعاملة تكون مقبولة شرعا ، و تجوز المعاملة بهذه الصفة شريطة أن يوضح البنك هذه الحقيقة للمتعاملين معه .

جـ ـ و هناك طريقة ثالثة و مقبولة شرعا ، و هى أن يدفع المستورد العملة المحلية للبنك على انها بدل عما في ذمته من العملة الاجنبية بسعر يومها و يقبض البنك العملة المحلية بصفته وكيلا عن المصدر ، وبهذا تبرأ ذمة المستورد و ليس للبنك مطالبته بالنقص ، و لايرد له الزائد (ان تغير السعر) .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الاسلامى السودانى ، استفسار رقم ٢٠ ، صـ ١١٥ .

٢٣ الموضوع : مشاركة البنك على بضاعة مستوردة بطريقة الدفع ضد المستندات .

السؤال : استورد أحد التجار بضاعة من الهند بطريق الدفع ضد المستندات ، و وصل بعضها و تم تخليصه و تخزينه بمخازن التاجر ، أما الجزء الآخر من البضاعة فهو بالميناء تحت التخليص ، و قد طلب التاجر من البنك تحويل قيمة البضاعة للمصدر خلال فترة شهر على

ان يدفع له ٢٠ ٪ (هامش ربح من قيمة البضاعة المولة) .

و هناك اتجاهان أحدهما يرى ربوية العملية لأنها شبيهه بخصم الكمبيالات و اتجاه آخر يحاول وضع العملية في إطار المشاركات المشروعة بقيام البنك بتوفير قيمة العملية بالعملة الأجنبية ، و يساهم التاجر بقيمة المكون المحلى (جمارك) ، تخليص ، ترحيل ، تخزين) ويتم بيع البضاعة في السوق و توزع الأرباح بتخصيص جزء منها للادارة و الباقى يوزع بين الشريكين (البنك و المستورد) بنسبة رأس ماليهما ، و يتساءل أصحاب هذا الاتجاه عن تكييف وضع البضاعة التى لم يتم تخليصها من الجمارك ، و هل تقع في حكم بيع الغائب ، أم يمكن اعتبار شراء المستندات "شراء بضاعة موصوفة بالمستندات".

الفتوى : ١ ـ مايفهم من الاستفسار من أن المستورد لايملك البضاعة الابعد دفع قيمتها بالعملة المحلية للبنك و استلام المستندات غير سليم شرعا ، لأن المستورد يملك البضاعة بمجرد تمام العقود (أى الايجاب و القبول) و دفع الثمن ليس شرطا في انتقال الملكية اليه بالعقد .

٢ ـ الطلب الذى تقدم به التاجر بالصورة المعروضة لايجوز قبوله شرعا لانه عبارة عن طلب قرض بفائدة حيث سيتعهد التاجر بدفع ٢٠٪ ربحا من قيمة البضاعة ، فكأن المستورد استقرض من البنك قيمة البضاعة بفائدة ٢٠ ٪ ، و هذا سواء دفع المستورد القيمة بالعملة المحلية أو الأجنبية ، و ليس بين هذه المعاملة و بيع المرابحة أو المشاركة أى صلة .

٣ ـ يمكن ان تتم المعاملة في صورة مشاركة ، بشراء البنك جزءا

شائعا من البضاعة التى بمخازنه و التى في الميناء بالعملة الأجنبية ، وبهذا يصبح البنك شريكا للتاجر شركة ملك ، يستطيعان بعده ان يعقدا شركة عقد تجعل لكل منهما حق التصرف في البضاعة و توزيع الربح بالطريقة التى يتفقان عليها ، و يستطيع التاجر ـ بهذا ـ تحويل قيمة البضاعة بالعملة الاجنبية للمصدر .

و رغم أن هذه المعاملة جائزة الا انه اجتمع فيها البيع و الشركة فى عقد واحد و من ثم فان الهيئة ترى أن الأسلم ان تتم المشاركة ـ مستقبلا ـ بين البنك و التاجر قبل ان يستورد التاجر البضاعة يدفع البنك العملة الاجنبية و التاجر العملة المحلية ، ثم تباع البضاعة ويقتسمان الربح حسب الاتفاق و الخسارة بنسبة رأس ماليهما .

٤ ـ بالنسبة لتكييف البضاعة التى لم يتم تخليصها .

البيع الذى تم بين المستورد و المصدر سواء وصلت البضاعة الميناء أم لا هو من قبيل بيع الغائب على الصفة ، و قد يكون هذا البيع من البيع بالنموذج ـ أى العَيِّنة ـ إذ أَرْسَلَ المصدر عينة من البضاعة وكلا البيَعْيَنْ (بيع الغائب على الصفة ، و البيع بالنموذج) جائز شرعا .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامى السودانى ، استفسار رقم ٢٠ صـ ١١٥ .

٢٤ الموضوع : شرعية خطاب الضمان في حالة المشاركة .

السؤال : نعلم ان خطاب الضمان عبارة عن تعهد كتابى بمقتضاه

يتعهد البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث ، و يلجأ العملاء الى البنك للحصول على خطابات ضمان دون دفع كامل القيمة نقدا ، و بعد تقديم الضمانات اللازمة ، و تأمين نقدى يكون بالنسبة التى يحددها البنك حسب الدراسة الائتمانية للعميل ، و قد يحدث ان يدفع البنك ـ فعلا ـ قيمة خطاب الضمان للمستفيد (الطرف الثالث) ، و أحيانا تتم المصادرة بجزء فقط و ليس بكامل قيمة الخطاب.

و بعد تنفيذ المكفول لجميع شروط التعاقد بينه و بين المستفيد تنتهى مدة صلاحية الخطاب ، و يتقاضى البنك عمولات مقابل إصداره خطابات الضمان هى عمولة الاصدار ، و عمولة التمديد أو التعديل .

فما هو رأي هيئة الرقابة الشرعية في هذه العمولات ؟ و فى التأمين النقدى المحجوز عند اصدار خطاب الضمان ؟

و هل يمكن استثماره على مستوى طالبى اصدار خطابات الضمان في البنك خاصة اذا أخذنا في الحسبان ان مدة صلاحية خطابات الضمان النهائية و مقابل دفعات مقدمة تتجاوز ـ أحيانا ـ سنة و أثنين أو ثلاث ؟ و هل يحصل البنك و يقيد عمولاته عن مدة صلاحية الخطاب عن كامل المدة أو تحصل على فترات ؟

الفتوى : أستقر رأى الهيئة على : ـ

(١) عدم موافقة الهيئة على أن يقوم بنك فيصل الاسلامى المصرى باصدار خطابات ضمان نظير عمولة يتقاضاها .

(٢) ترى الهيئة أنه يمكن للبنك حينما يطلب منه العميل اصدار خطاب أن يشارك هذا العميل في العملية المطلوب من أجلها الضمان

و ذلك بعد دراستها و الاطمئنان الى ظروف مباشرتها ، و تجرى مثل هذه المشاركة وفقا لاسس المشاركة التى سبق للهيئة أن عرضت لها وضمنتها محاضر اجتماعاتها السابقة .

(٣) و على ذلك لاترى الهيئة محلا لبحث موضوع استثمار ، الغطاء الجزئى لخطاب الضمان حيث لايوجد في حالة المشاركة احتياج لوجود مثل هذه الغطاء .

(٤) و عندما تقوم المشاركة بين البنك و عميله على النحو المتقدم ، فان مايصدره البنك في هذه الحالة من خطابات ضمان لتقديمها الى الجهة الآخرى المتعاقدة معها (أى البنك و عميله) يعتبر أصدارا من قبله لخطابات ضمان بصدد عملية هو شريك فيها .

و طبيعى أن يتم الاصدار دون عمولة لأن مايقدمه البنك من جهد في هذه الحالة انما يدخل ضمن مجهوداته في المشاركة ، و هي مجهودات تقابلها مجهودات أخرى من قبل العميل المشارك .

كما أن المعلوم أن ربح المشاركة و نصيب كل من البنك و شريكه العميل متفق عليه فيما بينهما و مراعى في تحديده مايقدمه كل شريك من مال و جهد .

(٥) و ربما يقال ان خطاب الضمان لو غُطِى بالكامل فلا خوف حينئذ على أموال البنك ، و يمكن لهذا الأخير في هذه الحالة أن يتقاضى عمولة من العميل نظير مايقوم به من جهد .

غير أن هذا القول مردود لأن خطاب الضمان لوغطى بنقد يودعه العميل لدى البنك فان هذا الاخير لابد و أن يسلك أحد طريقتين :

أ ـ فأما أن يستثمر المبلغ المودع لديه غطاء لخطاب الضمان

والاستثمار بطبيعته معرض للكسب كما هو معرض للخسارة . و من ثم فان البنك باقدامه على استثمار هذا المبلغ يعرض الغطاء لاحتمالات الخسارة و الضرر ، و الاولى أن يتم الاستثمار في صورة المشاركة التى سبقت الاشارة اليها بالبند الثانى بعاليه .

ب ـ و أو الايستثمر البنك المبلغ المودع لديه غطاء لخطاب الضمان و فى عدم الاستثمار تعطيل لتداول المال و استثماره . و هذا يمثل ضررا كذلك و نفس النتائج تترتب حتي و لولم يكن الغطاء نقديا ، فإذا كان أوراقا مالية مثلا فان هذه الاوراق بدورها معرضة أما لارتفاع أو إنخفاض ثمنها .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامى المصرى ، فتوى رقم ٣٢ ، صـ ٣٥ .

٢٥ الموضوع : بيع أسهم شركة بشرط ابقاء الادارة في يد من يملكون الاسم التجارى .

السؤال : شركة مسجلة باسم مجموعة من الناس و لها اسم تجارى و شخصية قانونية مستقلة و قد عرض مالكو الشركة أن يبيعوا حصصا من رأس المال (أسهما) بشرط ابقاء ادارة الشركة في يد من يملكون الاسم التجارى و التسجيل القانونى حيث يتصرف هؤلاء المالكون في موجودات الشركة الحقيقية القائمة بصفة العامل في مال المضاربة فهل يجوز الاتفاق على ذلك ؟

الفتوى : يجوز الاتفاق على بيع حصص أو أسهم في شركة

ذات موجودات حقيقية ليست مقتصرة على الديون و النقود أو أحدهما بشرط احتفاظ البائعين بأسم الشركة و ابقاء ادارتها في يد من يملكون الاسم التجارى و التسجيل القانونى للشركة و يكون مالكو الاسهم المبيعة بهذا الشرط بمثابة رب المال في المضاربة الشرعية بشروطها .

المصدر : فتاوى ندوة البركة الاسلامية الثانية و المنعقدة بتونس ٤/٧ نوفمبر ١٩٨٤ .

٢٦ الموضوع : شراء البنك الاسلامى لكامل اسهم شركات مساهم فيها .

السؤال : هل يجوز للبنك الاسلامى الذى يملك نسبة عالية فى رأس مال شركة ما ، أن يعرض ايجابا عاما بشراء حصص فيها وأسهمها مع تحديد الثمن الذى يشترى الحصة أو السهم فى خلال فترة معينة .

الفتوى : يجوز للبنك الاسلامى أن يعرض ايجابا عاما بشراء هذه الحصص أو الأسهم مالم يكن ذلك وسيلة الى محرم .

المصدر : فتاوى ندوة البركة الاسلامية الثانية المنعقدة بتونس ٤ ـ ٧ نوفمبر ١٩٨٤ .

٢٧ الموضوع : اشتراك بنك اسلامى آخر في شراء كامل اسهم شركة يساهم فيها مصرف اسلامى آخر .

السؤال : هل يجوز للبنك الاسلامى الذى يتعهد بشراء الحصص أو الأسهم المصرفية للبيع (في السؤال السابق) هل يجوز له أن يشترك فيه بنوكاً و مؤسسات اسلامية في شراء هذه الحصص و اعادة بيعها للراغبين .

الفتوى : نعم يجوز هذا شريطه أن يتم الاعلان عن اسم البنك أو المؤسسات المنضمة كلما طرأ تغيير على اسماء المشاركين بالايجاب .

المصدر : فتاوى ندوة البركة الاسلامية الثانية المنعقدة بتونس ٤ ــ ٧ نوفمبر ١٩٨٤ م

رابعا : فتاوى عن المرابحات

أ الموضوع : ثمن البيع في المرابحة

١/١ **السؤال** : ما الرأى الشرعى في طريقة احتساب ثمن البيع في بيع المرابحة ؟

الفتوى : الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و من والاه أما بعد ، فان الاصل في بيع المرابحة مراعاة الأمانة بكل ما تحمله هذه الكلمة فان كان الاشتراط أن يزيد على السعر الاصلى فلابد أن يعلم المشترى (العميل) بالثمن الذى اشترى به حقيقة و أن كان الاتفاق ان تكون الزيادة على السعر الاصلى و المصاريف فللبنك أن يضيف المصاريف التى تعارف التجار على اضافتها الى الاثمان كمصاريف التخزين و الحمل و غير ذلك ، و لا يقول اشتريتها بكذا ولكن يقول وقفت على البنك بكذا .

هذا و بالله تعالى التوفيق ...

المصدر : المراقب الشرعى لبيت التمويل الكويتى ، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الجزء الأول ، فتوى رقم (١) .

٢/١ **السؤال** : هل يجوز شرعا بيع سلعة معينة نقدا أو أجلا لشخص ما و احتساب الثمن على التكلفة الاجمالية من نقل و تحميل و تركيب ؟

الفتوى : إن هذا العقد جائز شرعا لاغبار عليه على أن لايقول أننى اشتريها بكذا .. بل يقول قامت على بكذا أو كلفتنى كذا .

المصدر : ندوة البركة الاولى في المدينة المنورة ١٤٠٢ هـ

٣/١ **السؤال** : هل يجوز لبيت التمويل أن يبيع بيع مرابحة

بنسبة ربح متفق عليها يوم التسليم ؟

الفتوى : لايجوز للجهالة المؤدية للنزاع بسبب ابهام الثمن لابهام نسبة الربح .

المصدر : هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتى، الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثانى ، رقم (١٠٣) .

٤/١ **السؤال :** هل يجوز اضافة نسبة الى السعر المعتاد لمواجهة أى تأخير في التسديد .. بحيث تستوفى مع السعر إن حصل التأخير و في حالة التسديد في الموعد المحدد يتم خصم هذه النسبة للعميل ؟

الفتوى : لايجوز الاتفاق مع العميل بشرط ملحوظ .. أو ملفوظ على حط جزء من الثمن المؤجل عند تعجيله بل في حالة تعجيل السداد يحق اجراء الخصم المناسب بما تراه الادارة على ألايكون هناك سعران محددان أحدهما للآجل و الثانى للتأخير .. (المماطلة في الدفع) بل يكون السعر واحدا سواء التزم بالاجل أم تأخر عنه .. و ما أعتبر احتياطيا لتأخير السداد ينظر اليه على أنه من الثمن و يطبق عليه بالنسبة للحط ماسبق .

المصدر : هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الفتاوى الشرعية ، الجزء الثانى ، فتوى رقم (٨٥)

و تتكون هيئة الرقابة الشرعية من :ـ

١ ـ فضيلة الشيخ / بدر المتولى عبد الباسط .

٢ ـ د . عبد الستار أبو غده .

٣ ـ د . خالد المذكور .

٤ ـ الشيخ / طايش الجميلى .

٥ ـ الشيخ / زكريا البرى .

٢ الموضوع : أثر الخصم على السعر في بيع المرابحة .

١/٢ **السؤال** : هل يجوز لبيت التمويل ان يشترى بضاعة بالسعر السائد في السوق و القابل للخصم ثم بعد التملك يبيع تلك البضاعة لطرف آخر بالنقد أو بالأجل .. مرابحة أو مساومة و هل يستحق الطرف الثالث نسبة الخصم إذا حصل ؟

الفتوى : يجوز لبيت التمويل ان يشترى هذه البضاعة بسعر السوق القابل للخصم .. ثم يجوز له بعد تملكها أن يبيعها نقدا أو بالآجل .. مرابحة أؤ مساومة بسعر معين .. فإذا حصل بيت التمويل على خصم فان الطرف الثالث يستحقه اذا كان شراؤه مرابحة سواء كان نقدا أو بالآجل و لايستحقه اذا كان شراؤه بالمساومة .

المصدر : هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى الفتاوى الشرعية ، الجزء الثانى ، فتوى رقم (١٠٢)

٢/٢ **السؤال** : هل يستفيد العميل المشترى سيارة من الخصم المعطى لبيت التمويل بعد تمام صفقة المرابحة معه ؟

الفتوى : بما ان البيع تم بطريقة المرابحة (كما أفاد المسئول عن تلك العملية) فإن التكلفة هى الاساس فالحط (النقص) منها يلتحق بأصل الثمن و يكون السعر المخفض هو الاساس فيستفيد العميل منه و يكون من حقه .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثانى ، فتوى رقم (٧٦) .

٣/٢ **السؤال** : يتم التفاوض بين شركة البترول مع من يرغب بالشراء تفاوضا و مواعدة و بعد التفاوض و قبل العقد تعرض شركة البترول منتجاتها على بيت التمويل الكويتى فاذا تم الشراء هل يجوز لبيت التمويل توكيل شركة البترول ببيع منتجاتها الى المشترى ؟

الفتوى : لامانع شرعا لانه يتضمن عقد شراء من تلك الشركة ثم عقد توكيل لها ببيع ماأصبح ملكا لبيت التمويل . و الشراء والتوكيل عقدان مشروعان .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثانى فتوى رقم (٧٧) .

٤/٢ **السؤال** : تقدم لنا عميل و طلب منا شراء بضاعة معينة وصفها و عينها لنا فتم الشراء من مالك البضاعة لحسابنا ثم بيعت البضاعة ذاتها للعميل مرابحة و عند دفع ثمن شراء البضاعة حصلنا على خصم معين فهل يكون هذا الخصم حقا لنا أم أنه من حق العميل الذى قمنا ببيع البضاعة اليه .

الفتوى : اذا تم البيع بصفة المرابحة فان أى خصم سابق أو لاحق على ثمن الشراء يكون من حق العميل .. لأن بيع المرابحة من بيوع الامانات و المشترى منك أربحك على سعر شرائك فاذا حصلت على خصم من البائع على سعر شرائك فان هذا الخصم من حق المشترى منك مرابحة . أما إذا تم البيع للعميل على أساس سعر معين

بالمساومة سواء نقدا أو بالأجل و لم يكن البيع مرابحة فان الخصم الذى تحصل عليه من البائع يكون من حقك لانه لاتوجد علاقة بين سعر شرائك للبضاعة و سعر بيعك لها إذ ربما يكون أزيد أو أقل والمشترى منك لادخل له بالسعر .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثانى ، فتوى رقم (١٠٥)

٣ الموضوع : الوكالة في بيع المرابحة

١/٣ **السؤال** : ما الرأى في شرائنا سيارات من شخص معين على أن نجعله وكيلا لنا بأجر لبيع هذه السيارات و غيرها على أن يكون الوكيل ضامنا للمشترين بخصوص العطل المحتمل خلال فترة معينة وعلى أن يكون الوكيل كذلك ضامنا ضمانة مالية لنا عن المشترين الذين يبيع لهم و عن السيارات المباعة لهم ؟

الفتوى : بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين . أما بعد ..

فان هذه المسألة و أمثالها مما اختلف فيه الفقهاء ، فابو حنيفه وجماعة يرون أن هذا بيع و شرط و هو منهى عنه و يكون البيع والشرط فاسد ، و اعتمدعلى حديث بريرة التى باعها مواليها على أن يكون الولاء لهم فاجاز الرسول ﷺ البيع و أبطل الشرط و قال الولاء لمن اعتق ، و ذهب ابن شبرمة الي أن كلا من العقد و الشرط صحيح استنادا الى قوله ﷺ المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا و حديث جابر الذى رواه مسلم في صحيحه و جاء فيه

أن جابرا باع بعيره لرسول الله ﷺ و اشترط ظهره الى المدينة فوافق الرسول ﷺ على ذلك . و إذا نظرنا الى الشرط الوارد في الاستفتاء مستقلا عن العقد لوجدناه شرطا مشروعا و نظرا الى أن رأى ابن شبرمة يفتح لنا أبوابا من المعاملات قد تعاطاها الناس و ألفوها ، ومنعها ممايضيق على الناس فأنى أطمئن الى القول بجواز هذه المعاملة .

المصدر : الشيخ بدر المتولى عبد الباسط ، المراقب الشرعى لبيت التمويل الكويتى ، الفتاوى الشرعية ، الجزء الأول ، فتوى رقم ٧

و الله ولى التوفيق ...

٢/٣ **السؤال** : ما الرأى الشرعى في توكيلنا شخصا بأجر لبيع سيارات لنا على أن الوكيل يكون ضامنا للمشترين بخصوص العطل المحتمل خلال فترة معينة و على أن يكون الوكيل ضامنا ضمانة مالية لنا عند المشترين الذين يبيع لهم و عن السيارات المباعة لهم .

الفتوى : الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على رسول الله ومن والاه .. أما بعد : فان هذا التصرف لاحرج فيه من الناحية الشرعية لأن الأجر الذى يؤخذ في نظير مايقوم به من تسويق السيارات و بيعها و جلب العملاء و التعرف عليهم و أما كفالته للمشترين أو كفالته لنا بأداء الثمن فانه متبرع به و هذا لاشئ فيه ولاسيما أن حقوق العقد ترجع اليه باعتباره هو العاقد .. و الله أعلم .

المصدر : فضيلة الشيخ بدر المتولى عبد الباسط المراقب الشرعى لبيت التمويل الكويتى ، الفتاوى الشرعية الجزء الأول ، فتوى رقم ٨

٣/٢ **السؤال :** هل يجوز للشخص (أصيلا أو وكيلا) أن يعطى سعر للبضاعة لم يمتلكها بعد .

الفتوى : يجوز اعطاء سعر لبضاعة غير مملوكة و ذلك على سبيل المساومة .. أما اجراء العقد عليها فلايجوز الابعد تملكها بإستثناء عقد السلم بشروط .

المصدر : هيئة الفتوى ، ببيت التمويل الكويتى الجزء الثانى ، فتوى رقم ١٠٤

٤ الموضوع : العمولة في بيع المرابحة .

٤/١ **السؤال :** في بعض الأحيان يكون الواعد بالشراء وكيلا لتوزيع البضائع الخاصة بالمصدر .. و في اعتماد المرابحة و عند دفع قيمة البضائع يطلب و يوافق المصدر على خصم قيمة عمولة الوكيل من قيمة البضاعة لدفع تلك العمولة للوكيل بمعرفتنا .

و السؤال : هل يجوز أن يتم دفع قيمة العمولة إلى الواعد بالشراء نقدا و تضاف قيمتها على ثمن البضاعة أم يتعين خصم قيمتها من اجمالى ثمن البضاعة و محاسبته على الصافى .. علما بأن بعض العملاء يصرون على دفع قيمة العمولة نقدا لانها تخص نشاط أعمال الوكالات و لاتخص الاتجار في البضائع ؟

الفتوى : يجوز دفع قيمة العمولة الخاصة بالوكالة التجارية للبضاعة المستوردة باسم الواعد بالمرابحة .. و لو كان الواعد بالشراء هو نفسه الوكيل التجارى للسلعة فتدفع إليه بأمر من المصدر و في جميع الاحوال يحق لبيت التمويل إحتساب تلك العمولة من التكاليف

واضافتها للثمن مع ربحها .

و للبيت هنا عند دفع العمولة للوكيل التجارى صفة مستقلة عن عملية الوعد و المرابحة و هى أنه وكيل بالدفع عن المصدر لمال مستحق على ذلك المصدر لهذا الوكيل التجارى الذى هو أيضا الواعد بالشراء.

المصدر : (هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثانى، فتوى رقم ٨٩)

٢/٤ **السؤال** : عندما يشترى شخص ما سيارة من بيت التمويل بالاجل يقوم بدفع مقدم من الثمن و الباقى يتعهد بدفعه على شكل أقساط شهرية لمدة سنتين تقريبا و خلال هذه المدة يقوم المشترى ببيع السيارة لشخص آخر و يطلب من بيت التمويل أن تغير الكمبيالات المحررة بأسمه الى اسم المشترى الجديد فهل يجوز لبيت التمويل أن يأخذ من العميل مبلغا معينا (رسما) نظير قيامه بهذه الاجراءات ؟

الفتوى : يجوز لبيت التمويل الكويتى أن يأخذ رسما محددا لمثل هذه المعاملة على أن لايكون هناك تفاوت في الرسم بين معاملة وأخرى تبعا لاختلاف المبلغ و أن يكون الرسم متعارفا عليه تجاريا .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثانى ، فتوى رقم ٨٠ .

٥ الموضوع : الوعد بالشراء في بيوع المرابحة.

١/٥ **السؤال** : عن جواز الوعد بالشراء ؟

الفتوى : الوعد بالشراء جائز شرعاً

يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراه و حيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعا ، طالما كانت تقع على المصرف الاسلامى مسؤولية الهلاك قبل التسليم ، و تبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفى .

و أما بالنسبة للوعد و كونه ملزما للآمر أو المصرف أو كليهما فان الأخذ بالالزام هو الأحفظ لمصلحة المتعامل و استقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف و العميل ، و ان الأخذ بالالزام أمر مقبول شرعا ، و كل مصرف مخير في الأخذ بمايراه في مسألة القول بالالزام حسب ماتراه هيئة الرقابة الشرعية لديه .

المصدر : المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى بالكويت ، مارس ١٩٨٣ و قد شارك فيه عشرة من العلماء للافتاء في الموضوعات المعروضة سبق ذكرهم .

٢/٥ **السؤال :** هل الوعد بالشراء ملزم ؟

الفتوى : آراء الفقهاء في الوعد و الالتزام به :

جاء في فتح العلى المالك في الفقه على مذهب الامام مالك أشار إلى ماقرره الحطّاب في موضوع الوعد مانصه .

(و أما العدة فليس فيها الزام الشخص نفسه شيئا الآن و انما هى أخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل و لا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد) .

و أختلف في وجوب القضاء بالعِدة (الوعد) على أربعة أقوال :

١ ـ فقيل يقضى بها مطلقا .

٢ ـ و قيل لايقضى بها مطلقا .

٣ ـ و قيل يقضى بها أن كانت على سبب و ان لم يدخل الموعود بسبب العدة في شئ كقولك أريد أن أتزوج أو أشترى كذا أو أن أقضى غرمائى فاسلفنى كذا أو أريد غداً أن أركب الي مكان كذا فأعرنى دابتك أو أحرث أرضى فأعرنى بقرك فقال نعم ثم بدا له أن يتزوج أو أن يشترى أو أن يسافر فان ذلك يلزمه و يقضى عليه .

و لايقضى بها أى بالعدة إن كانت على غير سبب كما اذا قلت اسلفنى كذا و لم تذكر سببا فقال نعم ثم بداله أو قال هو من نفسه أسلفك كذا أو أهب لك كذا و لم يذكر سببا ثم بدا له .

يقضى بالعدة (الوعد) ان كانت على سبب و دخل الموعود بسبب العدة فى شئ و هذا هو المشهور من الاقوال (جـ١ صـ٢٥٤ ، ٢٥٥ من فتح العلى المالك في الفقه على مذهب الامام مالك للعلامة الشيخ عليش) .

و قال ابن شبرمة الوعد كله لازم و يقضى به على الواعد و يجبر ومن ذهب الى قول ابن شبرمه احتج بقول الله جل شأنه (كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالاتفعلون) و بالخبر الصحيح عن طريق عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا حدث كذب و اذا عاهد غدر و اذا وعد أخلف و اذا خاصم فجر) والحديث المروى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال (من علامة المنافق ثلاثة و إن صلى و صام و زعم أنه مسلم . اذا

حدث كذب واذا وعد أخلف و اذا أئتمن خان) راجع موضوع الوعد عند الفقهاء بالمحلى جـ٨ لابن حزم) .

و بناء على ماأوضحناه من آراء لبعض الفقهاء يجوز القضاء بالوعد و الالتزام به .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامى المصرى فتوى رقم ٤٧ ، و كان اعضاء الهيئة آنذاك :

١ ـ فضيلة الشيخ / محمد خاطر .

٢ ـ فضيلة الشيخ / صلاح أبو اسماعيل

٣ ـ الدكتور / على حسن يونس

٤ ـ الدكتور / محمد الطيب النجار

٥ ـ أ . محمد حامد

٢/٥ **السؤال** : ما مدى جواز الاتفاق بين شخصين على ان يشتريا سلعة مشاركة بينهما على أن يعد أحدهما الآخر انه سيشترى نصيبه من هذه السلعة بالآجل بسعر أعلى من سعر الشراء .

الفتوى : الاجابة على هذا السؤال تتضمن ناحيتين :

الاولى : جواز هذا التصرف شرعا .

الثانية : كون هذا الوعد ملزما أو غير ملزم .

أما من الناحية الأولى : فان هذا الوعد لاغبار عليه من الناحية الشرعية فالمسلمون عند شروطهم الاشرطا أحل حراما أو حرم حلالا.

و أما الناحية الثانية : فاننا قد أخترنا فيما مضى الافتاء بما روى عن الامام مالك رضى الله عنه أنه إذا ترتب على الوعد التزام لولا الوعد ما نشأ هذا الالتزام فان مثل هذا الوعد يكون ملزما على أنه

يجب أن يراعى كل الامور التى تجعل هذا التصرف مفهوما و محدد الاهداف من حيث بيان المدة و الثمن الى غير ذلك ممايمنع النزاع بين الطرفين . هذا مابدا لى في هذه المسألة و الله أعلم بالصواب .

المصدر : فتوى المستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الأول ، فتوى رقم ٣

٦ الموضوع : الزام الوعد في المرابحة للآمر بالشراء .

١/٦ **السؤال** : نرجو افتاءنا في مدى جواز قيامنا بشراء السلع والبضاعة نقدا بناء على رغبة و وعد من شخص بأنه مستعد ـ إذا ماملكنا السلعة و قبضناها ـ أن يشتريها منا بالآجل و بأسعار أعلى من أسعارها النقدية .

و مثال ذلك : أن يرغب أحد الاشخاص فى شراء سلعة أو بضاعة معينة لكنه لايستطيع دفع ثمنها نقدا ، فنعتقد بأنه اذا اشتريناها وقبضناها سوف يشتريها منا بالآجل مقابل ربح مشار اليه في وعده السابق .

الفتوى : بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله و الصلاة على رسول الله و على آله و صحبه و من والاه .. أما بعد :

فان ماصدر من طالب الشراء يعتبر وعدا ، و نظرا لان الأئمة قد اختلفوا فى هذا الوعد هل هو ملزم أم لا فانى أميل الى الأخذ برأى ابن شبرمة رضى الله عنه الذى يقول ان كل وعد بالتزام لايحل حراما

و لايحرم حلالا يكون وعدا ملزما قضاء و ديانه و هذا ماتشهد له ظواهر النصوص القرآنية و الاحاديث النبوية و الأخذ بهذا المذهب أيسر على الناس و العمل به يضبط المعاملات . لهذا ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذا الشرط .

المصدر : *فتوى المستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الأول ، فتوى رقم ٢*

٢/٦ **السؤال** : مامدى جواز قيامنا بشراء سلعة معينة بناء على وعد من أحد العملاء على أن يشتريها منا اذا ملكناها بثمن أجل أكثر من ثمن الشراء ؟

- هل يجوز أخذ العربون من هذا العميل ؟
- فى حالة تخلفه عن الشراء منا بعد شراءنا للسلعة هل يجوز لنا مصادرة العربون المدفوع ؟
- في حالة شراء سلعة مناصفة بين شخصين ، هل يجوز لأحد الشريكين أن يأخذ من ربحها أكثر مما يأخذه الشريك الآخر دون مبرر؟

الفتوى : أولا : عن مواعدة أحد العملاء بأن نشترى سلعة معينة ثم نبيعها له بثمن مؤجل زائد عن الثمن الذى اشتريت به أقول و بالله التوفيق:

ان النصوص العامة للشريعة توجب المسلمين الوفاء بعقودهم وعهودهم الا أن يحلوا حراما أو يحرموا حلالا ، و الوفاء بهذا الوعد عند جميع الأئمة واجب تدينا و ان كان غير ملزم قضاء عند الائمة

الثلاثة أبى حنيفة و الشافعية و أحمد و أما مالك فعنه روايات ثلاث هى:

(١) أنه لايجب الوفاء بالوعد (٢) أنه يجب الوفاء به مطلقا (٣)أنه أن ترتب على الوعد الزام الموعود بشئ لولا الوعد مافعله وجب الوفاء به .

و الصورة المسئول عنها من الوجه الاخير .

و هذا ماطمئن اليه لأن الوفاء بالوعد من اخلاق المؤمنين و الخلف من أخلاق المنافقين و عليه فهذا الوعد ملزم للطرفين .

ثانيا و ثالثا : أخذ العربون من هذا العميل جائز شرعا و اذا أخلف وعده جاز مصادرة هذا العربون اذا اشترط ذلك فى العقد .

و هذه رواية عن أحمد و قد ذكر صاحب المغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فعل ذلك .

رابعا : تقتضى شركة الملك أن يكون الربح متناسبا مع الحصص اللهم الا اذا كان أحد الشريكين يقوم بعمل زائد عن الشريك الآخر في الاستثمار ، و على هذا فان المشاركة بالصورة الواردة في السؤال تكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .

حيث أن هناك تفصيلا بين شركة الملك (و هى مايملك بالشيوع بدون تخلل عقد مشاركة للاسترباح) و بين شركة العقد . ففى شركة الملك يكون لكل شريك من الربح بمقدار حصته ، و كذلك التلف أو الخسارة لو حصلت ، لأن الضمان كذلك . و الخراج بالضمان .

أما في شركة العقد ـ كما في السؤال ـ فالربح على مااتفق عليه الشريكان ، بقطع النظر عن مقدار حصصهما في رأس المال ، وسواء

أكان جهدها واحدا أو متفاوتا . أما الخسارة فلابد أن تتناسب مع مقدار الحصص في رأس المال لأن القاعدة الشرعية المجمع عليها بين الفقهاء أن الربح على مايصطلح عليه الشريكان ، و الخسارة على قدر الحصص في رأس المال . و لا يجوز الاتفاق على غير ذلك .

المصدر : فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الاول ، فتوى رقم ٥

٧ الموضوع : بيع العربون .

السؤال : ما الحكم فيما لو أراد في بيت التمويل أن يشترى محصولا زراعيا أو معدنا خلاف الذهب و الفضة أو أية مادة أولية موجودة بالفعل عند البائع و حدد مدة قصوى لاستلام هذه البضاعة على أن له الحق في استلامها في أية لحظة من هذه المدة .

و قد دفع الى البائع مبلغا كعربون على أن يدفع الباقى عند الاستلام .

فهل هذا التصرف صحيح ؟ و هل يجوز لبيت التمويل الكويتى أن يبيع هذه البضاعة .. و متى ؟

الفتوى : بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على سيد المرسلين و على آله و صحبه و من ولاه ... أما بعد :

فأن هذا الشراء صحيح و هو مايسمى بالشراء بالعربون و يجوز لبيت التمويل الكويتى بعد استلام هذه البضاعة أما بطريق مباشر ، أو غير مباشر : و بعد أن تكون في حيازته أن يبيعها لمن شاء .

أما قبل استلام البضاعة فلايجوز بيعها .

و الله سبحانه و تعالى أعلم .

المصدر : المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، الفتاوى الشرعية رقم (٤) ، الجزء الأول .

٨ الموضوع : جواز الاشتراط في بيع المرابحة.

١/٨ **السؤال** : نرجو افادتنا في مدى جواز الاشتراط في عقد البيع بشرط جزائي من الناحية الشرعية .

كأن نشترط على شخص بتسليم المبيع خلال مدة معينة و عندما يخل بالتزامه يدفع مبلغا معينا لبيت التمويل الكويتي جزاء اخلاله بالتزامه .

الفتوى : بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله و على آله و صحبه و من والاه .

فان أصول مذهب الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه صحة الشروط المقترنة بالعقود إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا و مثل هذا الشرط من قبيل الشروط الصحيحة و لهذا اشتراطه في العقد لايفسده و لكن اذا تجاوز الشرط الجزائي حد المعقول بأن كان أكثر من الضرر الذى يعود على الطرف الآخر فيجب رده الى المعقول و يعتبر مثل الشروط المتغالى فيها شروطا تعسفية تتنافى مع قواعد الشريعة الاسلامية التى من أصولها لاضرر و لاضرار و أعتقد أن القانون المدنى يتجه هذا الاتجاه .

هذا و بالله التوفيق ..

المصدر : المستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى ، الفتاوى الشرعية الجزء الأول فتوى رقم ٦

٢/٨ **السؤال** : هل يجوز شرعا أن تشترط احدى شركات بيع السيارات في عقد البيع الذى يبرمه بيت التمويل معها ألا يبيع بيت التمويل السيارات التى يشتريها منها الى شركات أخرى بالجملة ، وهل اشتراط مثل هذا الشرط جائز في العقد ؟

الفتوى : ان اشتراط مثل هذا الشرط في العقد جائز شرعا لاغبار عليه لان من المذاهب مايجيز اشتراط أى شرط الا شرطا نهى الاسلام عنه .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثانى ، فتوى رقم (٧٦)

٣/٨ **السؤال** : وكيل لنا يقوم بشراء سلعة معينة لصالحنا من السوق الفورى مثلا بقيمة ٩٠ دينارا على أن تكون ملكا لبيت التمويل الكويتى و بعد ستة أشهر يشتريها الوكيل من بيت التمويل ب١٠٠ دينارعلى أن يكون بيت التمويل بالخيار خلال هذه المدة اذا ارتفع السعر بين بيعها للوكيل بسعر ١٠٠ دينار أو بيعها بسعر السوق فيكون عقدا مع خيار الشرط .

الفتوى : هذه الصورة فيها وعد ملزم للطرفين لانها من قبيل المساومة و البديل الشرعى لها هو :

اجراء عقد بيع مقترن بخيار شرط لبيت التمويل (الطرف الأول) وهو بيع تنتقل فيه الملكية و يكون البيع على ضمان المشترى (الطرف

الثانى) و من حق الطرف الأول البت في العقد أو فسخه خلال مدة الخيار المحددة و يجوز أن يؤجل دفع الثمن المتفق عليه لما بعد البت بمدة يتفق عليها .

و لابد من التثبت من حقيقة الشراء و وجود البضاعة و قابليتها للتسليم في أى لحظة عقب الشراء .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى فتوى رقم (٨٧)

٤/٨ **السؤال** : هل يجوز التعاقد بالبيع مع الواعد بالشراء على البضاعة التى شحنت على الباخرة و يوجد بها عيب بشرط بيان ذلك للواعد بالشراء قبل ابرام العقد معه أم يلزم ابراء بيت التمويل الكويتى المصدر عن العيب قبل ابراء الواعد بالشراء لبيت التمويل و بالتالى قبل ابرام العقد معه ؟

الفتوى : لاتلازم بين الوعد بالشراء و بين العقد الذى يتم مع المصدر فيطبق في كل منهما مااتفق عليه من حيث المطالبة بتعويض العيب أو الابراء منه لكن لايعتبر ابراء الوعد من العيب الاعند ابرام عقد الشراء معه .

المصدر : فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى الجزء الثانى (٧٨)

٥/٨ **السؤال** : هل يجوز التعاقد على بضاعة مع اشتراط براءة البائع من جميع مافيها من العيوب ؟

الفتوى : يجوز ذلك سواء شاهد البضاعة أم كانت موصوفة

وصفا يزيل الجهالة المؤدية للنزاع علما بأن نقص الكمية لايدخل في البراءة من العيوب .. بل يترتب عليه خصم ما يقابل النقص من الثمن مع حق المشترى في الغاء الصفقة .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى فتوى رقم (٦١)

٦/٨ **السؤال** : مدى اشتراط العلم بالاعيان التى وقع عليها بيع المرابحة .

الفتوى : من المقرر فقها في بيع المرابحة أن يكون الثمن الاصلى للسلعة معلوما لمن يشترى بطريق المرابحة و أن تكون جميع التكاليف التى تحملها المشترى الاصلى في الحصول على السلعة معلومة كذلك لمن يشترى بطريق المرابحة و لذلك يعبر الفقهاء عن بيع المرابحة بأنه بيع السلعة بما قامت به مع زيادة ربح يتفق عليه .

و بذلك نرى انه لابد من توضيح كل ذلك بجميع أوراق بيع المرابحة المودعة بملف كل عقد من عقودها .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامى المصرى فتوى رقم ١٦) .

٩ الموضوع : بيع العينة

١/٩ **السؤال** : شراء سلعة من الآمر بالشراء نقدا و بيعها له مرابحة لآجل .

الفتوى : من الشروط الاساسية لجواز بين المرابحة للآمر بالشراء أن يشترى البنك السلعة المطلوبة لنفسه و يتملكها تملكا

حقيقيا ويتسلمها ، ثم يبيعها بعد ذلك للآمر بالشراء بعقد بيع جديد آذا رغب في شرائها .

و لايجوز ان تكون السلعة المطلوبة مملوكة للآمر بالشراء فيشتريها البنك منه نقدا بمائة مثلا ، و يبيعها له مرابحة بمائة و عشرة الى شهر، لأن هذه العملية تؤول الي أن البنك أعطى الآمر بالشراء مائة ليردها له مائة و عشرة بعد شهرا ، و هذا هو بيع العينة المنهى عنه بالحديث ، و هو من التحايل على الربا .

و الله أعلم .

المصدر : (فتوى المراقب الشرعى ببنك البركة الاسلامى السودانى ١٤٠٧هـ)

٢/٩ **السؤال** : متى تتحقق العينة حينما يبيع بيت التمويل الكويتى بضاعة بالآجل ثم يشتريها بعد ذلك بثمن نقدى .

الفتوى : بيع العينة يتحقق اذا تواطأ بيت التمويل الكويتى مع المشترى على أن يبيعه البضاعة بثمن مؤجل يزيد عن الثمن النقدى على أن يشتريها بيت التمويل الكويتى بعد ذلك من المشترى و قبل اداء الثمن المؤجل بسعر أقل من هذا الثمن .. سواء أكان هذا التواطؤ ملفوظا أم ملحوظا .. لأن معنى ذلك أن بيت التمويل أعطى هذا العميل ثمانمائة مثلا ليقبضها بعد سنة ألفا و عادت اليه البضاعة التى باعها مؤجلا .

فاذا لم يكن هناك التواطؤ ملفوظا و لاملحوظا حين البيع بالآجل وانما اشترى بيت التمويل الكويتى هذه البضاعة ثانية بسعر السوق

النقدى فان ذلك لايكون من العينة سواء كان الثمن في هذه الحالة أقل أو أكثر أو مثل ثمن البيع بالآجل .

١٠ الموضوع : الكفيل في بيع المرابحة .

السؤال : هل يجوز أن يؤخذ كفيل على المشترى في بيع المرابحة بالآجل؟

الفتوى : يجوز أخذ الكفيل في ذلك شأنه شأن أى بيع بالآجل .

المصدر : (فتاوى ندوة البركة الأولى المنعقدة بالمدينة المنورة ١٤٠٣هـ)

١١ الموضوع : قياس توزيع عوائد المرابحات محاسبيا .

السؤال : عندما تتم صفقة تجارية بين بيت التمويل الكويتى وطرف آخر يتحقق من خلالها مبلغ من الربح لبيت التمويل الكويتى .. فانه يتم احتساب كامل الأرباح المقررة للصفقة (المحصلة منها و غير المحصلة) للسنة المالية التى تمت بها الصفقة و ان كانت فترة سداد القيمة تمتد لأكثر من سنة .

فهل يعتبر ذلك مطلبا شرعيا أم أنه لايجوز أن تسجل و توزع الارباح على سنوات السداد وفقا للقواعد الحسابية الدقيقة .. و اذا جاز ذلك فهل يجوز شرعا أن يكون هناك نظامان لتسجيل الارباح حيث تسجل أرباح المدد و الفترات القصيرة في نفس وقت ابرام الصفقة و المدد الطويلة على سنوات السداد تحقيقا للعدالة ..

خصوصا اذا وضعنا في اعتبارنا قضية امكانية امتناع أو عدم قدرة المدين (مبرم الصفقة) من تأدية الالتزامات التى عليه لصالح بيت التمويل بعد انقضاء سنة على الصفقة و استلام العملاء لقيمة الارباح المقدر تحقيقها في حين سيتحمل عملاء آخرون أعباء هذا الخلل في تنفيذ بنود الصفقة .

الفتوى : ان احتساب كامل الأرباح المقررة للسنة المالية التى تمت بها الصفقة هو المطلوب شرعا و ان كانت هناك ديون لم تحصل. وذلك لأن عملية البيع و الاسترباح تمت و عرفت عند ابرام العقد وتأخير التحصيل و هو اجراء محاسبى و يمكن معالجة الديون المشكوك في تحصيلها عن طريق تخصيص (احتياطى الديون) طبقا لتوصية المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى و نصها :

(لتغطية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يجوز أن يقتطع المصرف الاسلامى سنويا نسبة معلنة من صافى أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة وتبقى هذه المبالغ المقتطعة محفوظة في حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار في تلك السنة) .

المصدر : (فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثانى ، فتوى رقم ٩٠)

١٢ الموضوع : شبهات على جواز بيع المرابحة .

السؤال : أورد بعض الناس شبهات على جواز بيع المرابحة بالآجل بانه ينطوى على شبهة ربوية كما أورد شبهات على جواز بيع

المرابحة للأمر بالشراء و هذه الشبهات هي :ـ

أولا : أن هذا العقد يتضمن بيع ماليس عند البائع .

ثانيا : تأجيل البدلين .

ثالثا : أنه بيع دراهم بدراهم و المبيع مرجأ أو أنه نوع من التورق

رابعا : أن المالكية منعوا الالزام بالوعد في البيع .

خامسا : أن العقد يتضمن تلفيقا غير جائز .

فما هو الجواب عن ذلك ؟

الفتوى : بيع المرابحة المعروف في الفقه الاسلامى جائز باتفاق سواء كان بالنقد أو بالآجل و أن هذه الشبهة الربوية المثارة على بيع المرابحة بالآجل ليست واردة فى هذا البيع المؤجل

و أما صورة المرابحة للآمر بالشراء فان اللجنة تؤكد ماورد في المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى المنعقد في الكويت مع ماتضمنت من تحفظات بالنسبة للالزام .

و نصها كما يلى :

(يقرر المؤتمر ان المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراه و حيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق هو أمر جائز شرعا طالما أنه كانت تقع على المصرف الاسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم ، و تبعة الرد ، فى ما يستوجب الرد .

و أما بالنسبة للوعد و كونه ملزما للآمر أو للمصرف أو كليهما فان الأخذ بالالزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل و استقرار المعاملات ، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف و العميل . و إن الأخذ بالالزام أمر مقبول

شرعا ، و كل مصرف مخير في الأخذ بمايراه في مسألة القول بالالزام حسب ماتراه هيئة الرقابة الشرعية لديه)

و أما الشبهات المثارة على بيع المرابحة للأمر بالشراء فان الرد عليها كمايلي :ـ

(١) أن هذا العقد لاينطوى على بيع ماليس عند البائع لأن عقد البيع الذى يتم مع المشترى انما يتم بعد التملك الفعلى . فضلا عن شبهة أن النهى عن بيع الانسان ماليس عنده ليست محل اتفاق .

(٢) أن شبهة تأجيل البدلين ليست واردة لأن تملك السلعة يتم مقابل الثمن الحال أو المؤجل .

(٣) و أن التبادل في القرض على اساس التعامل الربوى يقع بين الشئ و مثله ، كأن يعطى المرابى للمدين مائة ريال لأجل ، ثم يستردها عند الاستحقاق بمائة و عشرة ، أما في البيع في المرابحة لأجل فان التبادل يقع على أشياء مختلفة هى السلعة المبيعه بالثمن من النقود ، فكيف يعقل أن يقاس التعامل بالمرابحة على التعامل بالربا ، خصوصا و أنه بالرغم من تحديد الربح في المرابحة الا أن التحديد فيه أما تفويت الربح للمأمور بالشراء مضاربة بسعر السوق عند ارتفاع السعر أو تحقق الخسارة للآمر عند حدوث العكس .

و هذا التأثر ناتج عن العرض و الطلب على البضاعة لاعلى العرض و الطلب على النقود .

(٤) أن المنع عند المالكية مشروط بشرطين لايتحققان في هذه الحالة و هذان الشرطان هما :ـ

ـ أن يكون المطلوب منه السلعة من أهل العينة .

ـ أن يكون طالب السلعة ، قد يكون طلبها لينتفع بثمنها لالعينها .

(٥) ليس في عقد المرابحة للآمر بالشراء تلفيق مطلقا لان موضوع الالزام بالعقد موضوع مستقل غير خاص ببيع المرابحة و يشمل كل العقود و المعاملات الاخرى .

المصدر : (من فتاوى ندوة البركة ، المنعقدة بالمدينة المنورة ١٧ رمضان ١٤٠٢هـ)

١٣ الموضوع : شراء العملات في بيع المرابحة .

١/١٣ **السؤال** : يرجى سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعى حول جواز بيع البضاعة مرابحة للآمر بالشراء ، و التى يتفق البنك مع البائع على دفع ثمنها مؤجلا ، بالدولار أو الاسترلينى ، و قد علم الراغب في الشراء بذلك ، و ان البنك يريد أن يتفق مع الآمر بالشراء على تحديد الثمن ، لقيمة العملة الأجنبية (قيمة المستندات) بتاريخ وصول المستندات للبنك ، و زيادة الربح المتفق عليه .

الفتوى : ان بيع المرابحة يشترط في صحته أن يعلم البائع والمشترى حين العقد برآس المال و الثمن ـ و الربح . و ان يعلم كل منهما بالكلفة المترتبة على ذلك ـ ان وجدت و بما ان الحالة المسئول عنها لايعلم البائع ـ البنك ـ الثمن الحقيقى تحديدا ، كما لايعلم كل منهما مقدار المرابحة تحديدا أيضا ، و لامقدار الكلفة التى تصيب البضاعة ، و هذا كله فيه جهالة تفسد العقد ، و يجعله عرضة للخلاف و النزاع ، ـ بسبب صعود قيمة العملة الاجنبية أو هبوطها ، و لذلك فان العقد على ذلك الوجه ، الوارد في كتاب السؤال غير صحيح

شرعا ، و لايغيّر من ذلك الوضع علم الآمر بالشراء بأن الثمن مؤجل لانه غير محدد .

المصدر : (المستشار الشرعى للبنك الاسلامى الاردنى ، الفتاوى الشرعية، الجزء الاول ، فتوى رقم ٣٥)

٢/١٣ **السؤال** : اذا حضر عميل الى بيت التمويل راغبا في ان يتعامل معه بطريق المرابحة ، يقوم بيت التمويل بشراء البضاعة من البائع في الخارج و بعد تملكها يبيعها له و يطلب هذا العميل من بيت التمويل ان يشترى العملة الاجنبية منه حينما يسدد بيت التمويل قيمة البضاعة للبائع و ذلك حين يكون سعر العملة الاجنبية لديه مناسبا لبيت التمويل و لو قورن بأسعار السوق في حينه .

فهل يجوز لبيت التمويل ان يقوم بمثل هذا العمل من الناحية الشرعية ؟

الفتوى : اذا كان عقد بيع البضاعة منفصلا عن عقد شراء العملة من العميل و العقدان منفصلان تمام الانفصال فلا مانع شرعا من ذلك .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، ببيت التمويل الكويتى ، الجزء الثانى ، فتوى رقم ٨٤)

٣/١٣ **السؤال** : مواعدة بشراء عملة محددة و بسعر محدد خلال فترة محددة مع التزام البائع بتسليم المبلغ عند الطلب خلال هذه الفترة المحددة على أساس أن يدفع المشترى مبلغا معينا يسمى حق الشراء و يخسر هذا الحق اذا لم يكمل عملية الشراء .

الفتوى : هذه المعاملة غير جائزة شرعا لانها وعد بشراء عمله والصورة التى يجيزها الشرع هى بيع البات مع القبض الفورى في بيوع الصرف (بيع النقد بالنقد) .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزءالثانى ، فتوى رقم ٩٦)

٤/١٣ **السؤال :** ماهو الرأى في المواعدة بشراء العملات المختلفة الجنس بسعر يوم الاتفاق (يوم المواعدة) ؟ على أن يكون تسليم كل من البدلين مؤجلا لكى يتم التبادل في المستقبل يدا بيد و ذلك في حالة كون مثل هذه المواعده ملزمه و حاله كونها غير ملزمة .

الفتوى : ان هذه المواعدة اذا كانت ملزمه للطرفين فانها تدخل في عموم النهى عن بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين) فلاتكون جائزة وإذا كانت غير ملزمه للطرفين فهى جائزه .

المصدر : (من فتاوى ندوة البركة الاولى ، المنعقدة بالمدينة المنورة في ١٤٠٣هـ)

١٤ الموضوع : التأخير في السداد .

١/١٤ **السؤال :** يقوم البنك بعمليات البيع بالمرابحة ، و بعض العملاء يعرضون على البنك القيام بشراء بضاعة من السوق المحلى ثم يقوم البنك ببيعها لهم بسعر مناسب يتفق معهم عليه و يتناسب مع سعر السوق بما يحقق للبنك ربحا مناسبا و يقوم العميل بسداد القيمة للبنك بموجب شيكات على فترات آجله تمتد لعدة شهور و فى بعض

الحالات يطلب العميل تأجيل السداد في مواعيد استحقاق الشيكات المذكورة لظروف تتعلق بالسوق التجارية التى تسمح من وجهة نظر العميل بارتفاع اسعار البيع السابق الارتباط عليها بما يدعوه الي أن يقوم بعرض زيادة في القيمة البيعية لهذه البضائع السابق التعاقد عليها على أن يوافق البنك على مد آجال السداد للشيكات السابق الارتباط بمواعيد سداد قيمة البضائع و ان التمسك بآجال السداد المقررة في شيكات محددة ، اذا مارغب البنك يؤدى الى الاضرار بالعميل من وجهة النظر القانونية و سمعته التجارية خاصة و ان العميل يرى أن مستقبل البيع لهذه السلع مناسب و يعطى اتجاها تصاعديا للاسعار ــ و بذلك يرغب في اعطاء البنك ميزة بمحض اختياره في زيادة الاسعار السابق الارتباط عليها و أن الموافقة على التيسير على العملاء بهذا الإجراء يتفق مع النظام التجارى في الاسواق .

هذا هو مضمون كتاب البنك المطلوب إبداء الرأى فيه ؟

الفتوى : الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد :ــ

قد تناقشت الهيئة في هذا الموضوع و قد رأت أن توضح أن عملية بيع المرابحة ليست كما جاءت في كتاب البنك البيع بالسعر المناسب بل أن عملية المرابحة أن يقوم البائع ببيع السلعة بما قامت عليه من ثمن وتكاليف يضاف الى ذلك مايتفق عليه مع المشترى من ربح لها يقبله الطرفان . فاذا كان بيع المرابحة قد تم على هذه الصفة ، فلا يصح ابدا ان يعود البنك الى إعادة تقييم ثمن السلعة المبيعة ثانيا بسبب تأخر المشترى في سداد الثمن في المواعيد المحددة ، لأن في هذه

الصورة مايشير الى ان تأجيل سداد الدين كان في مقابل فائدة و هذا حرام .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، ببنك فيصل الاسلامى المصرى فتوى رقم ١٤)

١٤ /٢ **السؤال** : هل يجوز فرض غرامات تأخير في عمليات المرابحة التى تتجاوز فتراتها الزمنية المحددة و المتفق عليها في العقد ؟

الفتوى : ١ ـ لايجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغا محددا أو نسبة من الدين الذى عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحددة سواء أسمى هذا المبلغ غرامة أو تعويضا أو شرطا جزائيا ، لأن هذا هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه .

٢ ـ يجوز ان يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع تعويضا عن الضرر الذى يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء شريطة أن يكون الضرر الذى أصاب البنك ضررا ماديا و فعليا . و أن يكون العميل موسرا و مماطلا و خير وسيلة لتقدير هذا التعويض هو أن يحسب على أساس الربح الفعلى الذى حققه البنك في المدة التى تأخر فيها المدين عن الوفاء ، فإذا آخر المدين الدين ثلاثة أشهر مثلا ينظر البنك ماحققه من ربح في ثلاثة الأشهر هذه ، و يطالب المدين بتعويض يعادل نسبة الربح الذي حققه ، و اذا لم يحقق البنك ربحا في تلك المدة لايطالب بشئ .

و لا مانع من ان يتضمن عقد البيع الذي يكون فيه الثمن مؤجلا نصا يلزم العميل بالتعويض ، و لامانع من أن يتضمن العقد نصا

يجعل للبنك الحق في الاعلان في الصحف في حالة مماطلة العميل بان عميله الفلانى مماطل .

و سند هذين الحكمين قوله ﷺ : لاضرر و لا ضرار و قوله مطل الغنى ظلم ، و قوله لى الواجد يحل عرضه و عقوبته .

٣ ـ لايجوز ان يطالب البنك المدين المعسر بتعويض و عليه ان ينظره حتى يوسر لقوله تعالى : و ان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة بل يندب أن يبرئ البنك مدينه المعسر من الدين اذا كانت حالته تقتضى ذلك لقوله تعالى : و ان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون .

٤ ـ ينبغى أن يتخذ البنك كل الاحتياطيات الممكنة التى تمنع العميل من المماطلة ، و تجنب البنك المطالبة بالتعويض ، و ذلك بتوثيق الدين بكفيل أو رهن ، و ينبغى أن يكون الرهن مصاحبا للعقد أو سابقا له ، فالرهن يمكن أخذه عن الدين الحادث كما يمكن أخذه عن الدين الموعود قبل حدوثه .

المصدر : (المراقب الشرعى لبنك البركة السودانى ، فتوى بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٣)

٣/١٤ **السؤال** : الحكم الشرعى عن تعويض المصرف عما أصابه من ضرر ناتج عن التأخير في السداد .

الفتوى : اذا تأخر المدين عن الوفاء بالدين عند حلول الاجل جاز للدائن أن يطالبه بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا التأخير إلا إذا اثبت المدين أن التأخير حدث بقوة قاهرة أى بسبب لا يد له فيه ، فعندئذ لايستحق الدائن تعويضا عن التأخير ، و أساس هذا الحكم هو

الضمان بالتسبب و شرطه التعدى ، و لاشك أن تأخير الوفاء بالدين دون عذر شرعي مقبول يعد تعديا ، لأنه معصية ، لقوله عليه السلام مطل الغني ظلم يحل عرضه و عقوبته تنص المادة ١٤٣٠ من مجلة الاحكام الشرعية على أن "من تسبب في تلف مال الغير ضمنه " وتنص المادة ١٤٣١ على " أنه يشترط في الضمان بالتسبب التعدى في الفعل الذى تسبب عنه التلف " و يقصد بالتعدى التفريط بأن يكون الفعل مخالفا للشريعة ، و مطل الغنى : ظلم كما تقدم .

و انظر الحطاب (٣ : ٢٢٤) فقد حكى عن المالكية الضمان على من امتنع عن الشهادة على الدين حتى ضاع أو أخفى وثيقة الدين حتى ضاع ، بل و على من قتل الشاهد على حق حتى ضاع و غير ذلك من أمثلة الضمان بالتسبب .

و يمكن تعويض الدائن تخريجا على قواعد الغصب و ذلك أن عدم الوفاء بالدين عند حلول الاجل و امساكه عن الدائن دون عذر شرعى يجعل المدين في حكم الغاصب للدين ، لان ابقاؤه بعد حلول الاجل يعد تعدى و الغصب هو التعدى على حقوق الغير . و اذا كان المدين تاجرا، أى ممن يقوم باستثمار الدين نفسه أو باعطائه للغير مضاربة ، و أخّر الدين عن موعد استحقاقه فان جميع ارباح الدين تكون للدائن و يمكن تقدير هذه الارباح أما باقراره بمتوسط ارباحه ، و أما بواسطة لجنة تحكيم ، أو بواسطة القضاء ، كما يمكن عند ابرام الاتفاق معه في مضاربة أو مرابحة مثلا ان يتفق على نسبة الربح من واقع دراسة الجدوى التى قدمها العميل .

المصدر : (المستشار الشرعي للمصرف الاسلامى الدولى ١٩٨٥)

١٤/٤ **السؤال** : هناك بعض العملاء كثيرا مايتأخرون في سداد اقساط المرابحة و قد يكون سعر المرابحة لعميل ما ٩ ٪ و نظرا لتأخيره المتكرر في السداد نريد ان نزيد سعر المرابحة في الصفقات القادمة فهل يجوز لنا ذلك ؟ .. مع العلم بأن زيادة سعر المرابحة لم تكن لو أنه التزم بالسداد في الوقت المحدد .

الفتوى : لامانع من الناحية الشرعية أن يطلب ربح أزيد عند عقد مرابحة جديدة على من سبقت المرابحة معه و تأخر في السداد .. دون تفصيل مقدار الزيادة و دون اتفاق ملفوظ أو ملحوظ علي مثل هذا الاجراء لأن العبرة بالتراضي الحاصل على مقدار الربح الجديد (دون نظر الى عناصر تحديده الخاصة بكل عاقد) .

المصدر : (هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثانى فتوى رقم ١١)

١٤/٥ **السؤال** : الأساليب الشرعية التى يمكن تطبيقها على المتعاملين مع المصرف من المتخلفين عن سداد أقساط المرابحة في مواعيدها المقررة .

الفتوى : فردا على سؤالكم عن الموضوع عالية و الذى يتلخص في أن بعض المتعاملين مع المصرف بطريق المرابحة ، يتخلفون عن سداد ديونهم عند حلول أجلها ، و أن ذلك قد يكون مقصودا للأسباب التى أشرتم اليها ، و ليس نتيجة ظروف قاهرة منعتهم من هذا الوفاء . وانكم تطلبون منا الرأى في الاساليب الشرعية التى تكفل المحافظة على حقوق المصرف ، نفيدكم بالآتى :ـ

١ ـ الحاقا لمناقشاتنا السابقة فانه يستحسن تبنى سياسة من شأنها تقليل حجم التعامل بطريق المرابحة تمهيدا للتخلى عنها بصفة نهائية في الوقت المناسب .

٢ ـ يمكن بدلا من شراء البضاعة و بيعها مرابحة بثمن مؤجل مماقد يترتب عليه ماذكرتم من المخاطر ، أن تبقى البضاعة مملوكة للمصرف و في مخازنه و أن يمنح المتعامل تفويضا غير قابل للالغاء مدة معينة بالبيع بسعر محدد يتضمن هامش الربح المناسب الذى يقدره المصرف في ضوء ظروف السوق ، على أن يكون مازاد على هذا العرض حق الوكيل بالبيع كعمولة أو أجرة ، و الوكالة بالاجر مقررة شرعا ، و كون الاجر نسبة معينة من ثمن البيع ، أو الربح ، أو مازاد على الثمن الذى يحدده الموكل مماأقره طائفة من فقهاء الصحابة و التابعين كما جاء في (فتح البارى) ، و (عمدة القارئ) شرحى صحيح البخارى ، و غير ذلك من كتب الفقه المقارن . و لهذه الطريقة ميزات كثيرة منها :ـ

(أ) أنها ليست تمويلا ، اذ الشراء يتم للمصرف ، و تباع البضاعة لحسابه بواسطة الوكيل ، مما يمكن معه تلافى القيود التى يفرضها البنك المركزى كالضمانات على منح الائتمان ، و التحديد الوارد على مقدار مايمنح للمتعامل الواحد .

(ب) أن هذه الطريقة تضمن حقوق المصرف ، إذ أن الافراج عن البضاعة لايكون الابعد دفع ثمنها ، أو التأكد من ملاءة العميل وأمانته

(جـ) اذا تمت التوعية والشرح المناسب لهذه الطريقة كثيرا من العملاء يفضلها ، اذ انها تحقق له هامش الربح المطلوب و تعفيه من

مخاطر السوق . و اذا قيل بأن هذا نفسه يضر بمصالح البنك لانه ينقل اليه هذه المخاطر ، قلنا أن هذا بعينه موجود في المضاربة .

و على كل حال فيمكن البدء باستخدام هذه الطريقة كبديل للمرابحة في بعض الحالات ، و بالنسبة لبعض العملاء ، كما أنه يمكن أن تؤخذ ضمانات من المفوض بالبيع فى هذه الحالة لما قد يتخذ في ذمته من مبالغ قد يغتصبها .

و اليك ماجاء في البخارى مما يشرح هذه الطريقة . جاء في فتح البارى شرح صحيح البخارى (٥ : ٣٥٧) .

قال ابن عباس : لابأس أن يقول : بع هذا الثوب فمازاد على كذا وكذا ، فهو لك ، و قال ابن سيرين : اذا قال بعه بكذا فماكان من ربح فهو لك ، أو بينى و بينك ، فلا بأس به . و قال النبى ﷺ " المسلمون عند شروطهم" .

و جاء في الشرح : و حمل بعضهم اجازة ابن عباس على أنه أجر يجرى مجرى المقارض ، و بذلك أجاب أحمد و اسحاق ... و ماقاله ابن سيرين أشبه بصورة المقارض من السمسار .

٣ ـ يمكن في بعض السلع أن تباع مرابحة بشرط أن تكون رهنا في ثمنها أو مع شرط أنه عند عدم دفع الاقساط يفسخ البيع من تلقاء نفسه و تعود السلعة الى المصرف .

٤ ـ اتخاذ الاجراءات الكفيلة بجعل شرط التعويض مؤثرا ، و قد بينا في مذكرة سابقة مشروعية التعويض و أساسه الفقهى ، و عناصر التعويض و طريقة اقتضائه .

المصدر : (أ . د حسين حامد حسان ، المستشار الشرعى للمصرف

الاسلامى الدولى للاستثمار و التنمية ، ١٩٨٥)

٦/١٤ **السؤال** : هل يجوز لبيت التمويل الكويتى أن يبيع بضاعة (سيارات مثلا) عن طريق المرابحة الى احدى الشركات و بصفة مستمرة و هو يعلم يقينا ان هذه الشركة سوف تعيد بيعها بالاقساط وتشترط على عملائها دفع فوائد في حالة التأخير عن السداد .

الفتوى : لابأس من الناحية الشرعية في هذا العقد بين بيت التمويل الكويتى و بين تلك الشركات التى تشترى من بيت التمويل مرابحة و تشترط على عملائها دفع فوائد في حالة التأخير عن السداد. و أما العقد بين تلك الشركات و عملائها على اساس اشتراط فوائد على التأخير . فالعقد صحيح و الشرط فاسد . و اثم هذا الشرط على واضعه و لاعلاقة لبيت التمويل بهذه المعاملة الثانية بتاتا .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثانى ، فتوى رقم ٥٢)

١٥ الموضوع : التعجيل في السداد .

السؤال : هل يجوز شرعا منح المتعاملين مع المصرف بعض الجوائز في حالة قيامهم بسداد أقساط المرابحة قبل أجل الوفاء بما لايؤثر على ربحية المصرف من العملية ككل ؟

الفتوى : أولا : أن جائزة السداد المعجل هذه هى عبارة عن التنازل عن جزء من الدين في مقابل الوفاء به قبل حلول آجله ، و هى المعروفة في كتب الفقه الاسلامى بقاعدة ضع و تعجل ، أى ضع جزءا

من الدين و تعجل الوفاء به قبل أجله .

ثانيا : أنه لاخلاف بين المجتهدين في جواز الوفاء بالدين قبل حلول أجله برضا الدائن و المدين و فى جواز تنازل الدائن عن جزء من دينه دون شرط مسبق ، و على ذلك فللمصرف أن يتنازل عن جزء من الدين لمن قام بسداد الدين قبل حلول أجله دون شرط لأن ذلك ليس ربا و لايتضمن شبهة الربا .

جاء في مجلة الأحكام الشرعية مادة ٧٥٣ ، و يجوز أن يقضى المقترض خيرا مما أخذ أو دونه برضاهما و لو بزيادة أو نقص في القدر أو الصفة من غير شرط و لامواطأة .

ثالثا : أما الاتفاق بين الدائن و المدين بدين مؤجل على أن يقوم المدين بسداد الدين قبل أجله على أن يسقط الدائن جزءا من هذا الدين ، و هو المعبر عنه ، بضع و تعجل ، و المسمى ، بجائزة السداد المعجل ، في خطابكم فهو من المسائل التي اختلف فيها المجتهدين : جاء في بداية المجتهد لابن رشد ٢ : ١٠٥ ، الثانى ضع و تعجل ، وأجازه ابن عباس من الصحابة و نفر من فقهاء الأمصار ، و منعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة و مالك و أبو حنيفة و الثورى وجماعة من فقهاء الأمصار . و اختلف قول الشافعى فى ذلك ، و أجاز مالك ، و جمهور من ينكر ضع و تعجل أن يتعجل الرجل فى دينه المؤجل عرضا يأخذه و ان كانت قيمته أقل من دينه .

و عمدة من لم يجز ضع و تعجل انه شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها و وجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا منه في الموضعين جميعا ، و ذلك أنه هنالك لما زاد له في

الزمان زاد له عرضه ثمنا ، و هنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلة ثمنا . و عهدة من أجاز ماروى عن ابن عباس أن النبى ص لما أمر باخراج بنى النضير جاءه ناس منهم فقالوا يانبى الله : أنك أمرت باخراجنا و لنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله ص : ضعوا و تعجلوا ، فبسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث .

و جاء في المغنى لابن قدامه ٤ : ٣٩ اذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه : ضع عنى بضعة و أعجل لك بقيته لم يجز كرهه زيد بن ثابت و ابن عمر و المقداد ، و سعيد بن المسيب و سالم و الحسن و حماد والحكم الشافعي و مالك و الثورى و هيثم و ابن عليه و اسحاق و أبو حنيفة : و قال المقداد لرجلين فعلا ذلك : كلاهما قد آذن بحرب من الله و رسوله ، و روى عن ابن عباس انه لم ير به بأسا ، و روى عن النخعى و أبى ثور ، لانه آخذ لبعض حقه تارك لبعضه فجاز كما لو كان الدين حالا . و قال الخرقى : لابأس أن يعجل المكاتب لسيدة ويضع عنه بعض كتابته ، و لنا أنه بيع الحلول فلم يجز ، كما لو زاده الذى له الدين فقال له : أعطيك عشرة دراهم و تعجل لى المائة التى عليك .

و الذى آراه هو :

١ ـ أنه لامانع في أن يقوم قطاع الاستثمار في إجراء خصم معين لمن يقوم بالسداد قبل حلول الدين دون اتفاق مسبق من العميل .

٢ ـ أنه لامانع من أن يقوم القطاع باقتراح سياسة عامة تطبق في كل حالات السداد المبكر دون اتفاق مع العملاء على ذلك ، و لامانع ان يعلم العملاء بهذه السياسة مسبقا دون أن يكونوا طرفا في وضعها أو

يطلب منهم الموافقة عليها .

٣ ـ على أنه في الحالات الخاصة التى تقتضى المصلحة فيها حصول المصرف على ديونه قبل موعدها من بعض العملاء الذين يرفضون ذلك دون خصم معقول يجوز الاتفاق فيها مع العميل على هذه الجائزة بصفة فردية و ذلك عملا برأى ابن عباس و النخعى و أبى ثور ، و ان كان الجمهور على خلاف هذا الرأى ، لأن القضية محل اجتهاد لانها تدور على تعارض نص الحديث و قياس الشبه كما تقدم.

٤ ـ آمل ان يعرض الترتيب الذى يضعه القطاع عليّ قبل البدء في تنفيذه .

المصدر : (المستشار الشرعى للمصرف الاشلامى الدولى ١٩٨٥م) .

١٦ الموضوع : تنفيذ الاعتماد المستندى بالمرابحة .

١/١٦ **السؤال** : مستندات وردت عن اعتماد مرابحة و أبرم عنها عقد بيع و لم يتمكن المشترى من استلام البضاعة لسبب خارج عن ارادته و ارادة بيت التمويل الكويتى فمثل هذه الحالة و هى عدم وصول البضاعة ، تعوض من قبل شركات التأمين و ترجع بعد ذلك على شركة الشحن التى بددت البضاعة حيث اقرت شركة الشحن سلامتها ثم عجزت عن تسليمها فما هو الحال بالنسبة لبضاعة قدمت عنها مستندات مزورة هل المسؤولية تكون على بيت التمويل الكويتى علما بأن العميل أقر بمسؤوليته عن تصرفات المصدر و ضمن المصدر

في حسن تنفيذه للعملية .

الفتوى : اذا صدر ضمان من الواعد بالشراء بانه ضامن لكل مايطرأ من المصدر من تقصير في التزامه فان هذا الضمان مقبول شرعا و هو من قبيل ضمان الدرك ، فيكون الواعد بالشراء ضامنا للضرر و لكن لاسبيل الى الزامه بعقد الشراء الذى وعد به لان محل العقد اصبح معدوما أو مغيبا .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثانى ، فتوى رقم ٦٣)

٢/١٦ **السؤال** : قد نفتح اعتماد مرابحة لشراء بضاعة تدفع قيمتها من قبل بيت التمويل الى المصدر بعد استلامها و قبولها من الواعد بالشراء عقب اجراء الاختبارات اللازمة لها بمصانعه تنفيذا لشرط بيننا و بين الواعد بالشراء فهل يجوز تسليم البضاعة للواعد بالشواء و ابرام عقد البيع معه مع وجود شرط في العقد أن لايدفع ثمنها منا للمصدر الابعد اختبارها و الموافقة عليها .

الفتوى : يجوز تسليم البضاعة للواعد بالشراء بعد ابرام عقد البيع معه مع وجود شرط بتأجيل الثمن بين بيت التمويل و المصدر الى ان يتم اختبار البضاعة و ظهور صلاحيتها .. على ان يكون هناك عرف متبع بشأن مدة الاختبار .. فان لم يوجد عرف وجب تحديد المدة لقطع الجهالة المفضية للنزاع و الموجبة لفساد العقد . و لكن بمجرد ابرام العقد بين بيت التمويل و بين الواعد بالشراء يسقط الشرط الذى بين بيت التمويل و بين المصدر لتخلل التصرف الناقل للملكية و المسقط

لخيار الشرط .

لذا ينبغى على بيت التمويل اجراء الاختبار بمصانع الواعد بالشراء قبل ابرام عقد البيع معه .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، ببيت التمويل الكويتى ، الجزء الثانى ، فتوى رقم ٨٨)

٣/١٦ **السؤال** : طلب بيت التمويل الكويتى بضاعة باسمه من المصدر .. و المصدر شحن البضاعة باسم العميل (الواعد بالشراء) وليس باسم بيت التمويل الكويتي فما العمل .. هل نقبل العملية أم لا ؟

الفتوى : لايجوز ذلك و لابد ان تكون باسم بيت التمويل الكويتى والا صارت العملية كلها مجرد تمويل و هذا خطأ .. و الخطأ يصحح و تصحيحه يلغى جميع ماتم من عقود أو إجراءات بين العميل والمصدر .. و تنشأ معاملة جديدة بين المصدر و بيت التمويل مع التحرز في المستقبل من مثل هذا التصرف .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، بيت التمويل الكويتى ، الجزء الثانى ، فتوى رقم ٦٩)

١٦/ ٤ **السؤال** : كثيرا مايتم ابرام عقد بيع بضاعة بالمرابحة سبق فتح اعتماد مستندى عنها و يتم تظهير مستندات الشحن للمشترى وذلك بعد استيفاء عقد البيع و الحصول على القيمة بموجب شيكات تستحق في المستقبل . و في بعض الأحيان لاتصل البضاعة الى ميناء الكويت الأبعد البيع بمدة قد تطول الى بعد استحقاق القسط الاول من ثمن البيع .

المطلوب .. معرفة الحكم الشرعى بالنسبة الى التعاقد بالبيع واستيفاء القيمة قبل وصول البضاعة الى الكويت .

الفتوى : ان استيفاء القيمة و تسليم البضاعة هما من آثار العقد ولايضر تأخر بعض الآثار بالتأخير برضا المتعاقدين مادام العقد قد ابرم خاليا من شرط ملزم بتأخير تسليم المبيع الافي حالة السلم بشروطه ، كما يجوز تعجيل بعض الآثار بتسليم بعض الثمن أو كله قبل وصول البضاعة .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، ببيت التمويل الكويتى ، الجزء الثانى فتوى رقم ٦٤)

٥/١٦ **السؤال :** عند تنفيذ اعتمادات المرابحة يتم فتح الاعتماد المستندى من بيت التمويل الكويتى لصالح المصدر و فتح الاعتماد يعتبر ايجابا من بيت التمويل الكويتى و يقابل هذا الايجاب بقبول من المصدر و ذلك بقيامه بشحن البضاعة باسم بيت التمويل و بعد ذلك تصبح البضاعة ملكا لبيت التمويل و يمكنه التصرف فيها بالبيع للآمر بالشراء أو غيره و السؤال هو :

بعد فتح الاعتماد و تسليمه للمصدر و قبل شحن البضاعة و دفع قيمتها يقوم في بعض الاحيان المصدر بالرد كتابة على عرض بيت التمويل أى على فتح الاعتماد بالموافقة على تنفيذ الاعتماد و قبول شروطه .

فهل يعتبر هذه الموافقة قبولا منه و بالتالى تعتبر البيعة قد تمت واذا كان الامر كذلك فهل يحل لبيت التمويل التصرف في البضاعة بالبيع

للآمر بالشراء و ارسال البضاعة باسمه (أى باسم الآمر بالشراء مباشرة) أو تسليمها له ؟

الفتوى : لانرى الدخول في المعاملات التى لايظهر فيها دور رئيسى لبيت التمويل الكويتى بل يقتصر دوره على التوكيل في الشراء ثم التوكيل في البيع و ذلك سدا للذرائع لكيلا يكون دوره هو التمويل فقط

أما الجواب عن الأسئلة المطروحة فهو :

أ ـ ان قيام المصدر بالرد كتابة على بيت التمويل يعتبر قبولا صريحا و بوجود الايجاب و القبول يتم البيع .

ب ـ ليس لبيت التمويل ان يتصرف ببيع البضاعة التى اشتراها الى الواعد بالشراء أو غيره الابعد القبض منه أو من وكيله .

جـ ـ لاترسل البضاعة للآمر بالشراء و لا تسلم اليه الابعد ان يقوم بيت التمويل الكويتى بالتعاقد مع هذا الواعد على بيعها ثم يكون التسليم .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، ببيت التمويل الكويتى ، الجزء الثانى فتوى رقم ٥٤)

٦/١٦ **السؤال** : بالنسبة لبيوع المرابحة تسلم المستندات محولة الى المشترى ليتمكن من استلام البضاعة و في بعض الأحيان يستحق على البضاعة (أرضية) و هى غرامة تدفع للجمارك بسبب التأخير في استلام البضاعة .

و السؤال هو :

من الذى يتحمل دفع هذه الغرامات الارضية المشترى أم بيت التمويل ؟

الفتوى : اذا كان التقصير من قبل البائع (بيت التمويل) فهو الذى يتحمل الغرامة .. أما اذا كان من قبل المشترى فهو الذى يتحملها .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثانى ، فتوى رقم ١٢٩)

٧/١٦ **السؤال** : في بعض الأحيان ترد البضاعة قبل وصول مستندات الشحن الخاصة بها و ذلك عن اعتماد مرابحة .. و في هذه الحالة قد يرغب الآمر بالشراء في التخليص على البضاعة قبل وصول المستندات و يتعذر علينا في هذه الحالة ابرام عقد بيع لعدم معرفة تكلفة البضاعة و مصاريفها الاخرى .

فهل يجوز تسليم البضاعة للعميل بموجب تقديم خطاب ضمان منا لشركة الملاحة على سبيل الأمانة و لحسابنا ، و ذلك لحين وصول المستندات و معرفة التكاليف و من ثم ابرام عقد بيع مع الآمر بالشراء؟

الفتوى : يجوز تسليم البضاعة التى تم التواعد على بيعها مرابحة اذا وصلت البضاعة قبل وصول المستندات و يكون قبض الواعد للبضاعة من (قبيل القبض على سوم الشراء) و هو قبض يتم بعد تحديد الثمن و قبل الاتفاق النهائى على البيع ، و حكمه انها اذا هلكت عنده يضمنها بالاقل من قيمتها و من الثمن .. بمعنى ان تقدر

قيمتها و تقارن بالثمن . فأيهما أقل فيكون هو مبلغ الضمان .. ثم اذا جاءت المستندات أبرم عقد البيع و اكتفى بذلك القبض السابق عن التسليم . أما اذا تسبب باتلافها فانه يضمن قيمتها بالغة مابلغت .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٥٥)

١٧ الموضوع : حكم المرابحة على بضاعة المرابحة .

السؤال : سؤالكم أن المصرف يقوم بشراء بضاعة معينة ثم يبيعها مرابحة من أحد العملاء و يرغب في شرائها من هذا العميل مرة ثانية لبيعها مرابحة لعميل آخر ، و يطالبون سرعة معرفة حكم الشريعة الاسلامية في هذه المعاملة .

الفتوى : أفيدكم بأنه لامانع شرعا من ذلك طالما توافرت الشروط الشرعية لبيع المرابحة في الحالين ، و قد بينا هذه الشروط في مناسبات سابقة ، و لم تدخل المعاملة تحت بيوع العينه ، بأن يبيع العميل الاول بثمن مؤجل ثم يشترى البضاعة منه بثمن حال أقل من الثمن الاول .

و لاخلاف بين العلماء في حرمة بيع العينة ديانة اذا قصد به الربا ، و انما وقع الخلاف بينهم في صحة العقد قضاء ، فيرى الجمهور بطلان العقد لانه ذريعة الى الربا المحرم ، و العبرة في العقود بالنيات والمقاصد اذا قامت قرينة علي النية المحرمة و القصد غير المشروع ،

والبيع على هذا النحو يعد قرينة في نظر هؤلاء العلماء .

و يرى الامام الشافعي و بعض الفقهاء أن العقد الصحيح قضاء ، ويترك أمر الباعث غير المشروع و القصد المحرم للحساب في الآخرة .

و القرائن لاتكفى عندهم في الحكم بابطال العقد .

المصدر : (المستشار الشرعي للمصرف الاسلامي الدولي ، ١٩٨٥م)

١٨ الموضوع : مدى جواز المرابحة على خدمة

السؤال : تقدم لنا عميل يطلب مكائن بالمرابحة و هناك جزء من السعر الاجمالي لهذه المكائن عبارة عن مصروفات تركيب و المعروف أن مصروفات التركيب هذه عبارة عن خدمة و ليست شيئا ملموسا فهل تتم المرابحة أيضا على سعر مصروفات التركيب هذه أم يجب أن تخصم من سعر الماكينة .

الفتوى : هنالك قاعدة عامة في بيع المرابحة لابد من فهمها وتطبيقها و هي أن بيع المرابحة من بيوع الامانات لذلك فان المشترى مرابحة يقول للبائع اشترى منك البضاعة و أربحك كذا و هذا الربح قد يكون على سعر الشراء أو على جملة التكلفة و على العموم فالأصل في شراء البضاعة نفسها دون خدماتها و مصروفاتها و يجوز للبائع أن يطلب الربح على سعر الشراء مضافا اليها المصاريف و لكن اذا قال أبيعك البضاعة و أربحني على سعر الشراء فلايجوز أن يضاف الى سعر الشراء أى مصاريف .. فاذا كانت البضاعة محل المرابحة يشترط فيها التركيب و قبلنا بشرط العميل نستورد البضاعة و نركبها في المكان المحدد وفقا لطلب العميل و في هذه الحالة يجوز إضافة

جميع التكاليف الى الثمن فيكون البيع على العميل مرابحة بسعر البضاعة مضافا اليها التكاليف و لابد من التصريح بأن تكلفتها مع التركيب كذا .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى الجزء الثانى ، فتوى رقم ١١٨)

١٩ الموضوع : المرابحة على بناء عقار

السؤال : بالنسبة لجواز بيع المرابحة ، هل تعتبر المعاملات الموصوفة أدناه مقبولة شرعا :

(أ) شخص يمتلك قطعة أرض طلب من البنك تمويل بنائها فاتفق معه البنك على بنائها شريطة أن يربحه فيها بنسبة ٢٥ ٪ ؟

(ب) شخص يمتلك قطعة أرض طلب من البنك تمويل بنائها فاتفق معه البنك على بنائها شريطة أن يربحه فيها بنسبة ٥٠ ٪ حيث أن سداد القيمة سوف يتم عن طريق أقساط تمتد الى خمس سنوات ؟

الفتوى : الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد خاتم النبين و على سائر الانبياء و المرسلين و بعد فهذه اجابة عن الاستفسار حول بعض معاملات المرابحة .

هذه المعاملة لاتدخل في بيع المرابحة ، لأن بيع المرابحة هو ان يبيع المشترى السلعة برأس مالها على أن يربحه المشترى الثانى مبلغا محددا ، و يشترط في بيع المرابحة بيان رأس المال و الربح الذى يطلبه المشترى الأول . و في هذه المعاملة المستفسر عنها ، البنك لم يشتر شيئا حتى يبيعه مرابحة ، و لكن يريد ان يتفق صاحب الارض

على بناء أرضه فهذه المعاملة تدخل في عقد الاستصناع اذا كان البنك هو الذى يتولى بناء المنزل من ابتدائه الى ان يسلمه لمالك الأرض حسب الاوصاف المتفق عليها .

و عقد الاستصناع عقد جائز في الشريعة الاسلامية ، و لكن لايصح ان يتفق البنك مع صاحب الأرض على أن يربحه ٢٥ ٪ من التكاليف ، لأن في هذا جهالة لمقدار الثمن ، و الطريقة الشرعية هى أن يقدر البنك التكاليف و يضيف اليها ربحه ، ثم يتفق مع صاحب الأرض على بناء المنزل بمبلغ كذا ـ التكاليف + الربح ـ يدفع عند التسليم ، أو يدفع منه جزء مقدما و الباقى عند التسليم ، أو يدفع أقساط يتفق عليها و لامانع شرعا من الزيادة في الثمن اذا كان الدفع على أقساط ، و لامانع ايضا من اختلاف الثمن باختلاف الاجل .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى السودانى صـ١٠١ وهم :

١ ـ الصديق محمد الامين الضرير

٢ ـ عوض الله صالح

٣ ـ الشيخ / أحمد عبد الحى

٤ ـ د . يوسف العالم

٥ ـ أ . حسن اسماعيل البيلى

٢٠ الموضوع : المرابحة على الأجور النقدية

السؤال : تقدم الينا عميل و طلب تزويده بمواد بناء مختلفة الانواع (بيع مرابحة) و في نفس الوقت طلب منا أن نقوم بدفع آجور

مقاول البناء نقدا لحين الانتهاء من البناء فهل يجوز شرعا أن ندفع أجور البناء الى ذلك المقاول نقدا و اعتبارها (بيع مرابحة) اضافة الى بيع مرابحة مواد البناء ؟

الفتوى : رأت اللجنة أن السوال في شقه الاول جائز لاغبار عليه وهو بيع مواد البناء مرابحة .. أما الشق الثانى من السؤال و هو أن يدفع بيت التمويل الكويتى أجور مقاول البناء نقدا و اضافتها الى بيع مرابحة مواد البناء فهذا غير جائز شرعا لأن الاجور أصبحت دينا والديون لاتقضى الابأمثالها و الا كان ربا .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، بيت التمويل الكويتى ، الجزء الثانى ، فتوى رقم ١١٧)

٢١ الموضوع : المرابحة على لعب الأطفال .

السؤال : ما رأى فضيلتكم في التجارة بلعب الأطفال من صور وتماثيل ؟

الفتوى : الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على رسول الله و من والاه ..

أما بعد :

فان لعب الاطفال مما رخص فيه رسول الله ﷺ لاسيما اذا كانت للتعليم و توسيع مدارك الاطفال ، و التماثيل التى يحرم اقتناؤها هى التى تكون للزينة و أفحش منها ماكانت للتكريم كالتماثيل التى توضع في الميادين للعظماء و الزعماء و غيرهم و أفحش من ذلك كله و يدخل في باب الكفر ماكانت للعبادة كالتماثيل التى ينسبونها للعذراء والمسيح

و بوذا و غيره .

و الله سبحانه و تعالى أعلم .

المصدر : (فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الاول، فتوى رقم ١٠)

٢٢ الموضوع : المرابحة على استيراد اللحوم والدواجن .

السؤال : ما رأى فضيلتكم في استيراد اللحوم و الدواجن من الولايات المتحدة الأمريكية ؟

الفتوى : الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على رسول الله و من والاه ..

أما بعد :

فقد قال الله سبحانه و تعالى : " اليوم أحل لكم الطيبات و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم " المائدة آية ٥

و المراد من أهل الكتاب هم اليهود و النصارى و المراد بطعامهم ذبائحهم بدليل قوله ﷺ بشأن المجوس "سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم و لاأكلى ذبائحهم " و على هذا فاستيراد اللحوم المذبوحة على الطريقة الاسلامية لابطريق الوقد و لابطريق الصعق بالكهرباء ، بل بطريق الذبح بمكان الذبح و لايضر أن يتولى الذبح مسلما أو كتابى بنص الآية و الحديث السابقين ، كما لايضر عدم علمنا بترك التسمية لأن الأصل الحل الى أن يتأكد بأنه سمى عليه

بغير اسم الله .

و ان قيل ان النصارى مشركون ، و معددون لأنهم يقولون أحيانا أن المسيح هو الله و أحيانا يقولون أنه ثالث ثلاثة الى غير ذلك قلنا أن سورة المائدة هى من أواخر مانزل من القرآن و ان ماورد فيها من الآيات آيات محكمة لم تنسخ و هذه السورة تناولت أهل الكتاب من اليهود و النصارى و بينت أنواع كفرهم و مع ذلك فقد أباح الله سبحانه و تعالى أكل ذبائحهم و ماكان ربك نسيا .

و من قال بتحريم ذبائحهم بعد قول الله تعالى ماذكرنا في صدر هذه الفتوى يكون افتراء على الله و رسوله و تحريما لما أحل الله .

"و لاتقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال و هذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون" النحل ١١٦.

و الله سبحانه و تعالى أعلم .

المصدر : (فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الأول ، فتوى رقم ٩)

٢٣ الموضوع : المرابحة على شعر الخنزير .

السؤال : تقدم أحد العملاء و هو صاحب مصنع التمساح للفرش بطلب يقول فيه : أن صناعة فرش البويات تعتمد على شراء شعر الخنزير الذى يتم استيراده من الخارج . و يريد أن يقوم البنك بفتح اعتماد مستندى . و طلب من هيئة الرقابة الشرعية معرفة مدى شرعية ذلك . وهل يمكن لبنك فيصل الاسلامى المصرى أن يقوم

باستيراد هذا الشعر .

الفتوى : بعد تبادل وجهات النظر في هذا الموضوع من جوانبه المختلفة رأت الهيئة ضرورة تفصيل الأمر في ذلك على أساس ماجاء بالقرآن و السنة و أقوال الفقهاء .

أما الكتاب فقد نص على تحريم الخنزير في آيات كثيرة منها قول الله تعالى قل لاأجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميته أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس .. (سورة الأنعام الآية رقم ١٤٥) .

و يقول العلماء : أن الخنزير أشد تحريما من الميته و لهذا أفرده الله تعالى بالحكم عليه بأنه رجس في هذه الآية . لأن الضمير في قوله " فانه " و ان كان يصح عودة الى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم فانه يترجح اختصاص الخنزير به لثلاثة أوجه : أحدهما قربه منه والضمير يعود لأقرب مذكور و الثاني : تذكيره دون قوله فانها رجس .

و الثالث : أنه أتى بالفاء تنبيها على علة التحريم لتنزجر النفوس عنه (زاد المعاد لابن القيم جـ٤ ص٢٩٧ طبعة سنة ١٣٩٠ هـ) .

و أما السنة فقد روى الجماعة عن جابر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ان الله حرم الخمر و الميته و الخنزير والاصنام قيل يارسول الله أرأيت شحوم الميته فانه يطلى بها السفن و يدهن بها الجلود و يستصبح بها أناس فقال : " هو حرام " (نيل الاوطار جـ٥ ص٢٣٦) .

و يقول العلامة ابن القيم رحمه الله : و أما تحريم الخنزير فيتناول جملته و جميع أجزائه الظاهرة و الباطنة (زاد المعاد جـ٤ ص٢٩٧) .

و في ذلك مايرد على ماأورده بعض الفقهاء بشأن جواز الخرازة به فضلا عما أورده علماء الحديث بشأن ماستندوا اليه في ذلك و الجمع بين النصوص يقتضى ذلك .

و من ذلك كله يبين أن التحريم قد ورد على الخنزير بجملته لحمه وشحمه و شعره و جلده .

و نرى ردا على سؤال السائل أنه لايجوز للبنك أن يقوم باستيراد الخنزير لأن الخنزير رجس (نجس) بجميع أجزائه و منها الشعر .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى المصرى ، فتوى رقم ١٧)

٢٤ الموضوع : المرابحة على البلاتين .

السؤال : هل يجوز التعامل بالاجل بمعدن البلاتين المسمى بالمعدن الثمين) ؟

الفتوى : يجوز التعامل بالآجل بمعدن البلاتين .. لانه ليس ذهبا ولافضة و لو كان يسمى مجازا بذلك ـ فلا يشترط فيه مايشترط في الذهب .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ١٠٠)

٢٥ الموضوع : المرابحة على بطاقات تهنئة بعيد ميلاد .

السؤال : هل يجوز استيراد بطاقات التهنئة بعيد الميلاد (الكريسماس) و هل يجوز لنا فتح اعتمادات مستندية لهذه الغاية ؟

الفتوى : يجوز ذلك اذا كانت خالية من الصليب أو صورة الكنيسة أو صورة بابا نويل أو العذراء أو أى أشارة أو عبارة تتضمن مايخالف العقيدة الاسلامية و لامانع من عبارات التهنئة .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ١٠١)

٢٦ الموضوع : المرابحة على أشياء عليها صور انسان أو حيوان .

السؤال : ما رأى الشرع في الصور المطبوعة على بعض أصناف المواد الغذائية مثل صورة الانسان أو حيوان و مثالا على ذلك (علب البسكويت) .

الفتوى : اذا كانت الصور المشار اليها خالية من المعانى المخلة بالاسلام .. كالرسوم التبشيرية كالصليب و نحوه .. و ليست باعثة على خلاعة أو مفسدة في شكلها و ليست قابلة للتعليق و العرض المقصود .. فانه يتسامح فيها لانها للاستعمال و الامتهان .. كما يستثنى من التحريم ماكان من قبيل لعب الاطفال ـ و لو مجسمة ـ وكذلك وسائل الايضاح التعليمية من رسوم أو تماثيل فهذان جائزان ..

فضلا عن جواز جميع الصور التى هى للجمادات مما يخلو عما سبق من أسباب التحريم .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٥٨)

٢٧ الموضوع : حالات و مشاكل .

١/٢٧ **السؤال** : تقدم لنا عميل يطلب شراء عقار معين بقيمة محدودة و عرض ان تكون القيمة نصفها عينا مقابل عقار آخر والنصف الآخر نقدا بعد مدة من الشراء .. ؟

الفتوى : هذه البيعة بهذه الصورة لاشئ فيها من الناحية الشرعية فالبيع تم مقابل قيمة معينة بعضها نقد و بعضها عين يراعى في هذا البيع عدم تحديد السعر لقيمة العين . و انما تؤخذ بذاتها على اساس انها جزء من الثمن قبل به المشترى و البائع و لاتدخل هذه البيعة ضمن بيعتين في بيعة وهنا لايشترط ماذا كان البيع مشروطا فيه بيع الارض الاولى بثمن على ان يشترى الارض الثانية بثمن ايضا فهذه محرمة لانها من قبيل بيعتين في بيعة المنهى عنها شرعا .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ١٤٣)

٢/٢٧ **السؤال** : امرأة عرضت علينا شراء منزل .. ووعدنا شخص بالشراء مرابحة بكذا و تبين لنا بأنه زوج لهذه المرأة .. و أنه مؤجر هذا البيت من زوجته و لكنه لايدفع لها الأجرة فما العمل ؟

الفتوى : يجوز شراء البيت الموعود ببيعه الى الزوج من الزوجة لأن كلا منهما له ذمة منفصلة .. انما ينبغي من الناحية المصلحية التحرى عن قيمة العين اذا كانت القيمة مناسبة يتم الشراء لحساب بيت التمويل ثم يباع للزوج خشية تواطؤ الزوجين لتوريطنا بشراء البيت بثمن أكبر ثم اخلاف الزوج بوعده .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٩٥)

٢/٢٧ **السؤال :** هل يجوز للمشترى من بيت التمويل عن طريق المرابحة ان يتفق مع البائع الاصلى للبضاعة (المصدر) على ارجاع البضاعة اليه في حالة عدم بيعها كلها أو جزء منها و تبديلها بنوعية أخرى أو الحصول على قيمتها نقدا مع علم بيت التمويل الكويتى بذلك؟

الفتوى : لامانع من الناحية الشرعية أن يتفق البائع الأصلى للبضاعة (المصدر) على ارجاع المشترى بالمرابحة من بيت التمويل الكويتى للبضاعة الى المصدر نفسه في حالة عدم بيعها كلها أو جزء منها أو تبديلها بنوعية أخرى و الحصول على قيمتها نقدا و لو علم بيت التمويل بذلك . لأن هذه معاملة جديدة تمت بين المشترى من بيت التمويل بالمرابحة و بين المصدر فهى عقد بيع مستقل أو مقايضة بناء على مواعدة سابقة بينهما مستقلة أيضا و لاعلاقة لبيت التمويل الكويتى بهذا الاتفاق الخارجى و لابما يترتب عليه من آثار .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٥٣)

٤/٢٧ **السؤال** : ما الرأي الشرعى في اتفاقية شراء و اعادة بيع مقدمة من ادارة الاستثمار .. و موضوعها هو الاتفاق على شراء طائرة بالمشاركة بين بيت التمويل الكويتى و مصرف اسلامى آخر وبين شركة طيران من مصنع معين على اساس أن حصة بيت التمويل و من معه ٨٠ ٪ و حصة شركة الطيران ٢٠ ٪ ثم يقوم بيت التمويل و من معه ببيع حصته إلى شركة الطيران مرابحة بثمن آجل..؟

الفتوى : الاتفاق على المشاركة في شراء طائرة بين بيت التمويل وشركة طيران ثم بيع البيت حصته الى شريكه مرابحة بأجل جائز شرعا علي ان يكون البيع مرابحة بعد اتمام الشراء للشريكين والحيازة و هى في كل شئ بحسبه .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٩١)

٥/٢٧ **السؤال** : ماالرأى الشرعى بهذه المسألة من الناحية الشرعية :

فرد من الافراد يرغب في شراء أثاث فيتوجه للتاجر لشراء الاثاث و يكون التاجر قد اتفق مسبقا مع بيت التمويل الكويتى على ان يدفع قيمة الاثاث نقدا للتاجر بسعر اقل من بيع الاجل و من ثم يستوفى التاجر المبالغ من المشترى بالتقسيط لصالح بيت التمويل و ذلك بضمان التاجر أو بكفالة يحددها بيت التمويل للمشترى .

الفتوى : فلابد من بيان البضاعة بيانا شافيا يدفع الغرر

ويشترى البنك هذه البضاعة من التاجر الأصلى ثم يوكل العميل في استلام هذا الاثاث كوكيل و مشتر فان بعض الفقهاء يرون أنه يجوز بيع الشئ قبل قبضه اذا لم يكن طعاما كما هو مذهب الامام مالك وغيره من العلماء .

و لامانع شرعا من أن يكون التاجر ضامنا للعميل في وفاء الثمن وان يتولى عن البنك تحصيل الثمن اما فورا و أما بالاقساط حسب الاتفاق .

المصدر : (فتوى المستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الأول، فتوى رقم ١٥)

٢٧ / ٦ **السؤال** : هل يجوز شراء بضاعة مستوردة و مواصفاتها معروفة و هى في عرض البحر ثم بيعها لأحد التجار .. و هل الإجازة شاملة لجميع أنواع السلع و البضائع أو محصورة في بعض السلع ؟ علما بأنه عرفا تتم هذه الصفقات بين التجار ؟

الفتوى : الحمد لله و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه و من والاه .. أما بعد :

فأخذا بالمذاهب القائلة بجواز بيع العين قبل استلامها ان لم تكن طعاما و تيسيرا على الناس و عملا بالعرف لابأس بمثل هذه المعاملة متى كان الوصف نافيا للغرر .

المصدر : (فتوى المستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الأول، فتوى رقم ١٦)

٧/٢٧ **السؤال** : هل يجوز شرعا لشخص اشترى بضاعة من بيت

التمويل الكويتي مرابحة بالاجل من إدراة الاعتمادات و من ثم عرض هذه البضاعة على الادارة التجارية ووكلها عنه بحيث تبيع له هذه البضاعة على النحو الذى تختاره الادارة سواء بالعاجل أو الآجل ويقبض هو الثمن نقدا كاملا و للعلم أنه خيرنا بطريقة البيع لانه يعلم ان البضاعة لن يباع أغلبها بالاجل ؟

السؤال .. هل تجوز هذه العملية علما بأنه مطلوب لادارة الاعتمادات قيمة هذه البضاعة و الادارة التجارية اذا باعت له البضاعة سوف تسدد له قيمة هذه البضاعة التى هى في الاصل مطلوبة لبيت التمويل حيث لافرق بين ادارته من حيث الاموال أى كل أموال بيت التمويل واحدة و ان اختلفت الادارات ؟

الفتوى : هذه العملية تتكون من شراء بيت التمويل البضاعة لنفسه .. ثم قيام إدراة الاعتمادات ببيعها بالاجل للعميل .. ثم توكيل العميل الادارة التجارية ببيعها لصالحه نقدا أو بالآجل بعمولة محددة وهذا كله جائز .

اما استيفاء بيت التمويل مستحقاته من أثمان البضاعة التى وكله العميل ببيعها فأن كان قد حل أجلها فله ذلك على سبيل المقاصة والا فليس له ذلك الا باذن خاص و تفويض من العميل للبيت باستيفاء مستحقاته من كل مايوضع في حسابات العميل و هذا توكيل بقبض الدين و تنازل عن الاجل و كل ذلك جائز شرعا .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٩٧)

٨/٢٧ **السؤال** : هل شحن البضاعة المستوردة بناء على طلب الواعد بالشراء على الباخرة يعتبر حيازةفقط دون تملك أم يعتبر تملكا بعد الحيازة ؟

الفتوى : التملك يتم بالعقد مباشرة و الحيازة تتم باستلام المالك (بيت التمويل) أو وكيله و اذا كان الشاحن وكيلا في نفس الوقت فحيازته تعتبر حيازة من المالك (بيت التمويل) أما تسليم البضاعة للواعد بالشراء و دفعه الثمن فهما من آثار العقد .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٦٠)

* صدر عن مركز الإقتصاد الإسلامى
إدارة البحوث

١ ــ صيغ الإستثمار و تشغيل الأموال فى الفكر الإسلامى .
٢ ــ التمويل بالمضاربة .
٣ ــ التمويل بالمشاركة .
٤ ــ بيع المرابحة .
٥ ــ المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية .
٦ ــ الخدمات المصرفية فى المصارف الإسلامية .
٧ ــ الإنسان اساس المنهج الإسلامى فى التنمية الإقتصادية .

(د . عبد الحميد الغزالى)

٨ ــ تدخل الدولة فى النشاط الإقتصادى فى إطار الإقتصاد الإسلامى

(د . محمد فتحى صقر)

٩ ــ واقع و مشكلات شركات توظيف الأموال فى مصر .

(أعمال الندوة الأولى)

١٠ ــ الضوابط الإسلامية للثقافة .

(د . عبد الحميد الغزالى)

١١ ــ دليل الفتاوى الشرعية فى الأعمال المصرفية .

أهم ما صدر من فتاوى عن الربا و الفوائد

و المضاربات و المشاركات و المرابحات .

تحت الطبع :

* صيغ التعاون فى مجال شركات توظيف الأموال الإسلامية فى مصر .
(الأعمال الكاملة للندوة الثانية)

* الإستخدامات و الأنشطة الإقتصادية لشركات توظيف الأموال .
(الأعمال الكاملة للندوة الثالثة)

* مستقبل شركات توظيف الأموال الإسلامية فى مصر .
(الأعمال الكاملة للندوة الرابعة)

* * *

العدد القادم

صيغ التعاون في مجال
شركات توظيف الاموال
الاسلامية فى مصر

الندوة الثانية